المكتبة الأزهرية

مخطوطة

حاشية الدلجى على المطلع لشيخ الإسلام لمتن إيساغوجي

المؤلف

محمد بن إبراهيم (الدلجي)

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

الشيخ الإسلام زكريا الأنصاري رحمه الله
ونفعنا به وبعلومه ولو شاء
الله بعده الفقير محمد بن
المرحوم الشيخ رضوان
المصري الأزهري
رتبه الله والديه
ولجميع المسلمين
آمين

سنة ١١٧٣ إحدى

١٤١٦٩

هذا حاشية الشيخ العالم العلامة طيف ضيف في الكريا نقوا
العلامة الشيخ الدلجي على الحفظ لسالك ان اللسان سريع الهوى
نسخة الإسلام على
ممنع اللسان من الكلام لانه هدف البلايا
ايا عمو حي
وما من كاتب الا سيبلى ويبقى الدهر ما كتبت يداه
فلا تكتب بكفك غير شيء يسرك في القيامة ان تراه
اعتنم ركعتين في ظلمة الليل اذا كنت فارغا مستريحا
واذا اهمتك بالخوض في الباطل فاجعل مكانه تسبيحا
واغتنام السكوت افضل من حوض وان كنت بالحق
غيره
اذا نطق السفيه فلا تجبه فخير من اجابته السكوت
سكت عن السفيه فظن اني عييت عن الجواب
ولكني اكتسيت بثوب حلم وجنبت المسافهة
قالوا اسكوتك خوفا ان فقالت لهم ما قد رأوه بأعيني
ولو يكون كلامي حين أنشره من الجبين كان الصمت

هذا الكتاب الشيخ سعيد السامي على ارفاف
المتوام في جامع الازهر

الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم
حمد الممن نطقت موجودات بربوبيته وافاض على انواع مصنوعاته اجناس النعم بحكمته
ورحمته وصلى الله وسلم على سيدنا محمد اشرف الانبيا والمرسلين وعلى اله واصحابه
الزكيا والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين وبعد فيقول الفقير الى الله تعالى
محمد بن ابراهيم الدجي هذا تعليق لطيف على شرح شيخ الاسلام لمتن الباعوني
نافع انشا الله تعالى لمن احسن نيته وطهر طويته الحمد لله الذي منح احبته
الخ افتتح كتابه بالحمد لة اقتدا بالكتاب العزيز وعملا بالاخبار واختار الجملة
الاسمية على الفعلية للدلالة على الثبات والدوام وقوله منح احبته بالتخفيف قال
شيخنا ينبغي ان يراد ما يجب الله ويحب الله والاول مستلزم للثاني وكذا العكس
اذ من لم يصدق باحد من رسل الله لا يصدق عليه انه يحب الله قال الله تعالى قل ان كنتم تحبون الله
فاتبعوني يحببكم الله وعدي منح وهو بمعنى اعطى بالبا مع انه يتعدى بنفسه يقول
منحت زيدا كذا والاة ضمنته معنى يخص انتهى وقوله باللطف البا فيه داخلة على م
المقصور قال الدماميني في شرح مغني اللبيب عند قول المتن وتختص الهمزة بأحكا
الاولى ان يقول وتختص بها احكام الفصيح دخول البا على المقصور عليه اي المقصور
ينبغي لنا ان يقول احب ضمن منح معنى خص الحمد لله الذي منح باحبته اللطف
والتوفيق قال ابن الملا في شرحه على المتن وما قاله الدماميني من الاولوية
ممنوع بان قولهم الفصيح دخول البا على المقصور عليه محله في غير مادة الاختصاص
اما هي فالفصيح دخولها على المقصور كما فعل صاحب المغني وكذا يقال هنا في عبا
الله واللطف معناه الرافة والرفق الذي من لوازمها افعال تفضل فيوجد
في حقه تعالى باعتبار غايته التي هي الاحسان او ارادة الاحسان قال شيخنا فان
قلت استثنى اللطف بمن احبه الله قال الله تعالى لطيف بعباده قالوا طلق
وصف العبودية قاقاد ان اللطف يشمل كل احد حتى الكافر فكيف يقتضي معنى
خص مع ان اللطف لا يختص بمن احبه الله قلنا الذي في اللطف للكمال اي اللطف
الكامل على الخصوصية للبيت بالتوفيق معا ومن
احبهم الله محفوفون باللطاف وان كثرت بلا باهم فان بلا باهم في طيها اللطا
كتكبير

كتكفير ذنب او ثواب او كثرة شهود الله تعالى بان كان من اتى لبيشهد الله حال
البلوي اكثر من شهوده له حال عدمها ومن هنا قال ابن عطا الله وروده من
الطاقات اعباد المريدين قوله والتوفيق هو خلق قدرة الطاعة في العبد زاد بعضهم
وتسهيل سبيل الخير اليه ليلا يرد الكافر فانه ليس موفقا مع ان فيه قدرة الطاعة
والحاجة الى هذه الزيادة لان القدرة عند المحققين من المتكلمين عرض يقارن
الفعل لا يتقدم عليه ولا يتاخر فيلزم من خلق قدرة الطاعة وجود الطاعة
فالكافر ليس له قدرة بالمعنى المذكور ثم لا نكران مستطيع والاستطاعة غير
القدرة لكن قد تطلق على الاستطاعة على سبيل التسامح في اصطلاح المتكلمين
فيكون قادرا على الطاعة بمعنى انه مستطيع لانه قادر بالمعنى المصطلح مع بحثنا
مع ادبي زيادة قوله ويسر لهم سلوك سبيل التصور والتصديق اي سهل
لهم الذهاب بافكارهم حتى ادركوا ماهيات المفردات وكيفيات المركبات
واعلم ان حصول صورة الشي في الذهن المسماة بالعلم تنقسم الى تصور
وتصديق فالتصور الواقع قسيما للتصديق هو حصول صورة الشي في العقل
بشرط عدم الحكم وليسمى عندهم بالتصور الساذج واما التصديق فقد وقع
خلاف في انه مركب او بسيط فذهب الامام الى انه مركب من تصور المحكوم
عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية التي هي مورد الايجاب
والسلب وتصور الحكم فهو مركب عنده من اربع تصورات ولا يرد عليه ان التصورات
عنده كلها ضرورية فيلزم ان يكون التصديق ضروريا مع انه ينقسم الى ضرو
ونظري لجواز كون هذا التصور المسمى بالحكم مخالفا لسائر التصورات ومحصلا
من بينها لجواز كونه نظريا والتصديق عند الحكما هو الحكم فقط والتصورات
الثلاثة شروط لا تطور خلافا عند الامام كما تقدم والتصديق عندهم
بسيط وعنده مركب وينبغي ان يراد بسبيل التصورات المفردات وبسبيل
التصديق الحجج والقضية هو القضية هنا بمعنى المعرفات والقضية
بالسبيل واستعمل لفظ السبيل فيهما على طريقة الاستعارة التصريحية

www.alukah.net

والغريبة ذكر التصور والتصديق ويصح ايضا ان يكون شبه التصور والتصديق بمعنى يبعد لا يتوصل اليه الا بعد سلوك طريقه الطويل بدليل ذكر التنبيه وتنبيها مصدرا في النفس على طريقة الاستعارة بالكناية واثبات السبيل تخييل قوله على اشرف خلقه حتى الانبياء والرسل واشرفيته على الانبياء والرسل بتفضل من الله بمحض اختياره ان الموجب للتفضيل فضايل وجدت فيه عليه الصلاة والسلام وهم كذا نقله شيخنا عن بعض الائمة قوله الهادي الى سواء الطريق اي الدال وسياتي لذلك مزيد بيان عند قول المصنف ودلالة الهداية الخ واسواء المستقيم والمراد باسواء الطريق دين الاسلام فهو من اضافة الصفة الى الموصوف اي الطريق السواء اي المستقيم قوله الحايز بين جميع جايز من الحيازة وهي الضم والجمع قال في الصحاح حزت الشيء احوزه حوزا وحيازة ضممته وجمعته اي للحامين للصدق قوله للصدق اي في اقوالهم اصالة وفي افعالهم واعتقادهم تبعا قوله والتحقيق هو احكام الامور واتقانها على الوجه الحق قوله فهذا شرح الشرح في اللغة الشق قال تعالى الم نشرح لك صدرك ويطلق لغة ايضا على الكشف والايضاح وعرفا اسم للفاظ مرتبة ترتيبا خاصا باعتبار دلالتها على المعاني بناء على المختار عند المحققين من ان اسامي الكتب وما فيها من التراجم عبارة عن الالفاظ المخصوصة من حيث دلالتها على المعاني المخصوصة قوله لكتاب هو بمعنى مكتوب اي مجموع او بمعنى كاتب اي جامع من الكتب وهو لغة الضم والجمع وعرفا اسم لجنس من الاحكام الجملة من العلم غلب في عرف الشرع على كتاب الله تعالى وفي عرف اهل العربية على كتاب سيبويه وفي اصطلاح الفقها على اسم لطايفة من المسايل الفقهية ولو غير ترجمة هنا برسالة لكان انسب بكلام المصنف فيما ياتي فان المصنف سمى كتابه هذا رسالة لكونه قليل الحجم كما هو المتعارف فيما بين المولفين حيث يسمون بهذا الاسم ما صغر حجمه وقد تقدم ان المصنف رحمه الله سمى كتابه رسالة همنا لنفسه والشارح رحمه الله تعالى قصد سلوك طريق الادب مع المصنف فسمى رسالة

كتابا

من نسبة الشراح الى سهو او خطا في تقدير مسلمة على نسخة وقعت لهم او غير في نسخة اخرى خلافها فيتوقف عليها واقف فيخيل له انه الصواب فيحمل على الشراح قوله والمكانة معرفة الكليات الخمس الخ هذا اشارة الى جواب سوال تقديره كانه قيل لم قدم بحث الدلالة واقسام اللفظ على الكليات مع ان المقصود بالاصالة انما هو البحث عما يتعلق بالاذهان اما ما يتعلق باللسان فذكر تبعا للالفاظ والدلالات ليس من مباحثه وحاصل الجواب تسليم السوال ولكن لما كان ايصال تلك المعاني والمفهومات الى الاذهان تعلما وتعليما متوقفا على الالفاظ تعين عليهم ذكرها وتقسيمها الى مفرد ومركب ثم ان تلك الالفاظ لما كانت استفادة المعاني منها من حيث ذاتها بلا جعل دلالتها تفرضوا البحث الدلالة واقسامها فاوردوا انواع توقف الشيء على الشيء خمسة توقف شرعي وتوقف شعوري وتوقف وجودي وتوقف تاثيري وتوقف شرطي فالاول كتوقف الكتابة على معلمه والثاني كتوقف المعرف على تعريفه والثالث كتوقف ماهية الصلاة على ركنها والرابع كتوقف المعلول على علته الفاعلية كالبخار بالنظر للسرير والخامس كتوقف الصلاة على الطهارة مثلا ومن الاول ما صنعه المصنف من تقديمه بحث الالفاظ والدلالات على المقصود قوله واقسام اللفظ معطوف على معرفة فتقدم الدلالة على اقسام اللفظ لان الاستفادة من الالفاظ من حيث دلالتها مطلقا قوله بتوسط الوضع اي ان الوضع واسطة في تلك الدلالة اي دلالة المطابقة فهو يدل والحالة هذه على تمام المعنى بالمطابقة ويدل على جزيه بالتضمن الخ بالشرط السابق وهو ان كون الوضع بازاء المعنى بتمامه وهو احتراز عن انتقاض الدلالات بعضها ببعض كما اذا فرضنا ان الشمس موضوع للجرم والضوء والمجموع فان دلالته على الضوء مثلا يمكن ان تكون مطابقة وتضمنا والتزاما فلابد من قيد بتوسط الوضع في كل منها كما فعلوا احترازا عن الانتقاض بان يقال اللفظ الدال بدلالة الوضع على تمام ما وضع له بتوسط الوضع لما وضع له التزاما ومعنى الانتقاض كما بينه ملا برهان الدين في حواشيه انه يصدق تعريف المطابقة والتضمن

www.alukah.net

وبقيد التوسط الذي هو معنى الحث يندفع الانتقاض قوله على تمام ما وضع
له هكذا وقع في بعض النسخ والظاهر انه لا حاجة اليه لان اللفظ انما وضع
لمعناه بتمامه فلم يكن هناك شيء يحترز عنه وقول بعضهم انه احترز به عما اذا
استعمل اللفظ في بعضه نحو زيد بعد قوله فهو غير ظاهر لانه في تلك الحالة دال
بالمطابقة فهو داخل في قوله على ما وضع من غير مزيد كرقام والضمير في وضع عائد
على اللفظ وليس عائدا على ما فقوله وضع صفة او صلة جيء بها على غير من هي له
فكان من حق المضمر ان يبرز على ما ذهب اليه ابن مالك افول ذكر بعض المحققين
ان محل قولهم يجب ابراز الضمير اذا عاد على غير من هو له مطلقا اي سواء
حصل هناك لبس ام لا عند البصريين اذا كان المحل له وصفا اما اذا
كان فعلا كما هنا فلا يجب الابراز عند الفريقين اي موافقته له اي
موافقة كل منهما للاخر بان يوافق كل من الدال والمدلول الاخر فالمقابلة
على بابها والمراد بالموافقة المساواة بدليل ذكر قوله طابق الفعل الفعل اذا
توافقتا وعلى جزيه اي بتوسط الوضع لتمام ما وضع له وكذا الكلام
في اللزوم اي لا بد من زيادة بتوسط الوضع التي زادها الشيء في تعريف
دلالة المطابقة ليندفع الانتقاض بتعريف الدلالة وقوله لتضمن الخ هو اشارة
الى وجه تسميتها بذلك لان الجزء في ضمن الكل الا ان جزء الضمير في له عائد
على المعنى اي ان كان للمعنى جزء وعليه اشارة الى ان دلالة المطابقة قد توجد
بدون دلالة التضمن بخلاف عكسه اذ لا يتصور وجود التضمن بلا مطابقة

وعلى ما يلازمه يعني العام يلازم للعلم بمفهوم اللفظ يعني يلزم من العلم
بالملزوم الذي هو مفهوم اللفظ العلم باللازم من غير احتياج الى واسطة واعلم
ان الملازمة واللزوم بمعنى واحد هي لغة امتناع انفكاك الشيء عن الشيء وفي
الاصطلاح كون الشيء مقتضيا لشيء اخر فالشيء الاول وهو المقتضي للاخر يسمى
اللازم ولم يقل كما سبقه ان كان له لازم ولعله جرى على طريقة الامام القائل بان
المطابقة تستلزم اللزوم حيث قال ان تصور كل ماهية يستلزم انها ليست
غيرها نفسها وان كانت تلك المقالة مردودة بان المعتبر انما هو اللزوم البين
بالمعنى

بالمعنى الاخص وهو الذي يكفي بتصور الملزوم فقط في جزم العقل باللزوم وعن
اذا تصور ان ماهية من المواهي لا يخطر ببالنا غيرها فضلا عن كونها ليست
غيرها في الذهن اي الفطنة ومعنى ملازمته في الذهن انه كلما
تثبت الملزوم فيه تثبت اللازم فيه وذلك كالاعدام المضافة الى ملكاتها كالجهل
بالنسبة للعلم والعمى بالنسبة للبصر فانه كلما تحقق الملزوم في الذهن تحقق
اللازم فيه واما بالنظر للخارج فبينهما مباينة وفي صنعة العلم
والكتابة بالتزام ان قيل العلم وصنعة الكتابة لا يصحان مثلا للمدلول،
الالتزامي لانه قيل العلم من تصور الانسان تصورها فالاولى التمثيل بالاعدام
المضافة الى ملكاتها كما تقرر والجواب بان المقصود هنا مجرد التمثيل للدلالة
الالتزامية سواء كانت معتبرة عند المقاطعة ام لا على ان المناقشة في المثال
لا تبست من دأب المحصلين ودلالة العام على بعض افراده هذا جواب
سوال مقدر والجواب المذكور لاصفهاني شارح المحصول وكان معاصر القرافي
الذي اورد هذا السوال وهذا الجواب ليس بصواب لان الحق ان دلالة العام
المذكورة تتضمن دلالة زيد الذي هو احد العبيد جزء من مجموعهم من حيث هو
مجموع وقوله لانه في قوة قضايا لا يفيد لانه لا يلزم من كون الشيء في قوة الشيء ان
يدل دلالة التزام ذلك الشيء ان الكلام انما هو في دلالة عبيد وحده لا في قوة القضايا
والخارجة عن موضوع البحث اذ هو مفرد ومن في دلالة المفردات المركبات
مع ان الصحيح ان دلالتها عقلية عند المتقدمين وكلاسنا في الوضعية وقوله
ان القرافي بل هو جزئي مسلم لكن نقول هو جزئي في نفسه وجزيا باعتبار اخر
وهو كونه واحدا من مجموع افراد وقوله لانه في مقابلة الكلي اذا اريد به الكلي
عبيد فزيد ليس بجزيا بالنسبة اليها بل هو بالنسبة اليها جزء والمجموع جزيا
بالنظر الى عبد الكلي المفرد او الى الانسان وقوله لان دلالة العام من باب الكلية
مسلم وهو قليل من طرف المسبهاني لسقط وقوله الكل صحيح لان العموم
الذي في الكلية له اعتباران اعتبار من جهة الحكم واعتبار من جهة
المحكوم عليه او به وبمنافاة بينهما فهو كل بالنظر الى ان عبيد بمعنى

www.alukah.net

على زيد بخصوصه انه وضع للمجموع من حيث مجموع فهو كل وكل واحد
من اجزاءه جزء وكليه بالنظر الى الحكم والسير الكلام **قوله** والدلالة هي كون
الشيء بحالة الخ واعلم ان لهم في تعريف الدلالة طريقين احدهما للمتقدمين
والاخرى للمتاخرين اما المتقدمون فقد فسروها بانها فهم امر من امر
فاذا سمعت لفظ انسان فقط وفهمت معناه فالفهم هو الدلالة واعترض
المتاخرون عليهم بوجهين الاول ان الفهم صفة للفاهم والدلالة صفة للفظ
فهما متباينان وارد بان تفسير احد المتباينين بالاخر الوجه الثاني
ان الدال يوصف بالدلالة قبل الفهم وبعده فعلى هذا لم يكون الفهم هو الدلالة
فلما راى المتاخرون ورود الاعتراض عليهم عدلوا الى ما قالوه وهو كون
الشيء بحيث اي بحالة تلك الحالة وصفه بانها لمعنى افهم امر اخر سواء
فهم بالفعل او لم يفهم واجيب من طرف المتقدمين عن الوجه الاول بانا اعتبرنا
به مغالطة لنشات من تفصيل المركب يعني قولهم فهم امر من امر فالمتقدمون
جعلوا تفسير الدلالة الفهم وحده والفهم المقيد من صفات اللفظ لا من
صفات الفاهم بدليل انك تصف اللفظ به فتقول هذا اللفظ فهم منه
او يفهم منه او مفهوم منه شيء ولا يصح ان تصف به الفاهم اذ لا يجوز ان
تقول الشخص مفهوم منه شيء او فهم منه اذا اشخص في هذه الحالة
فاذا مفهوم منه فحاصل ان المتاخرين اخذ واحيز المركب واعترضوا
به على المتقدمين واجيب عن الوجه الثاني بانا وصف اللفظ بالدلالة
قبل الفهم وبعده مجاز والكلام في الحقيقة **قوله** يلزم من العلم به
العلم بشيء اخر المراد من اللزوم هنا اي في تعريف الدليل مطلقا على وجه
النظر وهو تحصيل المطلوب من مباديه بان ينتقل الذهن من
المطلوب المتصور به من وجه اليها ثم منها اليه والمراد من العلم
ما يشمل التصور والتصديق وسواء كان هذا التصديق يقينا او
ظنا ان كان اذعانا يقينا سمي دليله برهانا والا سمي اما رة ودليلا
اقناعيا **قوله** والدلالة تنقسم الى فعلية الخ اي وضعية غير لفظية
وتسميتها

وتسميتها فعلية لم تعرف لغير الشيخ وهو سطح وقد شنت رحمه الله تعالى في التقسيم
ولم يتعرض لانه ذكر الوضعية اعم اللفظية واولا والوضعية اللفظية اخرا فشنت الوضعية
ولم يقسم العقلية والطبعية الى لفظية وغير لفظية لكون الاقسام ستة وحاصلها
كما قال السنوسي وغيره ان الدال ينقسم الى لفظ وغيره وينقسم دلالة كل من منهما
الى ثلاثة اقسام دلالة عقلية ودلالة طبعية ودلالة وضعية فهي ستة كما
تقرر ومثال دلالة غير اللفظ عقلا دلالة الاثر على المؤثر ومثال دلالة الطبعا دلالة
الحمرة على الخجل والصفرة على الوجل ومثال دلالة وضعا دلالة الاشارة بالراس
على معنى نعم او لا ومثال دلالة اللفظ عقلا دلالة الله على لا اله الا هو قال بعضهم من
واجد اراد ولا حاجة اليه اذ لا ضير في تعدد الدال فيكون اللافظ مدركا بالمشاهدة
وبالنظر الصائب عنه ومثال دلالته طبعا دلالة اح على وجع الصدر ومثال
دلالته وضعا دلالة الانسان على الحيوان الناطق واعلم ان هذا التقسيم للدلالة
السابقة في كلام الشيخ في قوله والدلالة هي كون الشيء بحالة الخ قال في قوله والدلالة
تنقسم الخ للعهد لكن هذا التقسيم لها من حيث هي بقيد كونها لفظية
مثلا والا لزم تقسيم الشيء الى نفسه وغيره **قوله** كدلالة الخط المراد به الكتابة
فانه يدل على اللفظ والمراد بالخط المعنى المصدري والا لكان من قبيل الدلالة
العقلية لانه حينئذ يكون من دلالة الاثر على المؤثر بل المراد به ما صدق عليه
لفظه من افراد النقوش المراد بها عليه لفظة والا لكانت لفظية وضعية
وستاتي في آخر كلامه وكذا الكلام في قوله والاشارة وكذا النصب والعقد المسمى
بالدوال الاربع فان هذه امور فعلية وضعها الواضع لمعان مخصوصة **قوله**
وعقلية المراد بها ما ليس للوضع ولا للطبع مدخل فيها لا بمعنى ما لا عقل
مدخل فيها ولا بلزوم ان تكون الدلالات كلها عقلية بان للعقل مدخلا فيها
وليس ذكر مراد امثال ذلك دلالة العالم على الصانع جل جلاله
كدلالة اللفظ على وجود لافظه والاثر على وجود المؤثر فانه بدل عليه
دلالة عقلية غير لفظية فالعقلية قسمان لفظية وغير لفظية وهذا
مما اغفله الشيخ كما تقدم **قوله** والطبيعية سميت بذلك لنسبتها الى الطبيعة

www.alukah.net

كما ان صدور اللفظ منسوب اليها والمنسوبة الى الطبيعية طبيعية كدلالة اخ
على السعال فان طبيعة اللافظ تقتضي التلفظ به عند عروض المرض وبهذا
لم تقتصر صار دالا عليه اي على المرض المذكور فتكون الدلالة منسوبة الى الطبيعة
تقدم قوله كدلالة الانين على الوجع وهذه طبيعية لفظية واما الطبيعية
الغير اللفظية فكدلالة الحمرة على الخجل والصفرة على الوجل وهذا ايضا اغفله
الشم واما تمثيل برهان الدين لها فيما كتبه على الغربي بدلالة قوة حركة
العرق الضارب وضعفها على قوة المزاج وضعفه فغير بحث وانما هو
انها دلالة عقلية لا طبيعية ان لم يعرفها الا الاطباء هذا او الخجل هو الاستحيا
والوجل هو الخوف قوله ووضعية المراد بالوضعية هنا الوضعية اللفظية
عرفوها بانها فهم المعنى من اللفظ بالنسبة للعالم بوضعه فالوضع واسطة
بين المعنى وفهمه من الفهم اي لا يفهم المعنى حتى تعلم بالوضع وههنا سوال
لطيف وهو ان العلم بالوضع نسبة بين اللفظ الموضوع والمعنى الذي وضع
بازائه اللفظ فحينئذ يتوقف العلم بالوضع على فهم المعنى وقد قلتم ان فهم
المعنى في الدلالة الوضعية متوقف على العلم بالوضع فيلزم ان يكون كل منهما
متوقفا على الاخر فيجيء الدور وحاصل الجواب ان العلم بالوضع انما يتوقف على
حصول المعنى في الذهن ولو بالهام او مشاهدة لا على حصوله من اللفظ والمتوقف
على العلم بالوضع انما هو حصوله من اللفظ مطلقا فاندفع الدور قوله
ولما كانت نسبة الخ الظاهر انه ليس المراد بالدلالة هنا الدلالة السابقة
في قوله والدلالة هي كون الشيء الخ فان تلك اعم كما يجيء وقوله نسبة اي امرا
معينا يتصف به كل من اللفظ والمعنى وغيرهما وهو السابع وقوله
اعتبرت اضافتها اي استنادها الى كل مما ذكر فاذا نسبتها الى اللفظ
قلت لفظ ودلالة فاذا نسبتها الى المعنى قلت معنى ودلالة والى
السامع قلت سامع ودلالة وربما يتابع في هذا الاخير فيها لو
كانت نسبة بينهما وبين السامع لتوقفت على السامع اذ التسمية
تتوقف على طرفيها مع انها لا تتوقف عليه وقوله فتسويد كذا اي يكون
اللفظ

اللفظ بحيث متى اطلق فهم المعنى وقوله لفهم المعنى منه اي من اللفظ
اي فالضمير البارز عائد عليه لا على المعنى وان كان اقرب مذكور لفساد
المعنى اذ لا معنى لفهم المعنى من المعنى والمراد ان ذلك المعنى مفهوم
وانما ذكر فسره بالافهام ولو اسقط الشم لفظ منه لكان اظهر قوله
ان المطابقة لا تستلزم التضمن مراد الشم رحمه الله بيان لسبب الآلات
بعضها مع بعض بالاستلزام وعدمه فقال ان المطابقة لا تستلزم
الخ اي لجواز وجود المطابقة في كل مادة وجود التضمن فقد توجد
المطابقة ولا تضمن وقد بين ذلك القطب في شرح الشمسية بقوله
لجواز ان يكون اللفظ موضوعا لمعنى بسيط فتكون دلالته عليه مطابقة
ولا تضمن ههنا لان المعنى لا جزء له هذا وقوله ان المطابقة لا تستلزم
التضمن قضية طبيعية معدولة المحمول مثل قولنا الحيوان لا يستلزم
الانسان فسقط ما قيل ان هذه القضية سالبة كلية وهو شنعة على نفسها
فيقال التضمن لا يستلزم المطابقة يعني وهو باطل قطعا لان التضمن
مستلزم قطعا لان الجزء مستلزم لكله قوله ولذا لا تستلزم الالتزام
فصله عما قبله لامرين الاول ان هذه الصورة غير مستفادة من
المتن الثاني انحلال الرازي راجع اليها فقط والثالث يتعرض للصلبيان
هذا الاستلزام لكونه غير معلوم لعدم مايدل عليه لان التلازم المحمود
يتوقف على امرين احدهما ان المعنى المطابقي للازم اذا تصور يكون ذلك
اللازم غير منفك وههنا بحيث يلزم من تصور الملزوم تصوره وكون كل
ماهية لها لازم بهذه المثابة غير معلوم لجواز ان يكون من الماهيات
ما لا يستلزم شيئا لانتفاء شرطه وهو التوقف الذهني بالمعنى الاخص
قوله خلافا للفخر الرازي فانه قال ان المطابقة مستلزمة للالتزام
لان كل ماهية لم تستلزم لازما من لوازمها واقله انها ليست غير نفسها
اذ كثيرا ما تتصور الماهيات ولا يخطر ببالنا غيرها فضلا عن كونها
ليست غيرها لان خطور الغير بالبال اقرب من خطور سلب الغيرة عن

www.alukah.net

النفس فاذا لم يخطر الاقرب فالبعيد ادي ومن هذا التقرير يتبين ان المتضمن
لا يستلزم الالتزام لان لازم الجزء لازم الكل وقد قلنا انا الكل لا يجب ان يستلزم
شيأ فكذا جزؤه واما التضمن والالتزام فيستلزمان المطابقة ضرورة
اي لانهما لا يوجدان بدونها لانهما تابعان والتابع من حيث انه تابع لا يوجد
بدون متبوعه وانما قيدنا التابع بالحسية لخروج ما عن التابع الغير الحسي كالحرارة
للنار فانها تابعة لها لا توجد في غيرها من حيث كونها تابعة لها كالشمس
ودلالة المطابقة لفظية اي لفظية وضعية مقصورة الى الوضع
وهو جعل اللفظ دليلا على المعنى وقوله لانها بحصل اللفظ معناه انها لسي
انتقال الذهن من المعنى الموضوع له الى شيء اخر بخلاف الدلالتين الاخرتين
لا يخفى انه ليس للعقل مدخل فيها لان هذا غير صحيح لان للعقل مدخلا
في جميع الدلالات فقولهم الاخريان عقليتان كونهما عقليتين لوجهين
اما الاول فلان اللفظ لم توضع لهما واما ثانيا فلان فيهما انتقال الذهن
من المعنى الى جزئيه او لازمه هذا وقد قال الشيخ في لب الاصول ان الاولى
اي الدلالة المطابقية والتضمنية لفظيتان لانهما بحصل اللفظ بخلافه
في الالتزام وعلى هذا الاسدي وابن الحاجب وجماعة من المحققين قال ابن
القاسم في شرحه على هذا الكتاب وما هنا اقعد وقيل هي
وضعيتان اي لفظيتان وضعيتان والذي يظهر ان الخلاف لفظي
فمن قال بعقليتهما لم يقطع النظر عن الوضع بل يقول له فيهما
مدخل والتوازم ثلاثة اي من حيث لا يتعيد ذهن او خارج
وسواء كانت من التوازم البين بالمعنى الاخص كتصور العلم اللازم
لتصور الجهل وهذه الثلاثة التي ذكرها الشيخ هي المراد بقول بعضهم
اللوازم ثلاثة لازم الماهية وهي التي يكون منتزعة من الذات من
غير ان يكون احد الوجودين مدخل فيه ولازم خارجي وهو ما كون
للخارج مدخل فيه والامثلة ذكرها الشيخ تنبيه بين الملازمة الذهنية
والخارجية العموم والخصوص المطلق والذهنية هي الاعم لانه كلما تحقق
الخارجية

الخارجية تحقق الذهنية من غير عكس فان الملازمة الذهنية تتحقق في العدم
المضافة الى ما كانتا معا في الخارج والممتنع في دلالة الالتزام
اللزوم الذهني اي البين بالمعنى الاخص وهو الذي يكفي في فهم العقل للزوم
اللازم وبه تصور الملزوم كما تقدم في تصور الجهل بالنظر للعلم والابوة بالنظر
للبنوة فان تصور الجهل الذي هو عدم العلم وكذا الابوة كاف في الحكم بلزوم
احدهما الاخر واما اللزوم البين بالمعنى الاعم هو الذي يكفي في الجزم باللزوم
تصور الملزوم واللازم جميعا من غير احتياج الى اقامة دليل واللزوم الغير
البين هو ما احتاج فيه الى اقامة دليل بعد تصورا الملزوم واللازم
كالحكم بلزوم الحدوث للعالم لان اللزوم الخارجي الخ تبع الشيخ رحمه الله
تعالى حسلم كاني في هذه العبارة وهي معترضة بان هذا الدليل اعم من المدعى
وذلك ان المدعى هو ان اللزوم الذهني فقط هو المعتبر في دلالة الالتزام
اي لا اللزومين الاخرين اي اللزوم الذهني والخارجي لا نغاية ما افاده
دليله ان اللزوم الخارجي فقط لا يكون شرطا وذلك لا يستلزم ان الذهنية
لا يمكن في الدلالة الالتزامية لا نه يجوز ان يكون احدهما شرطا اي اللزوم
الذهني او الذهني والخارجي ولا شك ان هذا لا ينفي ان اللزوم الذهني
والخارجي ليس شرطا حتى يتبين ان اللزوم الذهني فقط هو
الشرط والجواب في الاستدلال ان يقال ولا يجوز ان يكون احدهما شرطا
لما تقدم في دلالة المطابقة على ان اللفظ على الخارج اللازم فيه لا يكون التزاما فثبت
ان قيد الذهنية لا بد منه لامتناع تحقق المشروط بدون الشرط
المراد بالمشروط دلالة الالتزام وبالشرط اللزوم الخارجي وانما كان ممتنعا
تحققه لان الشرط يلزم من عدمه العدم والملازم باطل فكذا الملزوم
المراد باللازم عدم تحقق دلالة الالتزام بدون اللزوم الخارجي وبالملزوم
هو الملازمة الخارجية شرطا في تحقق دلالة الالتزام لان العدم كما يعبر
كونه امرا عدميا راي الفلاسفة وراي المتكلمين انه معنى وجودي
بضاد الوجود راكد هذا والكاف في قوله كالعمى تشبيه لا تشبيه ومعنى

www.alukah.net

الكلام حينئذ ان العدم المشاله بالعمى كيل الخ وهذا الذي يستقيم بان العلم حينئذ
هو معنى العمى لفظة ان المثيل انما هو للمعنى اللفظ والمقصود الثاني
ان الكلام في دلالة اللفظ فالصواب ان يقال ان العمى يدل على الملكة او على
البصر كالعمى يدل على الملكة اي يدل على ملكته بالتزام وذلك ان
افظ عدم موضوع للاستفاد المضاف اليه البصر انه موضوع للانتفاء البصر
جميعا حتى تكون دلالته على البصر تضمنا فالمدلول المطابقي للفظ العدم
هو الانتفاء المقيد بالبصر والبصر الذي هو قيد خارج عنه فتكون دلالته
عليه التزامية لكن بالمعنى الاخص لان تصور العدم المضاف يستلزم تصور
المضاف اليه اذ تصور المضاف الى الشيء من حيث انه مضاف بدون تصور
ذلك الشيء محال فان قلت من المشهور ان المضاف يتعرف بالمضاف اليه
فليشترط ان تكون معرفته سابقة على معرفة المضاف فيلزم ان يكون المدلول
الالتزامي سابقا في المعرفة المطابقي وهو بعيد قلنا المجد في ذلك ان
المقصود ان المدلول الالتزامي لازم في التصور للمدلول المطابقي سواء قدم
عليه في التحقيق او عامن شانه ان يكون بصيرا هو شان اي
ان يكون بصيرا هو اشارة الى ان لفظ العمى يطلق على فقدها العمى انه ليس
من شانها البصر وقوله عما من شانه يصح ان يكون من شانه تشخصه
كالبصير الذي عوض عليه العمى فان شخصه قابل للبصر ومن شانه
نوعه كالانسان فان من شانه نوعه وهو الانسان ان يقبل البصر او من
شان جنسه القريب كالعقرب فان من شان جنسه القريب وهو
الحيوان ان يقبل البصر ثم اللفظ لما فرغ المصنف رحمه الله من
الدلالات شرع في بيان اقسام اللفظ وسور القسمة هو اللفظ الموضوع
للمعنى لانه ترك هذا القيد اعتمادا على الشهرة والا لانتقض باللفظ
الغير الدال المهمل ان يلتزم كونه مفردا لكنه خلاف ما صرحوا به قالة
السيد في شرحه لهذه الرسالة اي لتسميتهم اللفظ الغير الدال
مفردا مخالف لما صرحوا به من الافراد وكذا التركيب من حواه اللفظ
الموضوع

الموضوع فالمهمل لا يتضمن لبشيء من ذلك وهو الذي لا يراد بالجزء
منه دلالة على جزء معناه المراد بالارادة هنا الارادة الجارية على قانون
اللغة حتى لو اراد احد بالانسان مثلا معنى لا يلزم ان يكون مركبا
كما قاله السيد وسيصرح به الشمس عند قوله كاي الحيوان واعترض
كلام المصنف بانه يصدق على نحو زيد قائم انه مفرد لان الموالي منه مثلا اي
من هذا المركب لا يراد بها دلالة على جزء معناه فيلزم ان يكون مفردا لانه
ولم يقل به احد واجيب بان المراد بالجزء القريب اي ما كان جزءا بلا واسطة
لا البعيد وهو ما كان كذلك فالموالي من زيد في المركب المذكور بواسطة انها
جزء جزئيه الذي هو زيد وان زيد بتمامه فهو جزؤه القريب ولا شك
انه يدل فزيد قائم حينئذ مركب لا مفرد هنا وفي هذا الجواب نظر
والبعد من الامور الاضافية وتقريب الامور الغير الاضافية بالامور
الاضافية مستهجن عندهم وكان وجه الاستهجان والله اعلم انها متوقفة
على شيء اخر وهو بعض عموم وشان المعرفات ان لا تكون كذلك فالاولى
في التقريب ان يذكر لفظ الجزء منكرا فيقال الجزء هو الذي لا يراد بجزء
منه لخ والنكرة اذا وقعت في سياق النفي كانت عامة ايا ان كل جزء من
اجزائه لا يراد به شيء من المعنى بخلاف المركب المذكور اعني زيد قائم فان
بعض اجزائه يراد به شيء من بعض المركب فلا يرد والحق ان تقريف
المصنف يصدق على اربعة اقسام وقد بينها الشارح فان قلت ما ذكره
من الاقسام غير حاصر لوجود قسم خامس وهو عكس الاول
فان الاول معناه مركب ولفظه بسيط واما عكسه فهو اما اذا كان
معناه بسيطا ولفظه فاما اجزاء لفظة نقطة على العالم على قسمته
واجيب بانه كان مال القسمين واحدا جاهما الشارح قسما فقط
وانما كان مالهما واحدا لاشتراكهما في عدم حصول جزء المعنى في
اللفظ فان قلت فالقسم الثاني كذلك فيجيء في عد الثلاثة واحدا قلت
الكلام فيما اذا وجدت المطابقة اي عدم تعدد لما جزء من احد اللفظين

بخلاف الثاني فانه ليس كذلك كما علما فيه بالعلمية لاجل ان يكون له معنى
اذ هو بدونها لا معنى له هكذا ينبغي ان يقال في بيان وجه الاحتراز خلافا
لمن قال انما قيد بالعلمية احترازا عن كونه فعل امر لانه اذا افصل كان اللفظ
جزء غاية ما هناك انه حذف لعارض والمحذوف لعارض كالثابت على قال
انما قيد بها ليحترز عنه حالة كونه فعل امر لانه في هذه الحالة يكون مركبا
من فعل وفاعل فنقول وفيه بحث لان الكلام في لفظه هو وهو ليس ذا
اجزا فلا وجه لاخراجه بالعلمية او يكون له جزء معنى له كالانسان
فان لفظه ذا اجزا اي ذا حروف وعايدل واحد منها على جزا المعنى الذي هو
الحيوانية او الناطقية او له جزء ذو معنى لكنه لا يدل عليه الاولى ان
يقول لكن لا يدل على جزا المعنى في الجملة مثاله عبد الله علم انسان فان له
جزا وهو عبد وذلك الجزء يدل على معنى وهو العبودية لكنه ليس جزا المعنى
المقصود وهو الذات المتخصصة لان العبودية صفة لها وليست داخلة
فيها بل خارجة عنها وكذلك لفظ الجلالة فانه يدل على الالوهية وليست
جزا الذات وهو ظاهر وبالجملة لا يصح عود الضمير في عليه على المعنى
من قوله ذو معنى لانه اضاف المعنى اليه فلا يصح سلب دلالته عليه،
او له جزء ذو معنى دال عليه اي دال جزا اللفظ فالضمير في عليه
عايد على معنى المذكور وقيله لانه اضافة في ذكر دلالته على المعنى بعد اضافته
اليه لانه معنى اضافة اللفظ الى المعنى الكون المضاف والاضافة في
اليه والحاصل ان اعادة الضمير الى البعيد وان كانت غير متوقفة لكن
الضرورة لجات اليه ليصح كلام الشارح كالحيوان الناطق الخ فان
معناه حينيذ اي حين العلمية بمعنى المعنى الموضوع له عند العلمية
هو الماهية الانسانية مع التشخص والماهية الانسانية هي مجموع
مفهومي الحيوان والناطق قبل العلمية وما كان معنى مقصودا منهما قبل العلمية
وهو الماهية الانسانية صار انما بعد العلمية جزء مقصودا منهما اي
من العلمية لان معناها الماهية الانسانية مع التشخص كما تقدم فالحيوان
مثلا

مثلا الذي هو جزء اللفظ الدال على جزء المعنى بحال العلمية وهو الانسانية المتشخصة
لانه اي الحيوان جزء الماهية الانسانية التي هي جزء من المعنى العلمي فيكون اي
الحيوان جزءا للمعنى العلمي لان جزء الجزء جزء فان قلت كون الماهية الانسانية
جزءا من المعنى العلمي فيه نظر لان المعنى العلمي التشخص الموجود في الخارج
وهو جزء حقيقي للماهية الانسانية مع التشخص لانها مفهوم عقلي لا وجود
له في الخارج فجعلها جزءا من مفهوم العلم يشعر بوجودها لان معنى العلم
موجود وجزء الموجود موجود هذا خلف قلنا ان للماهية اعتبارين
احدهما ان تعتبرها مخلوطة بالتشخص وتسمى عندهم بالماهية
المخلوطة والماهية بشرط شيء لا بينهما ان تعتبرها غير مخلوطة وتسمى
عندهم بالماهية المجردة والماهية بشرط لا شيء والمراد هو الموجود في
الخارج لانه عين الاشخاص العلمية دون الثاني فانه امر عقلي لا وجود
له في الاذهان الحيوانية والناطقية فانه دلالة الحيوان الناطق
عليهما ليست مقصودة في حال العلمية بل المقصود حينيذ انما هو
الذات الشخصية كزايد الحجارة اي وهو غير علم والا فلا يدل جزوه
على جزء معناه المقصود واذا كان غير علم فالرامي مقصود الدلالة على ذات
ينسب اليه رامي والحجارة مقصود الدلالة على المسمى المعين ومجموع المضيفين
معنى رامي الحجارة فلابد في تحقق المركب من التكون للفظ جزء وان يكون لجزئه دلالة
على معنى وان يكون المعنى جزء معنى اللفظ وان يكون دلالة جزء اللفظ على
جزء المعنى مقصودة فهذه اربعة قيود لتحقق معنى المركب والحجارة
مراد الدلالة على جسم معين اعلم ان هنا بحثين احدهما ان ظاهر كلامه يقتضي
ان الجزء الثاني وهو الحجارة مقصود وانه معتبر في تركيب هذا المركب وليس
بصواب بل الجزء الثاني انما اوتي به للتقييد على حد ما قالوا في عبد الله علم
علم انه مركب من جزئي مادي وهو لفظ عبد وجزء صوري وهو اضافته ولذلك
قال الامام السنوسي ان الكنوية في نحو عبد الله بعين لفظ الجلالة انما هي للتقييد
وهذا هو التحقيق لانه ان الحجارة لا تدل الا على جسم ما من افراد الحجر وافراده

www.alukah.net

غير معينة فاقيد للجسم بالمعين وربما يجاب عن هذا الثاني بان المراد بالتعيين التعيين النوعي الشخصي والجزئي الحقيقي يدل على النوع المعين وهو نوع من الجزئي فان قلت الزيي انما تتعلق بالنوعي قالا اشكال لجاز له قلنا النوع يوجد في ضمن فرد من افراده فقط فاذا تعلق الزيي لفرد من نوع دل ذلك الفرد على نوعه المعين ضرورة لانه مقدم طبعا قال الشارح في شرح المطالع التقدم بالطبع وبالذات ان يوجد المتقدم بدون المتاخر ولا يوجد المتاخر بدون المتقدم لكن لا يكون المتقدم علة تامة له فالمفرد يوجد بدون المركب ولا يوجد المركب بدون المفرد لكن المفرد ليس علة تامة لوجوب المركب احتياجه الى مادة اخرى اعني المادة الصورية لان قيود عدمية انقيل المتقدم قيد واحد وهو قوله لا يراد بالجزء منه دلالة على جزء معناه واجاب شيخنا بانه في قوة قيود فكانه قال لا يدل جزؤه على جزء معناه دلالة مرادة او جمع القيد للتعظيم هذا والمراد بالعدمية هي الدلالة على نفي شيء والعدمي هو الذي يكون في مفهومه نفي شيء كما ان المفهوم الوجودي هو الذي لا يكون في مفهومه نفي شيء من ذلك والقدم مقدم على الوجود اراد بالتقدم السبق الزماني لان السبق الرتبي لان الاصل في الاشياء العدم فان قلت قيود المركب وجودية وقيود المفرد عدمية والوجودي اشرف من العدمي فكان الانسب تقديم المركب لانه اشرف لشرف قيوده قلنا هذه حكم ونكات اعتبرت بعد الوقوع تسليما للكلام وايضا المقصود من هذا الكلام انما هو التقسيم واما الترتيب فهو مذكور ضمنا وتبعا والتقسيم المذكور انما يكون باعتبار الذات لان المقصود وذات المفرد سابقة على ذات المركب يريد انه لا فرق بينهما عند المناطقة بخلاف اهل العربية فان التاليف عندهم اخص من التركيب اذ التاليف تركيب مع زيادة وقوع الالفة بين الجزئين او الاجزاء والمراد بالارادة لغوية اراد بها الارادة المفهومة من لفظ مراد على حد قوله لعدلوا هو اقرب للتقوى فلفظ هو ضمير عائد على العدل المفهوم من اعدلوا والا فالارادة لم يتقدم لها ذكر صريحا قوله الاسم

المراد

قوله

المراد من صيغة الجمع ما فوق الواحد بدليل صح شيء الى اخره ان الطبيعية اذا دخلت على جمع ابطلت جمعيته فتلخص كانت مثالا لحيوان ناطق وقام زيد مثلا وقوله او دما مثالا لمجموع انسان وفرسا فانهما تقبضان وقوله مرتبة الوضع اي كحيوان ناطق كما تقدم في الترتيب وقوله وهو اي الترتيب اي جعلها اي الاشياء بحيث تطلق اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة الى بعض بالتقدم والتاخر في المرتبة العقلية وان لم تكن موتلفة مثالها مجموع انسان والانسان فان فيه ضم شيء الى شيء ويطلق عليهما اسم الشيء الواحد وهو لفظ او مركب وانسبتها بعضها الى بعض بالتقدم والتاخر فان انسان رتبته متقدمة على الانسان الموت الشيء مقدم على نفسه في العقل وكل بينهما الفة اذ الالفة بين الشيء والاجزاء وقوله ام امثل قوله سواء كانت مرتبة الوضع ومثاله تاطق حيوان فان بينهما الفة وليس بينهما ترتيب فهو اي التاليف اعم من الترتيب من وجه وحاصله ان هذه ثلاثة اشياء التركيب والتاليف والترتيب والنسب التي تكون فيما بينها ثنتان احداهما العموم والخصوص المطلق وهذه بين التركيب منسوبا الى كل واحد من الاخرين فالتركيب اعم من كل منهما وكل واحد منهما اخص منه من وجه من التاليف والترتيب ضم شيء الى شيء فقد اجتمعا معهما وينفرد هو فقط عن التاليف فيما اذا لم يكن بينهما ترتيب كناطق حيوان واما التاليف والترتيب فلا ينفرد احدهما اصلا فهما اخص من بينهما العموم والخصوص الوجهي وهذه بين التاليف والترتيب فاجتمعا في شيء وينفرد كل منهما على الاخر فيكونهما في حيوان ناطق وينفرد التاليف في انسان والانسان فانهما مرتبان لكنهما غير موتلفين وقوله اخص من التركيب مطلقا لاحاجة اليه لانه معلوم من قوله فيما تقدم ان التركيب اعم من الاخرين مطلقا فتفهم منه ان كل واحد منهما اخص من التركيب مطلقا ولكن ذكره زيادة في البيان وبعضهم جعل الترتيب اخص مطلقا من التاليف اي لانه اعتبر فيه بالفة فهو تاليف مع زيادة شيء اخر وهو ترتيب فيثبت

الألوكة
www.alukah.net

انه اعم منه مطلقا والمفرد الخ فالبعض السادس من تخصيص التقسيم هنا
بالمفرد غير صحيح فان من المركبات ما هو كلي وذلك كتخصيص المركبات التقييدية
كالحيوان الناطق واجاب بعضهم بان التخصيص ليس للاحتراز بل لان
الكلام هنا في الكليات الخمس التي هي مفردات فان قلت هل وصف المفرد
بالكلية حاصل بالمفرد للاسم او علم له وللفعل والحرف نقل عن الامام السنوسي
ان الذي يوصف بالكلية من المفردات انما هو الاسم والفعل دون الحرف ويؤيده
ما قاله بعض المحققين انا الفعل كالحمل ابدا تحمله على فاعله اي ومن شان المحمول
الكلية وتشخص فاعله لا يوجب تشخصه واما الحرف فلم ينتقل
الى غيره وكان معناه في ذلك الضمير لكن كليا واما جزئيا ولهذا لم يقع
موضوعا ولا محمولا والمحمول في قولنا زيد في الدار هو العامل المقدر
انتهى بالنظر الى معناه انما قيد بذلك اشارة الى ان الكلية والجزئية
انما هي من صفات المعاني حقيقة واما وصف الالفاظ بهما فمجاز
من باب تسمية الدال باسم المدلول ثم انه ليس المراد بمعنى المفرد تقريبه
السابق في قوله ما لا يدل جزؤه الخ بل المراد به المعنى الذي وضع هو
بازائه كالحيوان الناطق بالنظر للانسان اما الكلي قدم المصنف الكلي
على الجزي اما لان الكلي جزئي غالبا وذلك كالانسان فان معناه الحيوان
الناطق ومجموع هذين جزء من معنى الجزئي الذي هو زيد مثلا فان معناه الحيوان
الناطق مع شيء اخر وهو التشخص فالجزئي على هذا كل للكلي والكلي جزء
منه والجزء مقدم على كله طبعا فقدم عليه وضعا بما وافق الوضع الطبع
وقولنا غالبا اشارة الى ان بعض الكليات لا يكون جزءا من الجزئيات
وذلك كالخاصة والعرض العام واما لان الكلي اتم في العلوم كلها بسبب
في هذا الفن فان المقصود منه معرفة كيفية اكتساب المجهولات
التصورية والتصديقية والمجهولات التصديقية تكتسب بالقياس
وهو مركب من القضايا الكلية اصالة فاذا عرفت هذا
فاليك في النسبة والمنسوب اليه هو الكلي المركب منه ومن غيره وهي
الجزئي

الجزئي كزيد مثلا كما تقدم وقال حبيب على سبيل اللطافة والالغاز الكلي منسوب
الى الجزء واعلم ان هذه النسبة انما هو بالنظر الى المفهوم واما بالنظر الى الصدق
فالامر بالعكس اذ يقال ان الكلي صادق على جميع جزئياته وتتناول لها
وهو الة بها يمنع الخ الظاهر ان لفظ الذي واقع على لفظ الكلي وانما كان ذلك مجازا كما
تقدم من ان الكلية او الجزئية انما هي من صفات المعاني حقيقة اي احترازا تقدم
وانما ارتكب هذا المجاز هنا ليلا يلزم على كلام المصنف التهافت وذلك انه اذا جعل
الموصول واقعا على المفهوم فيكون معنى التركيب هكذا وهو المفهوم الذي يمنع
نفس تصور مفهومه الخ فيلزم ان يكون للمفهوم مفهوم وما معنى له الا ان يجعل
الاضافة في مفهومه للبيان اي مفهوم هو هو وعلى هذا لا يتهافت
نفس تصور مفهوم الخ قال ملا تاج قيد بالنفس ليدل بتوهم دخول مفهوم
واجب الوجود في حد الجزي يعني لو قال الكلي هو الذي يمنع تصور مفهومه وقوع
الشركة فيه لتوهم ان المقصود اي في تعريف الجزي انما هو منع الشركة بحسب
التصور والحصول في العقل سواء لوحظ معه برهان التوحيد او لا فيلزم دخول
مفهوم واجب الوجود في حد الجزي اذا لوحظ معه برهان التوحيد لا يمكنه
فرض اشتراكه بين كثرين فزاد لفظ النفس لدفع التوهم المذكور وادخال
واجب الوجود في الكلي ومثل ما قاله يقال في التعيينية فتقول قيد بالتصور
ليدل بتوهم دخول نفس وقر والكليات العرضية كالاين والامكان في حد
الجزي يعني لو قال الكلي هو يمنع نفس مفهومه وقوع الشركة لتوهم ان
المقصود في تعريف الجزء انما هو منع الشركة بحسب المفهوم سواء لوحظ معه
الوجود الخارجي فزاد لفظ التصور ادخال الكليات المذكورة ودفع التوهم
بان هذه بالنظر للخارج اما انها لا تصدق على شيء اصلا كالكليات العرضية
او كل ما وجد في الخارج يقال له شيء انه يقال له كذلك واما انه يصدق على
فرد واحد وذكر كالشمس والقمر فزاد لفظ النفس والتصور في التعريف
اي في تعريف الكلي والجزي ليكون تعريف الكلي جامعا ومانعا

ولما كان ظاهر قوله نفس تصور مفهومه بوهم ان الذي يمنع من الشركة انما هو نفس التصور المتعلق بالمفهوم فسر العبارة بقوله من حيث انه متصور فافهم هذا التحرير فانه كثيرا لاتتفق وقل ما يباع وقوع الشركة فيه اي يمنع من اشتراك بين كثيرين وصدقه عليهما وبين الشذ ذلك بقوله بحيث اي بان يصح لاخبار عن كل فرد من افراده فتقول زيد انسان وعمرو انسان وبكر انسان وهكذا الى غير نهاية فلا يختلف الحمل بزيد دون اخر لان معنى الانسان الذي هو معنى الحيوان والناطقية اذا تصورته الفعال لم يمنع من صدقها وحملها على كثيرين بل نصف به افراد غير محصورة تنتهي الى ما لا اخر اذا علمت احوال الكلي حصل هنا ثلاثة اشياء احدها مفهوم الكلي وتعريفه الثاني ما اتصف بهذا المفهوم وهو طبيعة الحيوان اعني الجسم النامي الحساس المتحرك بالارادة الثالث مجموع الامرين المذكورين فالاول يسمى كليا منطقيا لان المنطقي يبحث عنه والثاني يسمى كليا طبيعيا لتعلق به نفس الطبيعة والثالث يسمى كليا عقليا لانه موجود له في العقل اذا عرفت ان المقوم كلا وجزاء وكليا وجزئيا وكلية وجزئية فبينغي ان نعلم الفرق بين هذه الامور الثلاثة فالكل هو الشيء المركب من اجزاء كالسكنجبين المركب من عسل وخل والكلي هو الذي يمنع نفس تصوره من صدقه على كثيرين هذا فرق اول وفرق ثاني بان الكلي ينبغي ان يفسر بما يباين خلاف الكل والجزء فهو الشيء الذي يتركب منه ومن غيره الكل والجزئي هو الذي يمنع نفس تصوره وقوع الشركة فيه والكلية هي الحكم على كل فرد فرد من كل بنوعيه بما كل الرغيف والجزئية هي الحكم على بعض الافراد سواء وجدت الخ قال شيخنا بيان وجه الحصر هو ان المنتقد من قسموا الكلي الى ما لم يوجد منه شيء وما وجد منه فرد فقط وما وجد منه افراد في المتأخرون وقسموا كلا واحد من الاقسام الثلاثة الى قسمين فصارت الاقسام ستة فقسموا الاول وهو ما لم يوجد منه شيء الى ما يمتنع وجود فرد منه كالشريك والجمع بين الضدين والى ما يمكن وجوده كبحر من زئبق وجبل من ياقوت وقسموا الثاني وهو ما وجد منه فرد فقط الى ما يمتنع وجود غيره معه كالشمس ومايمكن وجود غيره معه كالقمر وقسموا الثالث وهو ما وجدت منه

منه افراد الى ما تناهت افراده وشمل ما لم تتناه كحركة الفلك على مذهب الفلاسفة فان مادة حركة عندهم الى وقبلها حركة الى اول وهذا التعميم بالنظر الى اصناع اهل الحق ومن اعتقده فهو كافر اجماعا كما قال الامام السنوسي وتمثيل الشيخ بنعمة الله معترض بان الكلام في كلي وحد منه افراد بالفعل مجتمعة في الوجود وهي حال اجتماعها في الوجود بالفعل غير متناهية وهذا مستحيل في الحادث فان كل ما دخل الوجود من الحوادث فهو متناه والنعمة الله تعالى قديم تناهيها انما هو بمعنى اخراجه بمعنى ان كل ما دخل منها في الوجود فالله تعالى يوجد بعده نعما وهكذا ابدا باد فقدوم تناهيها ما غنيا ربما لم يدخل منها الوجود اي بالنظر الى المستقبل وقد ظهر ان ما ثبت الله وهو موجود وصفة وشيء وثابت اي هذه الالفاظ فانها تصدق على صفات تعالى الوجودية العدمية القائمة بذاته وقد دل الدليل من السنة على انها لا غاية لها واستحالة وجود ما لا نهاية له اما ثابت في حق الحوادث وقد اقام الامام الغزالي والحادث الداخل في الوجود ذو غاية كالمعدود فقيد بالحادث للاشارة الى هذا التفريع ادنى زيادة سواء وجدت افراده الخ هذا التعميم راجع لقوله بحيث يصح حمله على كثيرين وقوله كالكواكب هذا مثال لافراده لا للكلي المتناهي الافراد ومثاله لفظ الكوكب وقوله او لم يتناه فيه اي وجد بعض من افراده في الخارج وهو عطف على قوله تناهت والتقدير وجدت ولم تتناه فان قلت بين حكمه عليها بالوجود اولا ثم بعد التناهي ثانيا تنافي لان ما وجد في الخارج يلزم ان يكون متناهيا قلنا الاضافة في قوله افراده بعض اي وجدت افراده في الجملة وحينئذ فلا منافاة بين الحكم بالوجود وعدم التناهي فتامل فانه مزلة للاقدام والاقلام وقد اشكل على بعض العلماء اولا عدم وجود ها المراد بالوجود الايجاد والتقدير اذ لم توجد لعدم ايجاد الله تعالى لها فيكون من باب المجاز المرسل حيث اطلق اللازم وهو الوجود واراد الملزوم وهو الايجاد بشرط الاعتراض بان فيه تعليل الشيء بنفسه وقوله وان كانت ممكنة الظاهر ان الواو للحال والمعنى حتى تشمل العدم الاول المستحيل فتحصل في كلامه التكرار اذ الدليل

www.alukah.net

شرح الدردير على السلم للاخضري

الدمنهوري زاده الله رحمه الله وجعله يشبه على جمع الجوامع وهذا اصل كثير بالاشتراك ولو كانت وحمائية تقابلي بضرورة العقل الحاكم بقبح ذلك من عاقل

والثاني بان منع العقل صدقه على كثيرين وكان ممتنعا عند كل عقل لم يحتج الى اقامة دليل على الوحدانية لتعينها حينئذ ام امكن معطوف على امتنع اي ان الكلي الذي وجد منه فرد في الخارج بقيد تمييز قسم امتنع وجود فرد اخر من افراده بان امكن عقلا وهو هذا ومثاله شمس فانه لم يوجد منها الا هذا الفرد الواجد الذي هو كوكب نهاري مضيء لتبيح ظهوره وجودا لليل فمفهوم منها كلي والموجود من افراد هذه الحقيقة فرد واحد مع امكان ان يوجد الله سبحانه وتعالى من افرادها افراد كثيرة كما انه من افراد المخرجي يتشعشع الافاق بكثرة ضوء الشموس تشعشعا لا يستطاع التصرف معه عادة ويحترق معه كل شيء فاقتضت الحكمة الالهية وجود فرد واحد من افراد هذه الحقيقة لطفا منه سبحانه وتعالى بعباده فسبحان اللطيف الحكيم الرؤوف الرحيم ثم الكلي باعتبار معناه

واعلم ان نسبة الكلي الى معناه خمسة اقسام التواطي والتشكك والتخالف والاشتراك والتزادف فاقتصر الشارح منها على القسمين الاولين لشهرتهما وكثرة تداولهما بين اهل هذا الفن وكنى بذكر الثلاثة الباقية تنبيها للغبي فتقول الاول مما ذكره الشارح المتواطي وهو ما استوت افراده في معناه كالانسان بالنسبة الى زيد وعمرو الى غير ذلك من بقية الافراد فان جميع الافراد متساوية اي متوافقة في الحيوانية والناطقية لا يزيد فرد على فرد سمي متواطيا اي متوافقا افراده في معناه وقول الشارح المستوي معناه في افراده قيل ان فيه خللا والا ان استوى افراده في معناه وكان وجه ادعاء القلب ان فاعل استواء يدوان يكون متعددا والثاني مما ذكره الشارح المشكك وهو الكلي الذي تفاوت معناه في افراده بالشدة والضعف وتقالبه بالشدة المذكورة ايضا اولوية وبها عبر بعضهم اي يكون بعض

اولى

لكثيرين فهو بطابق بحصل من تعقل واحد من الجزئيات اثر وكيفية في النفس
مغايرا لاثر والكيفية الحاصلة من جزئي اخر مثلا اذا تصورت زيدا جميع
شخصه انه حصل في نفسك اثر وكيفية غير الحاصلة من تصورك بكذا فان
قلت الجزئي بجميع نفسه يتصور معهومه وقع الشركة وكلما كان كذلك فهو
كلي فالجزئي كلي هذا خلف قلت المراد من الجزئي ان كان ما صدق عليه لفظ
الجزئي من نحو زيد وعمرو وفلان الصغير وان كان لفظ الجزئي فلا نسلم
من الخلف لان الجزئي بهذا المعنى كلي لا ريب قاله العنوي وحقيقته ان
السوال مقالطة نشات من الاشتراك الحاصل بين الصادق والمصدوق
عليه علما اي بانسان وما ضاهيه بالعلمية انما ذا لم يكن علما بان
كان مصدرا يكون كليا جزئيا واني هذا اشار الشم بقوله فاذا معهومه
مرحيث وضع لفظ زيد بازاء اي المعنى يعني واما من هذه الحيثية اي
العلمية فانه يكون مصدرا لما تقرر لانه فيوده عدميه اي مشتملة
على العدم الذي هو النفي لانه قارن في الكل هو الذي لا يمنع وجمع قيوده مع
انه قيد واحد اما ما قدمناه في تحشية تقديم المعزو على المركب او ان الاضافة
في قوله قيود جنسية تصدق ولو بواحد لانها تاتي لما ياتي له اللام
لان مادة الجنس وداي في التعاريف تتركب منه وكذا الفلسفية فانه مادق
لمودها والكلي اما ذاتي اعم ان للقوم في الذاتي والعرضي اصطلاحا
ثلاثة الاول ظاهر كلام المصنف وهو ان الذاتي ما كان جزءا والعرضي ما ليس بجزء
فكون النوع عرضيا على هذا الاصطلاح لانه يصدق عليه انه ليس بجزء
اي من حقيقة نوع اخر والا فهو جزء من حقيقة جزئياته فان الماهية الانسانية
مثلا جزء من حقيقة زيد اذ حقيقته مجموع الماهية المذكورة مع التشخص
الاصطلاح الثاني ان العرضي ما كان خارجا والذاتي ما ليس بخارج
ونقل هذا عن ابن سينا فعليه النوع ذاتي لانه يصدق عليه انه
ليس بخارج عن الحقيقة لانه نفس الحقيقة والشيء لا يخرج عن نفسه
وابي هذا اشار الشم بقوله وقد يطلق الذاتي على ما ليس بعرض واراد
بالعرضي ما كان خارجا وكان حق العبارة ان يقول على ما ليس بخارج لان
العرضي

العرضي مختلف في تفسيره فلا يصح اخذه في التفسير الاصطلاح الثالث
وقد تقرر لك الشم ان الذاتي ما كان جزءا والعرضي ما كان خارجا وما لا يكون داخلا
ولا خارجا فهو واسطة اي لا ذاتي ولا عرضي فالنوع على هذا واسطة ليس
بذاتي ولا عرضي وسيا تقال ان للقوم في الذاتي والعرضي اصطلاحات
كثيرة وان من الاصطلاحات المشهورة كون النوع ذاتيا وهو
لاتمام السوسي في شرحه لابن عرفة ذكر ذلك بسطنا
الذي يخالفه معناه ما ليس كذلك من باب اطلاق الاعم وهو المخالفة
على الاخص وهو المناقضة مجازا والعزية على ذلك المقابلة وكان
الاولى في حق المصنف ان يذكر في التقرير عبارة اهل الميزان ويعبر بالمخالفة
لمخالفة عندهم اذ تطلق الاعلى ما يصح فيه الاجتماع فقط كالضحك والقيام
واما اطلاقها على ما يشمل هذا وغيره فاصطلاح اهل العربية فتحفة
الشهاب القليوبي للمصنف انما هو المنظر للاصطلاح والا فلا يخفى على عاقل
هذا ما اراده المصنف من تحقيق المرام كما لضاحك هذا اشكال
لقوله عرضي واحسن ما قيل في توجيه هذه النسبة انه انما سمي عرضيا
لكونه منسوبا الى ما يعرض للذات وهو الضحك العارض للانسان
والمنسوب الى العرض عرضي خلافا لما قاله الشيخ القليوبي من ان الضاحك
انما سمي عرضيا لانه يعرض للذات لان العارض هو الضحك لا الضاحك
لزم نسبة الشيء الى نفسه يعني وهو محال بان النسبة تقتضي
المغايرة بين المنسوب والمنسوب اليه والشيء يغاير نفسه وقد اجاب
العلم عن هذا بجوابين حاصل الاول انا لا نسلم ان هذا من النسبة حتى
يلزم نسبة الشيء الى نفسه بل من التسمية الاصطلاحية اللغوية فلا يلزم
المحذور وحاصل الجواب الثاني انه من النسبة وانا التسمية لغوية
لكن قولك يلزم نسبة الشيء الى نفسه ممنوع لان الذات كما تطلق على
الحقيقة والماهية تطلق على ما صدقها من الافراد والمراد هنا الثاني
لا الاول فلا يلزم المحذور وايضا وبهذا اقر برهان الدين في حواشي العضدي

www.alukah.net

ان الذات كما تطلق على الحقيقة الكلية كالانسان كذلك تطلق على الحقيقة الجز
اعني الحصص الحاصل في ضمن زيد وعمرو وانتهى فتكون هذه الاسماء
والافراد هي المرادة من الذوات فاذا اثبتنا نفس الماهية الى الذات بمعنى
ماصدقت عليه من الافراد كانت النسبة صحيحة لغوية لهذا الاعتبار من
غير حاجة الى دعوى الاصطلاح وانتفى المحذور من نسبة الشيء الى نفسه
ثم اخذ في بيان الكليات الخمس لما وقع المصرح به من الكلام
على بعض الالفاظ وبيان الدلالات الثلاث شرع الان في بيان الكلية
الخمس وهو المبحث الثاني من هذا المولف والذاتي الخ فان
قلت اعدل المصرح في مقام التقسيم عن المضمر ولم يقل وهو اما مقول الخ
مع ان المقام يقتضي الاضمار لتقدم المرجع في قوله والكلي اما ذاتي قلنا
لتنبيه على ان الذاتي ههنا غير الذاتي هناك فان الذاتي هنا اعم من الذاتي
فيما تقدم اذ الظاهر مما تقدم انه لا يتناول النوع لانه ذاتي هناك وهو
الذي يدخل في حقيقة جزئياته فيخرج النوع لانه تمام الماهية ولا يقال
له داخل على ما تقدم فحينئذ يكون المراد بالذاتي ههنا ما ليس بخارج فيشمل
النوع بقرينة ذكره فيما بعد مقول اي لفظ يصلح باعتبار معناه
ان يقع في الجواب عن السوال بما فيقول اي صالح بان يقال اي يحمل
حمل مواطاة اي مواطاة واحمل اشتقاق او الالتزام انما خص جنس
للانسان والقطن مثلا انه مقول اي محمول بحمل اشتقاق على الافراد
والكثيرين المختلفين بالحقيقة وهو باطل لتنبيه الفرق بين
حمل المواطاة والاشتقاق ان الاول يحمل بذاته من غير حاجة الى تصرف
في لفظ كالناطق المحمول على زيد مثلا بخلاف الثاني فانه لا يحمل عاجز
حتى يشتق منه لفظ موافق للمحمول عليه كالابيض اذا حمل
على الانسان مثلا فانه لا يصح حمله عليه حتى يشتق منه لفظ ابيض

المختصة اي الخاصة من بين سائر الخصوصية بقرينة ذكرها اي
لفظ الخصوصية في الكلي المقابل لهذا الكلي الذي نحن بصدده وهو النوع
فان

فان مقوليته ليست محضة بل فيها خصوصية على ما يأتي بخلاف الجنس
او بيقال المراد بالشركة المحضة الشركة التي بين الحقايق لا بين الافراد بقرينة
قوله مقولا على كثيرين مختلفين بالحقايق لا بين الافراد بقرينة
قوله حقيقة فحينئذ يخرج النوع بهذا القيد جواب عما عن
السوال عنهما ولو قال عنه اي عن السوال المفهوم من سيل فان السبب
ولكنه اتى بضمير التثنية لانه كلام الانسان والفرس يتضمن سوالا
وان وقعا بلفظ واحد في قول السايل ما الانسان والفرس
الناطق اي المدرك والمدرك هو العالم فليس المراد بالناطق هنا المتكلم
فايدة الجزئي الحقيقي ليكون محمولا على جزئي اخر اصلا لان المحمولات المفاهيم
المفهومات الكلية والحمل في قولنا هذا زيد انما هو باعتبار حذف مضاف
كلي والاصل هذا مسمى زيد او صاحب اسم زيد وايضا للجزئي وجود ان
وجود في الذهن ووجود في الخارج فحمله باعتبار الاول ليصح ان يحمل وبالاعتبار
الثاني ليصح بناء على ان العقل يدركه في الخارج بواسطة الالات كالبصر
والالات لا تدرك الا شخصا واحدا وكثير من الافراد اي ليس من
حقيقتها ان تكون مثلثين وكثير مختلفها اي الحقيقة وهذا
القسم هو المراد هنا وليس المراد الافراد وان كان هو الظاهر من عطفه
على ما قبله بل المراد ما هو اعم فيشمل الحقايق المختلفة كما مثله ويشمل
الحقايق والافراد الشخصية نحو الانسان ويشمل الافراد الشخصية
المختلفة الحقيقة نحو زيد وهذا الفرس والجواب عن الاربعة
منحصر في ثلاثة اجوبة فيجاب عن الاول وهو الواحد الكلي بان
ناطق وعن الثاني وهو الواحد الجزئي وعن الثالث وهو الكثير
المتماثل الحقيقة بجواب واحد وهو انسان باعتبار الماهية ولا
عبرة بالمشخصات ويجاب عن الرابع وهو الكثير المختلف الحقيقة
جوان وهذا هو المراد هنا مقصورة في ثلاثة اجوبة وجه الحصر
ان الجواب اما ان يكون بالحد وهو الاول واما ان يكون بالنوع وهو الثاني

www.alukah.net

واما ان يكون بالجنس وهو الثالث واما قول الشيخ القطبي بي معترض على الشم
انه اراد ما ذكره من الاستظه فله جوابان الاتفاق الثلاثة الاول في جواب
واحد وان اراد عيب الواقع فهي اربعة الثلاثة هو ذلك بان يراد السوال
عن واحد كلي معين او بهم احد لوعين الي اخر في السوال عنهما الرئيس واما
انتهى مع بعض ايضاح قال شيخنا وهذه غفلة سببها عدم التفرقة
بين الحد والمحدود وعن كون الحد والمحدود متغايرين بالتفصيل
والاجمال باتفاق اهل المنطق فان الجواب عن قولنا ما الانسان بالحد
التام وهو الحيوان الناطق هو غير الجواب بالانسان عن قولنا ما زيد
او ما زيد وعمرو ويلزم من قوله بانهما غير متغايرين اصلا ان يكون
الجواب عن الجزئي والجزئيات بالحد التام لان الجواب عنهما بالنوع وهو
ليس بمغاير للحد فهو عنده اصلا حتى بالاجمال والتفصيل فيلزمه ان
الجزئي يحد مع انه اجد عقلا ونقلا وان كان يقول بتغاير الحد والمحدود
لزمه ان الاجوبة الثلاثة كما قال اشم انتهى مع بعض تصرف في العبارة
ولعل الشهاب القطبي بي ان الجواب انما بنا على جمع الثلاثة الاولى
في سواد واحد فان الجواب عنها حينئذ واحد وهو الانسان
ويرسم الجنس من حيث هو كذلك اي بقيد التمييز عن غيره وقدم
الجنس هنا على النوع مع انه قدم النوع عليه في صدر الكتاب لانه هنا
نظر الى ان الجنس جزء النوع والجزء مقدم على الكل وتقديم النوع هناك
نظر الى القلة والكثرة اي قلة الافراد وكثرتها اذ النوع اقل افرادا
من الجنس كما هو معلوم وانما قال ويرسم لانه ذكره من الامور المميزة
ليست اجزاء حقيقة ولان الكل وان كان داخلا في الجنس اي يكون جنسا له
معنا ولجميع الكليات لكن القول على كثيرين خارج عنه والمركب من الداخل
والخارج خارج والتعريف بالخارج رسم وانما المقولية عارضية للكليات والتعريف
بالعارض رسم فتعاريف الكليات كلها رسوم واعلم انا قولنا من حيث هو
كذلك قيد مقصود في تعاريف الكليات الخمس لانها امور اضافية مختلف

بالاعتبار ٣

بالاعتبار والاضافة اي غيرها كالنوع فانه يصح ان يكون جنسا وان يكون نوعا وان
يكون خاصة وان يكون عرضا عاما لانك اذا نسبته الى سواد كان جنسا واذا نسبته
للكثيف كان فصلا اذ الكثيف يطلق على كل مركب من الهوا او غيرها كالرماد
والجسم واذا نسبته للحيوان كان عرضا عاما لانه قد يعرض الحيوانية مع بعض زيد
بالكلي قال الملا ناجي لفظ كلي زايد اطلا يغنه ووافقه السيد في شرحه
لهذه الرسالة فقال انه مستدرك لان المقول على كثيرين مغن عنه انتهى
وخالفه المحقق في شرح الشمسية اقول وما قاله هو الاتم فيه نظر ما وجهين
اما اولا فلان فيه الاعتراض بالاخص على السابق وهو غير مرضي لان
السابق وقع في مركز وامثالا فلان جميع ما ذكر من الالفاظ محتاج اليه
لكن بعضها محتاج اليه في تحقيق الجنسية والبعض الاخر محتاج اليه اما
لبيان الموصوف او للتعلق فذكر مختلفين لاجل اظهار النوع وهو صفة
له من موصوف فذكر كثيرين لاجل ذلك وقوله على كثيرين جار ومجرور
حتاج الى متعلق يتعلق به فذكر المقول لاجل ذلك وبالجملة فذكر مختلفين
لتحقيق الجنسية والباقي لبيان الموصوف او المتعلق ودخل فيه
سائر الكليات اي بقيتها وهي النوع والفصل والخاصة والعرض العام
ما عدا الجنس ليلا يلزم دخول الشيء في نفسه فالمراد بالباقي البقية ماخوذ
من السور بهموز العين وهو البقية ومنه قوله عليه الصلاة والسلام
لقيلان لما اسلم على عشرة نسوة امسك اربعا وفارق سائرهن اي بقيتهن
معقول اي صالح باعتبار معناه ان يحمل على كثيرين وقوله على كثيرين
اي على انواع كثيرين لان المراد بالكثيرين في تعريف الجنس الانواع وفي تعريف
النوع الافراد وقوله مختلفين بالحقايق معينين كالحيوان فانه مقول على الانسان
والفرس والحمار مثلا وحقيقة كل منها غير حقيقة الاخر حقيقة الانسان
حيوان ناطق وحقيقة الفرس حيوان صاهل وحقيقة الحمار حيوان
ناهق فان قلت تعريف الجنس بانه كلي مقول الخ غير صحيح وذلك لان الجنس

www.alukah.net

المعرف مطلق الجنس الصادق بالجنس المقرب اي الذي لم يكن فوقه جنس ولم
يكن تحته جنس وبغيره والكل الماخوذ في تعريفه جنسه اي للمعرف فيكون
جنس جنس وجنس الجنس بعض من مطلق الجنس فيلزم ترتيب العام بالخاص
وهو غير صحيح ولا يلزم ان يكون التعريف غير جامع وحاصل الجواب ان يقال
ان للكلي اعتبارين احدهما بالنظر الى المفهوم اعني كونه اذا تصور معناه
لم يمتنع من صدقه على كثيرين وثانيهما بالنظر الى كونه جنسا للجنس والتعريف
به بالاعتبار الاول لانه تام دون الثاني لانه اخص خرج به النوع فيقال
ويخرج به ايضا الفصل القريب كالناطق للانسان والصاهل للفرس والناهق
للحمار وكذا الخاصة فتخصيص اخراج النوع به فيه قصور ويهدم الفرض فساد
ما قيل ان في جواب ماهو يخرج الكليات الباقية لان من الكليات الباقية
الفصل والخاصة والفصل القريب والخاصة مطلقا يخرجان بهذا القيد
لانهما للجنس داخلين لخروجهما بقوله مختلفين بالحقايق ويمكن انجاب
عن اساد اخراج الفصل مطلقا الى القيد الاخير بانه وان كان يخرج بعض
الفصل وهو القريب بقوله مختلفين لكن الكل يخرج بالقيد الاخير وهو قوله
في جواب ماهو لشاركة الجميع في عدم المقولية في جواب ماهو ولذا اسند
اخراجه اليه في جواب ماهو وجواب اي شيء هو والثاني هو الفصل
والمقول في جواب ماهو اما بحسب الشركة فقط اي لا بها وبالخصوصية
وهو الجنس او بحسب الشركة والخصوصية وهو النوع ولذا قال المصنف
اما مقول الخ فان قلت الجنس لكونه مقولا في جواب ماهو ليدخل في جواب ماهو
او ماهم فلم افراد المصنف بالذكر في السؤال اجيب بانه المراد من قوله للجنس
مقول في جواب ماهو بيان الاصطلاح اي بيان ان الجنس لا يكون مقولا
في جواب اي شيء بل في جواب ماهو فقال لا تالج وزيادة بعضهم في التعريف
قولنا ذاتيا غير محتاج اليه بل هو بيان للواقع لان الاحتراز عن شيء تنبيه
فائدة القيد في التعريف احد امور ثلاثة الادخال والاخراج او بيان الواقع
خرج به الفصل اي او بعيد او قوله والخاصة اي سواء كانت للجنس

كالماشي اذا اعتبرت اضافته لحيوان او للنوع كالضاحك للانسان والحساس
فصل للمقسم وهو الحيوان وهو بالنسبة للنوع فصل بعيد انما يقال في
جواب اي شيء هو في ذاته وجوهره والخاصة تقال في جواب اي شيء هو في عرضه
فتنبه فان قلت لما كانا الفصل والخاصة مقولين في جواب اي شيء هو ولم يكونا
مقولين في جواب ماهو فلنا لانهما لما كانا مميزين للماهية التي كانا فصلا
وخاصة لما كانا مقولين في جواب اي شيء هو ولما لم يكونا ماهية مختصة
ولا ماهية مشتركة بينهما كانا فصلا وخاصة لم يكونا مقولين في جواب ماهو
والثالث لا يتبادر في الجواب اصلا اي لا يقع في الجواب عن السواد واما ما
من قول المصنف في رسمه انه كلي يقال على ما تحت حقايق مختلفة فالمراد بالقول
ثم الحمل فلا شك في بين ماهنا وماهناك لان عدم وقوعه في الجواب يستلزم
عدم حمله وقوله انه ليس ماهية لما هو عرض اي ليس ماهية للمعنى الذي
هو اي الثالث عرض له وبالجملة ليس العرض العام كالمسمى ماهية للانسان
الذي جعل المسمى عرضا للحيوان يقال في جواب ماهو والعرض العام المذكور
مميزا له حتى يقال في جواب اي شيء هو واما الجزئي اي كزيد مثلا
فلم يدخل في الكلي الذي هو جنس في الحد حتى يحتاج الى اخراجه بمقول على
كثيرين ولا يقال انه خرج بقيد الكلي فلم يحتج الى الجنس لما يقال
ان الاخراج وحاصل المقام بايضاح ان بعض المحققين كملا لما جعل الجزئي
داخلا في قوله معقول اي محمول لان الجزئي قد يحمل بحسب الظاهر لان المحمول
في الحقيقة كلي محذوف وهو مسمى او صاحب كما تقدم التنبيه عليه
قال وقيل له البعيد والجنس الاجناس ايضا ومثل له الشيء بالجوهر
وهو المقسم الاول على القول بجنسيته وحاصله انه هناك قولين قول
للمتكلمين وقول للحكماء فالمتكلمون يقولون انه جنس لكل جسم مولف
من الطول والعرض والعمق المتالفة من هذه الثلاثة من السطحة المتالفة
من الخطوط المتالفة من النقطة اذ السطح ما له طول وعرض فقط والخط
ما له طول فقط والنقطة شيء من هذه الثلاثة اي ليس له طول وعرض

www.alukah.net

وعمق وكل هذه جواهر وجودية والحكماء يقولون انها اعراض لان النقطة عبارة
عن نهاية الخط والخط نهاية السطح والسطح نهاية الجسم فقول الشيخ على
القول بنسبيته احتراز عن قول الحكماء انه عرض عام عندهم كما علمت
ومتوسطهذا هو القسم الثاني وهو جنس مطلقا الجسم والجسم النامي
فانه فوقه جنس وهو الجسم المطلق وتحته جنس وهو الحساس او
المتحرك بالارادة وسافل وهو الثالث من الاربعة المذكورة في
كلامه ومثاله الشرب للحيوان ومنفرد هذا هو القسم الرابع
ومعنى انفراده انه ليس فوقه جنس وليس تحته جنس قالوا
ولم يوجد له مثال هذه صيغة تبري مما قالوه وقد مثل له بعضهم
بالعقل تعالى ان الجوهر ليس جنسا له بل عرضا عاما والا لكان فوقه
جنس فلم يكن منفردا ووجه التبري عدم الاتفاق على مثاله وعلى هذا
القول تكون العقول العشرة انواعا له اجناسا والا لم يكن منفردا او
اشخاصا والا لكان نوعا له جنسا والفرض انه جنس واعلم ان الاولى
للحكم عند التعداد ان يبتدي بالسافل ثم المتوسط ثم العالي لان
المعتبر في الاجناس التضاعد فانا اذا فرضنا شيئا وفرضنا له جنسا
فهو لا يكون الا فوقه واذا فرضنا الاخر جنسا فهو لا يكون الا كذلك وهكذا
تنبيه ماذكره المصنف من مفهوم الجنس وهو قوله في معقول الخ جنس
منطقي لجمع اهل الفن عنه ومعرو منهذا المفهوم وهو الحيوان مثلا
يقال له جنس طبيعي لكونه طبيعة لكونه من الطبايع والمركب منهما اي
مجموع العارض والمعروض يقال له جنس عقلي لانه لا يوجد الا في العقل وهكذا
يقال بمنظير ذلك في بقية الكليات والجزي واما مقول في جواب
ماهو بحسب الشركة والخصوصية هذا اشارة الى القسم الثاني
من الثاني يعني ان الكلي المذكور يحمل تارة على جملة افراده المماثلة
بان يقع جوابا عن جملتها كما اذا سيل عن جملة من افراد الانسان
كزيد وعمرو مثلا كان الانسان جوابا عنهما او عنهم وهذا هو المراد
بقوله

بقوله المصنف بحسب الشركة لاشتراك الجميع في جواب واحد وهو الانسان
وتارة يحمل الكل المذكور على فرد واحد فقط منها كما زيد قان جوابه
انسان ايضا وهو هو المراد بقوله والخصوصية فالحمل على الجملة تارة
وعلى فرد واحد اخرى هذا ما اطبق عليه المحققون من شراح هذا
الكتاب كالسيد والفناري وشيخ الاسلام ومن حشى كلا منهم
خلافا لمن تعسف معتارا في حواشي الفناري للسيد المراد بالمعية
هاهنا المعية الزمانية بان يحمل الانسان حملا واحدا على سبيل
الشركة والخصوصية في انحاده بل المراد الاجتماع في المقولية
فيكون قوله معتارا كبيدا للجموع قوله بحسب الشركة والخصوصية
فكانه قال جميعا ومعنى الاجتماع في المقولية ثبوت هذين الوصفين
للنوع اعني كونه مقولا في جواب ماهو بحسب الشركة بان يقع جوابا
لافراده وكونه مقولا في جواب ماهو بحسب الخصوصية بان يقع جوابا
لفرد واحد فمجموع هذين الوصفين كما ثبت للنوع اعني الانسان مثلا
يشير الى ذلك قول الشارح رحمه الله تعالى لانه اذا سيل عن زيد
وعمرو الخ وقوله واذا سيل عن ذلك واحد منهما يعني على انفراده الخ
ثم ان تمام ماهيته المختصة به ان قلت لا نسلم ان الانسان
تمام ماهية زيد المختصة به لانه هو الحيوان الناطق والماهية المختصة
بزيد هو الحيوان الناطق مع التشخص فلا يكون الانسان حينئذ الا ماهية
مشتركة بين الافراد لا ماهية مختصة واجيب بان المشخصات المذكورة
لو احق للماهية لا ايضا تمامها فتمامها هو الحيوان الناطق فقط فالانسان
تمام الماهية المختصة بزيد ان قلت لو كان الانسان تمام الماهية المختصة
بزيد لكانت غير موجودة في عمرو مثلا من بقية الافراد مع انها موجودة
قلنا يمكن ان يجاب بوجهين احدهما ان الباء في به داخلة على المقصور
ومعناه ان زيدا يتحاوز الانسان الى غيره لا انها داخلة على المقصور
عليه حتى يرد السوال كما فيهما ان الباء داخلة على المقصور داخلة على

www.alukah.net

المقصور عليه حتى يرد السؤال بانهما وقولكم ان ماهية زيد موجودة في عمرو ممنوع لان الانسان ماهية عامة قابلة للتخصيص فالماهية المخصصة بشخصات عمرو ولواحقه فالماهية بالنظر الى مشخصات زيد مقصورة عليه لا تجاوزة الى غيره من عمرو ومثله فمطلق الماهية الانسانية مشترك والمخصصة بخصوصة فتامل وبهذا يندفع ما قيل كلي وبرسم بانه كلي تقدم ما في لفظ كلي وانه قيد لا بد منه وكذا لفظ معقول وقوله كثيرين المراد بها هنا الافراد وفي الجنس للماهيات والانواع بالعدد اي به لبريت عليه قوله دون الحقيقة لما هذا والاعتراض اقوى من الجواب خرج به الجنس اي بقوله دون الحقيقة فان الجنس يقال على ما اختلفت حقايقه كالحيوان كما تقدم خرج به الفصل والخاصة والعرض العام يعني ان هذه هو اما الفصل الثلاثة خرجت بقوله في جواب اي شيء هو اما الفصل فني جواب اي شيء هو خاصة وما يهما هو في ذاته وجوهره واما الخاصة فتقال في جواب اي شيء هو في عرضه يقالان في جواب واما العرض العام فلانه لا يقال في الجواب اصلا لا في جواب ماهو ولا في ماهو بل في جواب اي على هو مع انه خرج بقوله دون الحقيقة لانه لا يقال الا على صحيح صحيح مختلف الحقيقة فقد خرج بما خرج به الجنس لكن لا تسلم للاقنيه نظرا لان الشيء لا يخرج بقيد حتى يكون القيد الذي قبله متناولا مع انه دون الحقيقة اخرجه ولم يتناوله كما تقدم فالحق ان يقال في مقام دون وتعتبر بقايدة هذه القيود انه يخرج بقوله بالعدد دون الحقيقة الجنس وخاصته والعرض العام والفصل البعيد كالحساس بالنظر الى الانسان وقوله في جواب ماهو يخرج الفصل القريب كالناطق بالنظر الى الانسان وخاصة النوع كالضحك بالنظر لما ايضا والنوع فتمان اي من حيث هو فلا يرد ما عساه ان يقال يلزم على هذا تقسيم الشيء الى نفسه وغيره وبالجملة ففيه الحيثية ملاحظ في مثل ذلك وحقيقي كالانسان مثلا ويقال له نوع الانواع وهذا الذي هو احد الكليات الخمس على التعيين بل الجنس والنوع الحقيقي فقول الشرح في بيانه وضابطه

وضابطه وهو ما ليس تحته جنس معناه ما لا تحته شخص او صنف والقرينة على ذلك كون الكلام في النوع الحقيقي لكن كان الاولى في البيان ان يقول ما ليس تحته نوع فقول شيخنا الصواب ما ليس تحته نوع فيه شيء لما علمت من ان الاولى فقط انه الصواب حتى تكون عبارة الشرح خطأ وبنوعه الحقيقي وهو ما ليس تحته جنس في الماهية التي للبسيط وقولها جنس وهي الماهية البسيطة كالنقطة على القول بنفي جنسية الجوهر لها بل عرض عام لها والا لم يكن ماهية لبسيطة لتركبها من جنسها اعني الجوهر وشيء اخر واما غير معقول الخ هذا شروع في القسم الاخير من الذاتي وهو القسم الثالث من الكليات الخمس وهو المفصل وقبل الشروع في الكلام عليه نذكر لكد قاعدة وهي ان السؤال باي شيء هو على ثلاثة اقسام احدها ان يراد على الصيغة المذكورة فيه ثانيها ان يراد وهو قولنا في ذاته ثالثها ان يراد عليها قولنا في عرضه فان كان الاول كان الجواب ما يميز المسؤول عنه سواء كان فصلا قريبا او بعيدا او خاصة كما اذا سيل عن الانسان باي شيء هو فانه يصلح ان يقال في الجواب انه ناطق او حساس او ضاحك لان كلا منها يميزه عن غيره في الجملة وان كان الثاني كان الجواب بالفصل القريب وحده لانه هو الذي يميزه في ذاته عن غيره كما اذا سيل عنه باي شيء هو في ذاته فانه لا يصلح في الجواب الا ان يقال انه ضاحك فتبت بهذا التقرير ان السؤال باي شيء هو انما هو عن المميز المطلق فان قيد بقولنا في ذاته فعن المميز الذاتي وان قيد بقولنا في عرضه فعن المميز العرضي والا المطلق فعن المميز مطلقا كما تقدم فقول المصنف في ذاته ولو في الجملة خلافا للشيخ الغلبوني وقولنا في هذا المقام احترازا عما ياتي في رسمه فان ذكر الاخلاق فيه لانه مقام الكشف عن الحقيقة في ذاته اي جوهره اي حقيقته وتفسير الذات بالجوهر تفسير بالمراد وقيد تفسير

www.alukah.net

الجلاب الاخفا والمقرر عكسه ولعله اتكل في ذلك على ظهور الحال والجار والمجرور
في محل نصب على الحال من ضمير معقول في جواب اي شيء هو حال كونه كائنا في
حقيقته اي داخلا في حقيقة ذلك الشيء وقوله في الجملة هو ساقط من
بعض النسخ وعلى ثبوته فهو اشارة الى انه لا فرق في المميز الذاتي بين ان
يكون عن جميع ما عداه كالناطق بالنظر الى الانسان او عن بعض ما عداه
كالحساس والنامي بالنظر الى الحيوان اذ الحساس ميزه عن النامي
فقط كالشجر وان لم يميزه عن الحيوان والثاني ميزه عن مطلق الجسم والنامي
ميزه عن الشجر فالحساس والنامي ذاتيان للانسان بالنظر الى قصد
تمييزه عنهما كالناطق كون الناطق مميز الشيء انما هو عند
من لم يحمله مقولا على غير الحيوان كالملائكة اما عند من حمله مقولا عليه
اي على غير الحيوانات فالناطق جنس لا فصل لانه ينقسم الناطق الحيوان
والناطق الغير الحيوان كالملائكة ومبنى الخلاف على جواز تركب
الماهية اعلم انه لا خلاف بين المتقدمين والمتاخرين في ان هذا لم
يوجد له مثال وانما الخلاف في الجواز العقلي والصورة التي فيها
الخلاف هي ان كل ماهية لها فصل هل يكون لها جنس او لا عكسه وهو
ان كل ماهية لها جنس فلا خلاف بين المتقدمين والمتاخرين في وجود
فصل لها مميز لها عما يشاركها في ذلك الجنس فمن قال بجواز تركب
الماهية من امرين متساويين كالماهية الجنس العالي وهو الجوهر
فانه مركب من امرين متساويين وهما القيام بنفسه ومحل الاعراض
وكل منهما مساو للاخر وهو المتاخرون لان الوجود قد لا يميز
الشيء عما يشاركه في الجنس او في الوجود لان الماهية اذا تساوت
اجزاؤها لم يميزها لا وجودها في الخارج واجيب المقدمون على منعه
بان الماهية لو تركبت من امرين متساويين فاما ان يحتاج كل منهما
للاخر فيلزم الدور او احدهما فقط فليزم الترجيح بلا مرجح او يحتاج
كل منهما الى الاخر اصلا فيلزم المحال لعدم قيام الماهية بدون بعض
اجزائها

١٢٧

اجزائها واجاب المتاخرون عن هذا الاستدلال بان هذه الحالات انما
تاتي في الماهية الخارجية اما الماهية الذهنية فلا تاتي من الامور
الاعتبارية اي والكلام في الثاني لا الاول سلمنا تجيبه فهو الكل يمنع
ان يكون هذا الدور من الدور الذي لم يجوزوا ان يكون من الدور
المعي فانه غير محال كما في توقف الجزء على العرض وتوقف العرض
عليه ويرد عليه بانه كل يقال على الشيء الخ هذا التعريف اشتمل
على جنس وفصول نفصلها للاخذ وتفصيلها للاخراج فقوله كلي
جنس في الحد وقوله يقال على الشيء اي على جنس الشيء فصل اول اخذ
الفصل مطلقا سواء كان قريبا او بعيدا وقوله في جواب فصل ثان اخرج به
العرض العام وباضافة جواب الى اي شيء هو فصل ثالث يخرج الجنس والنوع
فانهما انما يقالان في جواب ما هو وهو في ذاته فصل رابع اخرج به
الخاصة فان قالت العرض العام يصح ان يكون جوابا لاي شيء هو في عرضه
اذا قيل للانسان اي شيء هو في عرضه فانه يصح ان يقال ضحوك او كاتب
ويمكن ان يجاب بان معنى قوله لم يقال في الجواب اصلا اي في الجواب الاصلي
وهو جواب ما هو او جواب اي شيء هو في ذاته طلبا في انه يقال في
جواب اي شيء هو في عرضه فصل هذا التقرير الصواب ان يسند اخراج
الخاصة والعرض العام الى قوله في ذاته تامل والفصل قسمان اي من
حيث هو يقطع النظر عن كونه قريبا او بعيدا فلا يلزم عليه تقسيم الشيء
الى نفسه وغيره والمراد تقسيمه من حيث القرب والبعد او من حيث
انه مقوم ومقسم كالناطق فانك اذا نسبته الى الماهية التي هي جزء
منها وهو الانسان كان مقوما اذ حقيقة الانسان تقوم اي لا توجد
الا به وان نسبته الى الماهية التي ليس هو جزءا منها كان مقسما كالحيوان
فان الناطق اذا انضم له جعل للحيوان قسما وحصة معينة وهي
الانسان وقيل انما سمي به لانه يميز الشيء عن صاحب جنسه
القريب وهو الحيوان وذلك الصاحب هو الفرس مثلا فقول الشيء

www.alukah.net

عن جنسه القريب على تقدير مضاف اي صاحب جنسه كما تقرر وبعيد وانما
سمي به لانه يميز الشيء عن صاحب جنسه البعيد كالحساس فانه يميز
اللتيان عن صاحب جنسه البعيد وهو الناطق وذلك الصاحب هو الشجر
مثلا وكالناطق فانه يميز الانسان عن صاحب جنسه البعيد وهو
مطلق الجسم وذلك الصاحب هو الحجر مثلا قال قلت يلزم الخ اي يلزم
من الجواب بالفصل البعيد الحيوان الجنس فضلا انه يميز هذا التمييز
اي التمييز في الجملة مثل التمييز الذي في الحساس مثلا فان الحيوان مساو
له فيلزم ان يميز تمييزه والمراد بالجنس المذكور الجنس القريب اعني قال اهالي
لا تمييز فيه اي بعد فيه اي في كون الجنس فضلا بالشرط الذي ذكره
وهو وقوعه في جواب اي شيء هو في ذاته والضمير في قوله فيه عائد على
الجنس وان احتمل ان يكون عائدا على التمييز المفهوم من يميز اذ رجوعه
الى الجنس لا يحتاج الى تاويل واشار بقوله اذا اتى به في جواب اي شيء هو
في ذاته الى ان صفة البيت في جواب اي شيء هو في ذاته فليس نادرا بخلاف
وقوعه في جواب ما هو فانه ليس برشد كما في هذا التقرير بانه في الاول
واذا الدلالة على التحقق والكثرة في الثاني ثم شيء بالعرضي اي ثم
بعد فراغه من الذاتي المذكور اولا اتى بالعرضي ثانيا واعلم ان العرض يطلق
باثنا معنيين احدهما ما قابل الجوهر والثاني ما قابل الذاتي والمراد
به هنا الثاني لا الاول لانه مصطلح اهل الكلام والكلام في مصطلح اهل الميزا
والعرضي منسوب الى ما يعرض للذاتي والمنسوب الى العرضي عرضي
كما تقدم قوله ملازم الخ فاعلم ان يمتنع انفكاكه عن الماهية لعلم
ان العرض لخلوا اما ان يكون امتناع انفكاكه عنها من حيث الوجود الذهني
بمعنى ان الماهية بحيث لا تمتنع ادراكها بدون ادراكه كالفوقية بالنظر
الى ماهية الثلاثة والزوجية بالنظر الى ماهية الاربعة وليسمى هذا
اللازم لازم الذهن واما من حيث الوجود الخارجي بمعنى انها تمتنع
ان توجد باحد الوجودين المذكورين منفكة عنه بل اينما وجدت كانت

موصوفة

موصوفة به لكون زواياه الثلث مساوية لقائمتين فانه اذا حصل في الذهن
او في الخارج يتصف بالتساوي المذكور وليسمى لازم الماهية كالضاحك
بالقوة بالنسبة الى الانسان اعلم اولا ان الضحك انبساط الوجه وتكشف
مقدم الاسنان من سرور النفس ولما كان مقدم الاسنان ينكشف
عند ذلك سمي ضواحك واذا القوة قسروها بامكان حصول الشيء مع
عدمه بخلاف الفعل اذا قيل كذا حصل بالفعل فان حصوله لا يتجزأ
وانت خبير بان الضاحك بالقوة بهذا المعنى غير لازم للانسان ويمكن
ان يجاب بان المراد هنا بالقوة بالمعنى الاعم وهو امكان حصول الشيء مطلقا
اي غير مقيد بقولنا مع عدمه وح يكون معنى قولنا ضاحك بالقوة
انه صالح له ولشكك في ان الضاحك بهذا المعنى لازم للانسان ذهنا
وخارجا على ما لا يخفى او لا يمتنع انفكاكه عنها اي عن الماهية
بل يمكن انفكاكه عنها وهو العرضي المفارق اي الذي يمكن مفارقته
وان لم يفارق بالفعل ثم ان العرض المفارق اقسام مفارق لسرعة كحركة
الخجل وصفرة الوجل او بطيء كالشباب والهرم وسواد اللحية وكالافراق
الدائم لمن لم يمكن وصاله فان هذا الفراق يمكن الوصال كالفراق الزوال
لصحوبة السلطان وكل واحد منهما اي كل من العرضي اللازم
والمفارق هذا يقتضي ان العرض اربعة اقسام لانه منقسم الى الخارج
عن الماهية اي اللازم والمفارق وينقسم كلا منهما الى الخاصة والعرض
العام فتكون اربعة اقسام بضم الى الجنس والنوع والفصل فتكون
الكليات سبعة وهو عائد الى ما هو مقرر من انها خمسة
وحينئذ فكان الاولى في التعبير ان يقول والعرض اما ان يحتمع حقيقة
واحدة سواء لزم اولا او بالعكس من حقيقة سواء لزم اولا واما ان لا يحتمل الا ان يقال
ينقسم الخاصة والعرض العام الى اللازم والمفارق ينقسم ثانيا وكلامه
انما هو في التقسيم الاول فلا خلاف بين كلام المصنف وكلام القوم في هذا
الجواب اشار السيد رحمه الله تعالى في شرح هذه الرسالة اما

www.alukah.net

ان يختص بحقيقة واحدة كلامه على حد ذو مضاف اي بافراد حقيقة واحدة
اي سواء كانت نوعية او جنسية خلافا لمن قال انها لا تكون الا للنوع الاخر
وانما قلنا الكلام على حد ذو مضاف لان الخاصة لا تلزم الماهية من حيث
هي هي اي بقطع النظر عن الافراد وهو الخاصة فذمها المصنف على العرض
العام لان معقوميتها وجودي ومعقوميته عدمي باعتبار ان الخاصة
ما اختصت بحقيقة واحدة وان العرض العام هو الذي لم يختص بحقيقة
واحدة ثم هي قسمان خاصة حقيقية ويقال لها مطلقة اي لم تقيد بشيء
دون شيء وذلك كالضحك للانسان واضافية ويقال لها غير مطلقة
وهي التي تكون بالنسبة الى شيء دون شيء اخر كالمشي بالنسبة الى الانسان
حالة كونه نقاتلا بالحجر فالمشي خاصة له لكنها مطلقا بالنظر الى الحي لكن
هذه ليست احدى الكليات الخمس واحدها انما هو الخاصة المطلقة
قال قلت قد ورد في السنة نسبة الضحك الى الملائكة والى الجن ففي هذا
لا يكون الضحك خاصة للانسان قلنا يمكن ان يجاب بمنع انهم يضحكون بل
يتعجبون فهو مجاز اي الوارد في السنة مجاز من اطلاق السبب على السبب
فجعل الضحك خاصة بناء على هذا واما المتقدمون فشرطوا في قارب بعضهم
فيه بحيث اذا كان لا يسمى خاصة الملازمة فما ذا تكون المفارقة نعم ان
اراد والله ينبغي التعريف الا بالملازمة فمسلم اي فلا بناء في ان المفارقة لا تسمى
خاصة لكن لا يعرف بها وترسم اي الخاصة بانها كلية الى هذا الحد
اشتمل على جنس وفصلين اما الجنس فهو قوله كلية فانه يشمل سائر
الكليات اي باقيها وقوله يقال على ما تحت حقيقة واحدة فقط اي
يحمل على جزئيات حقيقة واحدة فصل اول اخرج به الجنس والعرض
العام لانهما يقالان على جزئيات حقائق متعددة وقوله فقط اخرج عرضيا
يخرج النوع والفصل فانهما يقالان فقط ذاتيا وكون النوع ذاتيا بناء على
احد القولين السابقين في تعريف الذاتي واما على القول بان الماهية
عرضية فتعريف للخاصة صادق عليهما فلا يكون تعريفا ما نافا للدخول النوع
حينئذ

حينئذ فان قلت ظاهر قوله هنا على ما تحت حقيقة وفي العرض العام على ما تحت
حقائق ان كلا من الخاصة والعرض العام يقال على نفس الحقيقة مع انه ليس
كذلك اذ يقال الانسان ضاحك وماشي والجواب ان معقولية تحققها على الافراد
اولا وبالذات وعلى الماهية ثانيا وبالعرض واحاجة لقوله فقط الخ
فيه تامل وذلك ان الجنس والعرض العام يقالان اي يحملان على ما تحت
حقيقة واحدة وعلى ما تحت حقائق كثيرة كالحيوان وعمرو وحيوان اوماشي
وزيد والفرس حيوان اوماشي فهما داخلان في هذا الجنس اعني قوله
كلي يقال على ما تحت حقيقة واحدة فذكر قوله فقط لاخراجهما فيكون قوله
فقط هو الفصل في الحقيقة والخاصة قد تكون للجنس كما قدم المصنف
ان الخاصة ما تختص بحقيقة واحدة وكان ظاهر كلامه انها لا تكون الا للنوع
افاد الشارح انها تكون له ايضا فهو استدراك في المعنى على كلام المصنف حيث قيدان
اللوازم غير خاصة لازمة ان الهواء جسم وليس له واما بعرض له الحركة
والسكون فقط وكذا الماء على ما قيل فيه من انه جسم سيال وليس له
وهي اي خاصة نوع خاصة لجنسه مثلا الانسان نوع والحيوان جنس
خاصة ذلك النوع كالضاحك مثلا خاصة لجنسه وهو الحيوان اي لتجاوزه
الى غيره من الحجر والشجر وخاصة ايضا لذلك النوع اي لانتجاوزه الى غيره
من بقية انواع الحيوان كالفرس مثلا وبالعكس اي عكسا لقولنا
اي ليس كل خاصة جنس كالماشي بالنظر للحيوان خاصة لنوعه كالانسان
بالعكس عكسا اصطلاحيا وهو بعض خواص الجنس خاصة لنوعه كالناطق
مثلا فانه خاص ببعض انواعه وهو الانسان وهو العرض العام
سمي بذلك لعمومه وشموله الحقائق وعلى التقديرين وهما القوة
والفعل ليس خاصا بواحد من انواع الحيوان بريد اذا نسبته الى انواع الجنس
واما اذا نسبته الى نفس الجنس فانه يكون خاصة لازمة وهي التنفس
بالقوة واما مفارقة وهي التنفس بالفعل وبرسم بانه كلي الخ
حاصله انهذا التعريف اشتمل على جنس وفصلين فالجنس هو قوله

www.alukah.net

حكمة الدلجي على شرح ايساغوجي في التوحيد والاسلام

حدودا لا رسوما وقد ذكر هذا السيد ايضا واشار اليه الشيخ الرئيس في الشفا حيث قال انا لا نعني بالجنس الا كونه مقولا على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو الى اخر ما ذكر واجاب بعضهم عن الدليل باحتمال ان هذا كله مسلم ولكنه غير خاف وغير بعيد عن فهم المخاطب لكن الاولى ان الكلية والقابلية ولكنه انما اطلق على ما ذكر الرسم دون الحد لان الكلي وان كان ذاتيا لجميع الكليات لكن المقولية خارجة عارضة لها والتعريف المركب من الداخل والخارج رسم ايضا كما نبهنا عليه فيما تقدم ولا نسلم ان المقولية عارضة للجنس الطبيعي فقط بل هي عارضة للكلي مطلقا اي سواء كان طبيعيا او منطقيا لان الكلي من حيث هو هو اذا تحقق في الخارج فلا بد ان يقال عليها او لم يقل والمقولية امر عارض خارج هكذا ينبغي فهم هذا المقام فانه من مزال الاقدام على ان الخ هذه الصلاة تستدرك بمنزلة لكن كقولك فلان مسيئ على انه لا يبعد من رحمة الله اي لكنه لا يبأس من رحمة الله وهي في قوة اعتراض ثان وحاصله ان قوله لجواز الخ صريح في عدم العلم بان هناك ماهيات وراء تلك المفهومات وعدم العلم بذلك لا يوجب ان المفهومات السابقة رسوم وانما الموجب لكونها رسوما العلم بعدم كونها حدودا بان علم ان هناك ماهيات وراء تلك المفهومات وان هذه المفهومات لوازم لها لكن نبهناك سابقا على وجه تنبيهها رسوما فلا تغفل فكان المناسب ذكر التعريف الخ هذا غير مناسب للاعتراضين المذكورين ولا يصح تعريفه عليهما والمناسب ان يقول فكان المناسب او الصواب ذكر الحد لان المناسب ذكر التعريف الذي هو اعم والعلم ان غرض المنطقي الخ لفظ اعلم يأتي بها المحققون كثيرا في اول المباحث الدقيقة ليتنبه السامع لها ويعتني بها اكثر من

www.alukah.net

كلي وقوله يقال على ما تحت حقائق مختلفة اي يحمل عليه فصل اول اخرج به النوع وفصله وخاصته بدليل ذكر قوله بالذات لانها لا تقال الا على حقيقة واحدة وقوله قولا عرضيا اخرج به الجنس والفصل البعيد فانهما انما يقالان على اخراج الجنس والفصل البعيد بحث لان الفصل اخير كما يخرج الجنس يخرج فصله كما تقرر هكذا استفاد من الغنيمي حقائق مختلفة قال في حواشي العنزي ان كانت المختلفة اجناسا كان الخارج الشامل لها عرضا عاما للجنس ليجاوزه عن الجنس البعيد اخرا كالسواد الشامل للحيوان وغيره من الجمادات وان كانت انواعا فقط كان الخارج الشامل لها عرضا عاما للنوع لشموله له ولغيره من بقية الانواع وخاصة الجنس باعتبار انه لا يتجاوزه الجنس اخرا كالاكل والشارب فانهما عامان باعتبار تحقيق جميع الانواع خاصتان لذلك الجنس وهو الحيوان وانما كانت هذه التعريفات الخ هذا اشارة الى سؤال وجواب اما السؤال فحاصله انه اطلق المصنف رحمه الله تعالى على هذه التعريفات المذكورة للكليات الخمس لفظ الرسم حيث قال وبرسم وله يجعلها حدودا وحاصل الجواب عن هذا السؤال انه يجوز ان تكون هذه التعريفات السابقة لوازم لماهيات حقيقية للكليات المذكورة وتلك الماهيات تستلزم تساوية لهذه اللوازم وانت خبير بان اللازم خارج عن الماهية والتعريف بالخارج رسم فلذا قال وبرسم دون ان يقول وجد قال العلامة الرازي الخ حاصله ان هذا الجواب بمعزل عن التحقيق اي منفرد عن القول الحق او منفرد عن القول المحقق او منفرد عن القول المتقن المحكم وذلك ان هذه التعريفات والمفهومات السابقة امور اعتبارية اي منسوبة باعتبار المعتبر الذي هو واضعها وان كان كذلك فلبيس وراء هذا الامر الذي اعتبره معتبر اخر فيجب ان يكون ما ذكر

حدودا

غيرها لكونها مناط التحقيق والتدقيق والا فالعلم بكل ما في هذا الكتاب
مطلوب وحاصل هذا الكلام ان غرض المنطقي من هذا الفن يحصل
في شيئين الاول استحصال المجهول التصوري الثاني استحصال المجهول
التصديقي فالاول يكتسب ويستحصل بالقول الشارح والثاني
يكتسب ويستحصل بالحجة ثم انقسم الموصل الى المطلوب
الى قسمين قول شارح وحجة لان المطلوب ان كان تصورا خاليا من الحكم
فالموصل اليه هو القول الشارح وان كان ادراك نسبة وتصديق
فالموصل اليه هو الحجة ولكن من هذين الموصلين ما دي فيما دي الاول
الكليات الخمس وما دي الثاني القضايا وان كانت الكليات الخمس ما دي القول
الشارح لانها اجزاله وذلك لان الحد التام على ما سيأتي مركب من جنس
الشيء وفصله القريبين والحد الناقص مركب من جنس الشيء البعيد
وفصله القريب والجنس مقدم على النوع طبعا فقدم عليه وضعا
ليوافق الوضع الطبع ولما فرغ من ما دي الاول اخذ في بيانه فقال
القول الشارح هذه ترجمة والاصل هذا باب بيان احكام القول
الشارح ويراد بالمعرف بكسر الراء وهذا هو البحث الثالث من هذا
الكتاب والقول يطلق على الملفوظ والمعقول ولا يبعد ان يكون مركبا
لانهم رفضوا التعريف بالمفرد بل قال بعضهم انه غير صحيح صرح
بذلك قلا احمد في حواشي الفنري لشرحه الماهية ظاهر كلامه
ان هذا مجموع قول القول الشارح وليس كذلك بل هو على التتمة
بالشارح لا بالقول الشارح وحينئذ فكان الاولى في البيان ان يقول
سمي بالشارح لشرحه الماهية او انه يدل به لفظ القول ويقول سمي
بالقول الشارح ويعلل كلا منهما اي القول والشارح بان يقول انما
سمي قولا لان القول هو المركب والمعرف الموصل الى المطلوب التصوري
يكون مركبا على الراجح وسمي شارحا لشرحه الماهية فتامل وشرحه
لها اما ببيان كنهها وهو الحد التام واما بتمييزها بوجه عما عداها
وهو

وهو الرسم على ما سيأتي وبقال له التعريف اي التبيان وهو مصدر
اريد به اسم الفاعل اي المعرف اشار اليه بقوله ومعرف الشيء
الخ والتعريف اسم يشتمل الحد والرسم فهو اعم منهما ومن جملة
الامور التي لا يطلب الدليل عليها بل يطلب عليه النقل من اللغة ومن
جملة الامور المذكورة البرهان وان يرد عليها النقض والمناقضة
كما سيأتي ذلك في اداب البحث ومعرف الشيء ما تستلزم معرفته
معرفته لفظ ما نكرة واقعة على القول ومفسرة له وقوله تستلزم
فعل مضارع يحتاج الى فاعل ومفعول فاعله لفظ معرفة الاول فيكون
مرفوعا ومفعوله لفظ معرفة الثاني فيكون منصوبا والضمير المتصل
بالفاعل عايد على ما والضمير المتصل بالمفعول يعود على لفظ الشيء
واعلم انه ان اريد بالمعرفة في هذا التعريف المعرفة بالكنه فقط صار
تعريف المعرف غير خارج لخروج الرسم التام والرسم الناقص وان اريد
المعرفة بوجه له يتناول الحد فلم يكن جامعا ايضا وان كان مانعا
خلافا لمن اعترضه بعدم المانعية ايضا قال ان هذا التعريف يشمل
التعريف بالحد ذاتيا كان التعريف بالفصل وحده ناطقا بالنظر الى الانسان
والناطقية وحدها ناطقا بالنظر له ايضا وان كان اعتراضه
مرفوعا بما قررنا من ان لفظ ما في تعريف المعرف المذكور واقعة
على القول وقد فسروه بانه اللفظ المركب الموضوع لمعنى واذا عرفت
ان هذا التعريف غير جامع فقط فكان عليه ان يقول مثلا ما قال صاحب
التهمية معرف الشيء ما تستلزم معرفته معرفته او يبازن من كل ما
عداه قال صاحب القبس في شرحه وانما قال او مبازنه عن كل ما
عداه ليتناول الحد الناقص والرسم فان تصور انها لا تستلزم
تصور حقيقة الشيء بل امتيازه عن جميع اغياره التي نقيه قال
البرهان في حواشي القفري ما حاصله اعلم ان الشيء الذي قصد

www.alukah.net

تعريفهم يجب ان يكون معلوما بوجه ما والا لكان مجهولا لذم طلب
المجهول المطلق وهو غير معقول ولا يجب ان يكون ذلك الشيء
ايضا مجهولا من وجه والا لكان معلوما من كل وجه لذم تحصيل
الحاصل اذا عرفت هذا فالتعريف هو تحصيل الوجه المجهول وتحصيله
بان تتصوره ثم تضمه الى الوجه الذي كان معلوما عندك ومعنى
ضمه له ان تتصور ثبوته فاذا تصورت ثبوته لزم تصور ثبوته
للشيء الذي تصورته بالوجه مثلا اذا تصورت الانسان بوجه ما بان
تصورته بانه حيوان ثم تصورت الوجه المجهول وهو الناطق ثم ضممته
الى الحيوان وتصورت ثبوته له فيلزم ان تتصور ثبوت الناطق
للانسان فثبت بهذا التقرير ان معنى كون التعريف مركبا تركيبه
من الوجهين المعلومين عند التركيب لامتناع ايقاع التركيب بين
المجهولات واما قبل التركيب فاحدهما كان معلوما والاخر مجهولا
انتهى مع ايضاح او بعضها ابي الذاتيات ابي من غير انضمام عرض
اليها اخذا مما بعده وكلامه صادق بالجنس وحده وبالفصل وحده
لافرق في كل منهما بين القريب والبعيد وفيه نظر ظاهر فقد قال في شرح
الاشارات والحد منه تام يشتمل على جميع المقومات ابي الذاتيات
كقولنا الانسان حيوان ناطق ومنه ناقص يشتمل على بعضها
اذا كان مساويا للمحدود كقولنا في الانسان انه جسم ناطق انه جوهر
ناطق انتهى وتامل قوله اذا كان مساويا للمحدود لتعلم ان التعريف
بالجنس وحده ليس حدا ناقصا وكذا الفصل البعيد او يغير
ذلك ينتقل الجنس البعيد مع الخاصة او العرض العام او الخاصة فقط
او العرض العام فقط او الخاصة مع العرض العام واما المركب من الفصل
والخاصة فالفصل يفيد التمييز والاطلاع على الذاتية وحينئذ
فلا حاجة الى ضم الخاصة اليه لان افادتها التمييز الماهو

عند

عند ضمها مع شيء اخر غير الفصل ويبقى خامس كما ذهب
نقض المحصل السابق لكن فيه بحث لان الخاصة داخل في الرسم لانه
راجع الى التعريف بالخاصة فقول العضد والخاصة الخ تعريف بالخاصة
لان لفظ الخ خاصة من خواص العقاد وكذا ما زاده بعضهم من
التعريف بالمثال وبالتقسيم راجع الى التعريف بالخاصة لان
المثال والتقسم خصتان للتعريف والتقييد بالمرادف في التعريف
اللفظي اخذه الهمع من كلام العضد ولم يعرف التقييد به لغير الحد
قول دال بل ماهية التي حقيقة الماهية هي ما يكون به الشيء
شيئا مثل الحيوان الناطق بالنظر الى الانسان فان الحيوان الناطق به
يكون الانسان انسانا وقوله دال المراد بالدلالة المفهومة من
الدال المذكور دلالة الكل على الكل وهو قريب من قولهم دلالة المركب
له او دلالة المفسر على المفسر على المركب فخرج عن الحد القضية الدالة
على عكسها والمركب الدال على لازمه البين نحو الاربعة زوج فان
لازمه هو كون الاربعة منقسمة بمتساويين فهما ان لا يسميان حدا
لان دلالتهما على ما ذكر ليست بطريق الاكتناه واعلم ان هذا التعريف
اعني قوله قول دال على ماهية الشيء تعريف لمطلق الحد اي سواء كان تاما
او ناقصا لان اضافة ماهية الى الشيء تجنس الصادق بجميع انواع الماهية
فيكون حدا تاما او بعضها فيكون حدا ناقصا واما قوله وهو المركب من
جنس الشيء وفصله القريبين فضمير هو يرجع لبعض انواع الحد
على حد قوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى او يكون في كلامه استخدام
وهو ذكر الشيء بمعنى واعادة الضمير عليه بمعنى اخر فقد ذكر الحد هنا
بمعنى وهو مطلق الحد واعاد عليه الضمير بمعنى اخر وهو الحد التام
واما قوله فيما ياتي والحد الناقص الى اخره فهو اشارة الى البعض
الاخر من انواع مطلق الحد والحد الناقص مبتدا وخبره يحتمل ان يكون

www.alukah.net

تقدير من القول الشارح والدال على هذا المحذوف العالم وان يكون
مذكورا وهو قوله كالجسم النامي وما بينهما اعتراض على هذا التقدير
لا مكانه في كلام المصنف اي حقيقته الذاتية لو قال حقيقته وذاته
لكان اولى لانه يوهم ان الحقيقة غير الذات لان المنسوب غير
المنسوب اليه وهو الذي يتركب من جنس الشيء وفصله القريبين
قاعدة يعرف بها الفرق بين الجنس القريب والبعيد وحاصلها انه
ان كان الجواب بالجنس عن الماهية المسؤول عنها وعن بعض ما
يشاركها فيه اي في ذلك الجنس الواقع جوابا هو غير الجواب عنها
وعن كل المشاركات فيه فهو الجنس القريب مثال الحيوان بالنسبة
الى الانسان فان الحيوان جواب عن الانسان والفرس وهو غير الجواب
عن جميع المشاركات للانسان في الحيوانية وان كان الجواب عن الماهية
وعن بعض ما يشاركها فيه غير الجواب عنها وعن البعض الاخر فهو الجنس
البعيد مثاله الجسم النامي فانه يكون جوابا عن الانسان ومن المشاركات
النباتية ولا يكون جوابا عنه وعن المشاركات الحيوانية فالجواب
عن المشاركات النباتية غير الجواب عن المشاركات الحيوانية فلاجل
هذا كان جنسا بعيدا وقد ذكرنا ضابط الفصل القريب والبعيد
فيما تقدم فلا تكن من الغافلين فالحد لغة المنع تسمية حدا
اما من قبيل تسمية الموصوف باسم الصفة واما من قبيل جعل المصدر
بمعنى اسم الفاعل مانع من دخول الغير فيه اي مانع من دخول افراد
غير المحدود في افراده وان كان مانعا لاشتي له على جميع الذاتيات
الخاصة بالمحدود وهو مانع ايضا من خروج افراده عنه فلذكر جميع
الذاتيات اي بتمامها اي الاشتي تاما لتمام الذاتيات فيه وخرج
بذكر ماهية الشيء الرسم تقدم ان المراد بماهية الشيء ما هو اعم من ذكرها
كلا او بعضا لان الاضافة في الجنس فالذي خرج بذكر الماهية الناقص هو
الرسم

الرسم فقط خلافا لمن ذكر متن عما وخيط خيط عشرا واعترض عن
الشارح بانه كيف يخرج الرسم بخرج الحد الناقص ايضا فتوهما منه
ان قوله فيما تقدم قول دال الخ تعريف للحد التام مع انه ليس كذلك
لما قررناه لكن سابقا فتذكر وكلامه يدل الخ اي قوله فيما تقدم
هو الذي يتركب من جنس الشيء الخ واعلم ان كلامه كما يخرج ايضا يخرج
الماهية المركبة من امر بين متساويين بناء على ان ذلك لا يكون لها
حد تام لانه لا جنس لها ولا فصل قريبان فانها انما تعرف بالرسوم
فيه بنظر لان الم قد اعتبر في الرسم ايضا التركيب من الجنس القريب وخواصه
الازمة وهو منافي للبساطة وقد اجاب بان عبارة التم لا تفيد انها تعرف
بكل الرسوم لان ال في الرسوم يمكن ان يكون للجنس فتصدق بانها تعرف بالرسم
الناقص لا بالرسم التام لما فيه من التركيب اي هذا اشارة صاحب المطالع وحاصل
ما اشار اليه ان الحد مطلقا تاما كان او ناقصا والرسم التام خاصا بالماهيات
المركبة واما الرسم الناقص فيشملها ويغير في الحد التام الخ فيه ان
التعليل الذي ذكره وهو قوله لان الفصل مفسر الخ لا يخص الحد التام
بل كما يجري فيه يجري في الحد الناقص ايضا فلو استفاد التام كان اولى ثم ان
اجتماع الناخير المذكور يحتمل ان يكون على وجه الشرطية او على وجه
الشرطية فان كان الاول كان تعريفا لهم صحيحا وان كان الثاني كان
تعريفه منظورا فيه لانه لم يذكر كونه موخرا ولم يجعل جزءا من
التعريف ومفسر الشيء متاخر عنه اي وانما كان متاخرا لانه محكوم
به عليها لمفسر يرفع السين والمحكوم به متاخر عن المحكوم عليه
لئلا يسلزم التسلسل اي لانه لو احتاج الحد الى حد لاحتاج حد الحد
الى الحد ايضا وهلم تدلا فالحد الذي حددناه وعرفناه جزء محدوده لان
المحدود المذكور اعم من محدوده وحده اخص منه والاعم جزء من
الاخص واحتياج الاعم يوجب احتياج الاخص عليه لو كان للحد

www.alukah.net

مختلف فيها قال بعض الافاضل هذه العبارة مشكلة من وجهين
احدهما انها تقتضي ان قول المصنف وهو الذي يتركب من عرضيات
ليس من المختلف فيه والشارح جعله منه الثاني انه يقتضي ان المصنف
لم يتعرض لشيء منها مع انه تعرض لبعضها وهو قوله وهو الذي يتركب
الخ كما سمعته ويمكن الجواب عن الاول بانه لا يلزم من ذكر المصنف
من المختلف فيه ومن الثاني بان المراد انه لم يتعرض لجميعها وان تعرض
للبعض واما الخلاف فثابت في الكل منها التعريف بالعرض العام مع الفصل
الخ حاصل ما ذكره الشارح هنا ان المختلف فيها قسمان فاما افراد القسم الاول
فاحدها العرض العام مع الفصل وثانيها الفصل وحده وثالثها الفصل
مع الخاصة كذلك بالنسبة الى الانسان واما افراد القسم الثاني فاحدها
العرض العام من الخاصة وثانيها الخاصة وحدها بشرط ان تكون مساوية
للمرسوم وذلك كالضاحك بالقوة بالنسبة الى الانسان اذا عرفت
هذا فاعلم ان في افراد القسم الاول ثلاثة اقوال احدها انها غير معتبرة
في مقام التعريف اصلا وثانيها انها حدود ناقصة وهو قول الاكثر
وثالثها انها رسوم ناقصة وهو قول الاقل واما افراد القسم الثاني
فالمخفف فيها قولان احدهما انها غير معتبرة اصلا وثانيهما انها
رسوم ناقصة وهو قول الاكثر وانظر ما يقوله الاقلون فانه يبعد
ان يجعلوها حدودا تامة او رسوما كذلك واعترض بان التعريف
بالرسم مستلزم اي لما فيه من الدور الذي اشار اليه وتقريره ان
معرفة الشيء متوقفة على تعريفه بالخاص لكونه حده او تعريفه
بالخاص متوقف على اختصاصه بالعرف والاختصاص به متوقف على
معرفة اي الشيء المذكور ليعلم انه مناسب له او لا واجيب بمنع
الحصر المذكور اي الذي ذكره بقوله لان الخاص اما ان يعرف الشيء
الى آخره وحاصل هذا الجواب ان قول المعترض الخاص اما ان يعرف
الشيء اذا عرف اختصاصه ان اراد بالمعرفة المذكورة معرفة
الشخص

على معرفة ذلك الشيء وان كان متوقفا على معرفته لان التعريف بالخاص المذكور متوقف على ٤٤٤

الشخص الذي هو بصدد تعريف الماهية فسلم وما ذكرته من
الدور ممنوع لان كلا من التعريف والماهية المعرفة معلوم
عنده اي لزوم الدور للماهية المذكورة معلوم عند الشخص
المذكور فيكفي الرسم به والحالة هذه وان لم يعلم انه مختص
في الواقع وان لم يخطر بباله ذلك وان اريد بها معرفة المخاطب فلا نسلم
ان التعريف بالخاص متوقف على معرفته لاختصاص المذكور بل يكفي
ان يعرف مفهوم التعريف الذي ذكره المتكلم فاذا ذكره ونسبه الماهية
فهم المخاطب الاختصاص جزما لان تسمية التعريف للمعرفة تقتضي
الاختصاص فمعرفة المخاطب الاختصاص متوقفة على سماعه
للتعريف لا على التعريف نفسه هذا حاصل ما قاله شيخنا وبما
تقرر علم ان التعريف لا يكون بغير القول الظاهر ان المراد بالقول ما
يعم الملفوظ والمعقول فما اخذ اي شرع لان احدا من افعال
الشروع كما تقرب في فن النحو وقوله في بيان الحجة قيل عليه لا نسلم
ان الحجة حتى فرغ من بيان القول الشارح شرع في بيان الحجة الذي هو القياس
بل ان شرع في بيان القضية التي هي جزء القياس ثم بعد فراغه من
بيان القضية شرع في بيان الحجة التي هي القياس ويمكن الجواب
بان الحجة لما كانت مركبة من القضايا كان الشروع في القضايا شروعا
في الحجة لان الشروع في الشيء شروع في اجزاء ذلك الشيء فسقط السؤال
وتم الكلام في احسن نظام القضايا هذه ترجمة ابي هذا باب
بيان القضايا واحكامها احادها والمبتدأ وخبره وما اضيف اليهما
اختصارا واعلم ان احكام القضية الى اقسام والتناقض والعكس
وتلازم الشرطيتان والمذكور في هذه الرسالة ثلاثة اشياء وهي ما
عدا الرابع ويعبر عنها بالخبر اي عند بعض المنطقيين خبر
كما بينه حسام كاتي بقوله وهو الذي يسميه بعض المنطقيين
خبرا انتهى وعلى هذا فالخبر مرادف للقضية القضية

حد لكان مساويا له على ما هو المعلوم عندهم والفرض ان حد الحد اخص واذا كان اخص لا يصح ان يكون تعريفا فضلا عن ان يكون حدا هذا اجمالا ما قاله السيد في حواشي الطوالع مع الايضاح لان حد الحد نفس الحد تتبع في ذلك الكاتبي وفيه نظر من وجهين احدهما انه لو كان حد الحد نفس الحد وجود الوجود نفس الوجود لزم ان يكون المضاف عين المضاف اليه وهو محال الثاني ان حد الحد اخص من مطلق الحد فلو كان عينه لزم ان الاخص نفس الاعم وهو غير معقول فعلم من هذا ان حد الحد ليس نفس الحد بل فرد من افراده كما ان وجود الوجود ليس نفس الوجود بل هو فرد من افراده واما قول الشامخ يعني ان حد الحد الخ فهو ممنوع اذ لو كان الشيء المندمج تحت شيء عين ذلك الشيء لكان الشيء مندمجا في نفسه وهو غير صحيح فالاولى ان يجاب عن كل من التسلسل والاخصية بشيء اخر اما التسلسل فلانسلم لزومه لان مُعَرَّف المُعَرَّف من حيث هو مُعَرَّف غير محتاج اي مُعَرَّف اخر اما لبداهته ولكونه معلوما بالكسب سلمنا انه يتسلسل لكن التسلسل في الامور الاعتبارية غير محال لانقطاعها بانقطاع المعتبر واما الاخصية فلانسلم حصولها بما ذكرتم لان المفهوم بل حقيقة الحد وحد الحد واحدة وهو القول الدال على ماهية الشيء والخصوص الطارئ بسبب الاضافة فليتامل قال المراد من ان الحد في اللغة المنع والحد مانع عند دخول الغير على ما مر ببيانه فلعدم ذكر جميع الذاتيات اي الذاتي الذي ليس ناقصا لنقص بعض الذاتيات وقوله وفصله القريب اي بفصل المعرف فالضمير المعرف لا للجنس وخواصه اللازمة اي البينة البين له اي للمحدود المنفكة عنه غيره ولا فلا يكون تصورها سببا في تصور المرسوم فلا تكون رسما لان الجمعية في قوله وخواصه ليس شرطا في الرسم فاذا ذكرت خاصة واحدة مع الجنس كان ذلك كافيا يرشدك الى هذا المثال الذي ذكره ولذلك اقتصر القطب على الخاصة الواحدة

الواحدة فكان الاولى للمصنف الافراد بكلمة توجيه عبارته بانه انما جمع نظرا للمراد مع ان الاضافة تاتي لما تاتي له اللام وقد صرحوا بانها اذا دخلت على جمع ابطلت جمعيته ورددته الى الجنس الصادق بالواحد فكذا الاضافة وقيد بالازمة لاخراج المفارقة كالضاحك بالفعل فانه اخص من الانسان فلا يصلح ان يكون رسما له فلان رسم الدار اثرها اي علامة منها ومنه قولهم جميل بن نهيق رسم داره وقفت في ظلله كان تعريفا بالاعم الناسب ان يقول لكان تعريفا بالرسم لانه بصدد بيان نتيجة هذا التعريف رسما وذلك لانه عرف الشيء بلازمه وابتدا الخارجة عنه والتعريف بالخارج والاثار الخاصة يسمى رسما وان لم يختص كل منها بحقيقة واحدة بل يحصل الاختصاص من الاجتماع وعبارته صادقة بعدم اختصاص شيء منها اصلا وباختصاص بعضها والاحسن في الصفة المختصة من بين سائر الصفات ان تجعل اخرا اصلح لهم اذ الضحك بالطبع خاص بالانسان على ما هو الظاهر ولان وجه الحسن والله اعلم انها تنزل بالنسبة الى قبلها منزلة الفصل ماش علي علي قديما اعلم ان كل واحد من هذه الصفات الاخيرة غير مختص بالانسان فان الاول موجود في الدجاج والثاني في القرد والثالث في البغلة والرابع في الحيوان البحري الذي صورته صورت النساس لكن مجموع هذه لم توجد الا في الانسان واما الاخيرة فهي مختصة بالانسان لانها ناشئة عن التعجب الحسن بالحيرة العارضة للانسان بسبب قصوره عن معرفة سبب الشيء كذا قرره صاحب عجايب المخلوقات فلعدم ذكر جميع اجزاء الرسم اللام اي لنقصان بعض اجزائه وهو الجنس القريب وخواصه اللازمة له فان جميع ما ذكر من الاوصاف غير الاخيرة ليست جنسا قريبا ولا احد الاجزاء بل اوصاف بعضها مختص به وبعضها غير مختص وهو مستغيم العامة فانه موجود في النحل ايضا وبقيت اشياء

www.alukah.net

هي فعليه بمعنى مفعولة او مقتضية ابي مقتضى فيها ابي محكوم فيها
بشيء على شيء وبدا لهم رحمه الله تعالى بتعريفها وثنى بتقسيمها
وثلث ببيان احكامها اذا اتضح هذا على صحيحة الخاطر فنقول
اعلم ان المركب التام المحتمل للصدق والكذب ليس من حيث اشتماله
على الحكم قضية ومن حيث احتماله للصدق والكذب خبرا ومن حيث
افادة الحكم اخبارا ومن حيث كونه جزءا من الدليل مقدمة ومن حيث
يطلب بالدليل مطلوبا ومن حيث يحصل من الدليل نتيجة ومن حيث
يقع في العلم ويسال عنه مسالة فالذات واحدة والعبارات مختلفة
باختلاف الاعتبارات قوله قول القول يطلق على الملفوظ والمعقول
فالقول الملفوظ جنس للقضية الملفوظة والقول المعقول جنس
للقضية المعقولة واطلاقه عليهما لاحتمال الله حقيقة فيهما فيكون
من المشترك اللفظي او حقيقة في احدهما مجازا في الاخر وله ذكر
الاصم ليبين انه اذا دار الامر بين الاشتراك والحقيقة والمجاز
ترجيح الحقيقة والمجاز على الاشتراك في القول الاصح ومن اسباب
الترجيح ان الاصل عدم تعدد الوضع فيلزم على هذا ان الم
جمع بين الحقيقة والمجاز في التعريف مع انه ممنوع على ما بين
في محله ويمكن الجواب بان قولهم اذا تعارض الاشتراك والحقيقة والمجاز
مقدم الحقيقة والمجاز على الاشتراك ليس على اطلاقه بل المسالة
مقيدة بما اذا تيقنت الحقيقة في احد المعنيين فقط وشك فيها
بالنظر للمعنى الاخر وما نحن فيه ليس كذلك فحمل ما هنا على الحقيقة
في احد المعنيين دون الاخر ترجيح بلا مرجح فينبغي ان يحمل على
الاشتراك ويكون القول حقيقة فيهما ويكون الم قد استعمل
المشترك في التعريف وهو جايز عند المحققين وهو الاصح ويكفينا
انه ذهب اليه امامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه ونقضنا بين كانه
يصح ان يقال لقايله الخ لا يخفى ما في هذه العبارة من المواخذة

لان

لان لفظ القايل يشمل الله ورسوله وهما يستحيل ان ينسب
اليهما الكذب بقلوحذف من التعريف قوله او كاذب لكان اولى والامر في
لقايله بعيد في ابي في شان قايله وفي حقه وليست صلة للقول
والا لوجب ان يقال انك صادق او كاذب لان القول للقايل لا يكون الا مع
حضوره والمناسب له الخطاب لا الغيبة فالتعبير بضمير الغيبة
دليل على ان اللام ليست على اصلها وليست صلة ليقال هذا اقصى ما
قاله المولى عصام الدين خرج بهذا القول الناقصة الخ اي خرجت
بصحة نسبة الصدق والكذب لقايلها وانما خرجت هذه بما ذكر لان
الصدق عند جمهور البيانيين مطابقة حكم القضية للواقع والكذب
عدم المطابقة لذلك وكل واحد من هذا الخبر يان لا حكم فيها لانها عند
قبيل التصورات البسايطة فلا تكون من جهة القضايا واخراج المركبات
الناقصة من القول نظر فيه شيخنا بان القول موضوع للمركب
التام فقط خبريا كان او انشائيا ولا يمكن ان المراد هنا المركب الخبري فقط
اخرج الانشايي بقوله يصح ان يقال لقايله انه صادق فيه او كاذب
كما قررناه واما المركبات الناقصة فلم تدخل حتى يحتاج الى اخراجها
والذي صرح بان القول موضوع للمركب التام القطب في شرح الشمسية
وهي اي القضية من حيث هي فانه دفع ما عساه ان يقال ان فيه
تقسيم الشيء الى نفسه وعبارته ثم ان مراد الم القسمة الاولى
والا فالقضية تنقسم الى اقسام كثيرة باعتبار انقسامها الى الموجبة والسالبة
والشخصية والمحصورة وغيرها من الاقسام والم في قسمها اولا
الى ثلاثة اقسام قصر المسافة اما حملية فذمها الم على
الشرطية لكونها جزءا منها والجزء مقدم على الكل طبعا فقدم عليه وضعا
ليوافق الوضع الطبع واعلم ان اقسام القضية الى الحملية والشرطية
وحصرها فيهما امران عقليان واما اقسام الشرطية الى المتصلة
والمنفصلة فليس امرا عقليا بل هو استقرايي وهذا معنى ما قاله

www.alukah.net

مفردين بالفعل او بالقوة المراد بالمفردين بالفعل ان يكونا مفردين في اللفظ والمعنى نحو زيد قايم والمراد بالمفرد بالقوة ما يمكن التعبير عنه بلفظ مفرد كقولنا زيد قايم يضاده زيد ليس بقايم فانه يمكن التعبير عنها بلفظ مفرد نحو هذا اصته هذا او نحو قولنا الحيوان الناطق ينتقل بنقل فقد مبه فانه يمكن التعبير عنها بلفظين مفردين نحو الانسان منتقل ونحو كل انسان حيوان عكسه بعض الحيوان انسان فانه يمكن التعبير عنهما بقولنا هذا اعكس هذا فذكر الشارح قوله بالقوة تبعا للسيد لادخال هذه الامثلة في الحملية اذ لولا زيادة هذه الكلمة لكان جميع ذلك خارجا عن تعريف الحملية فلا يكون جامعا وكان داخلا في تعريف الشرطية فلا يكون مانعا وشرط التعريف ان يكون جامعا مانعا واعلم ان المراد بالمفرد هنا ما قابل القضية فيشمل المضاف والمضاف اليه بامتيار طرفها الاخباري الاخبار في الترتيب الطبيعي وان كان متقدما في اللفظ لانه حمل على الاول واخبر به عنه نحو عندي درهم وانعشرت النسبة اليه دون الاول اي حين قيل حملية نظرا للطرف الاخير ولم يقل وضعية نظرا للطرف الاول لان الاخير محط الفايدة وتمامها واما الشرطية وقسرها الشارح بقوله وهي التي لا يكون طرفاها مفردين اي بالفعل او بالقوة اذ فهمت هذا فاعلم ان الذي ينبغي ان يقال في تعبير الشرطية هو ان النسبة ان كانت تثبت مفهوم عند تثبت مفهوم اخر وتثبت مباينة مفهوم عند مفهوم اخر فالقضية القايلة بايقاعها او انتزاعها شرطية هكذا قال الغنري وهو احسن من التعريف المشهور في القام ومشى عليه الشارح وهو ان القضية ان لم يكن طرفاها مفردين اي بالفعل او بالقوة كما علم من كلامه في تعبير الحملية فهي شرطية لانه يرد عليه امور كثيرة منها قولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فان طرفيها مفردين بالقوة لانه يمكن التعبير عنهما

عنهما بلفظ فيقال هذا لازم لذاك وكذلك قولنا اما ان يكون العدد زوجا او فردا فان ذكر فيها مفردان كذلك لانه يمكن ان يعبر عنهما بمفردين فيقال هذا هما بين لذلك اما متصلة فان قسم الحكم مطلق القضية الى جملية وشرطية اراد ان يقسم الشرطية الى قسميها المتصلة والمنفصلة وكان الاولى ان يقسم الحملية الى اقسامها فانه يقسم الشرطية الى ما ذكر لما تقدم لكن الحملية بالنسبة الى الشرطية بمنزلة العدد من المركب قال بعض من حشى حسام ما في انه لم يصنع الحكم هكذا لان قسمي الشرطية حقيقتهما مباينة اذ مفهوم المتصلة بيان مفهوم المنفصلة فالاحسن هذا التعرض لقسميها المذكورين بخلاف الحملية فان اقسامها كلها حقيقتها اذ الاقسام الموجبة معناها ثبوت شيء لشيء والاقسام السالبة معناها سلب شيء عن شيء فلاجل هذا المرتبة لم يتعرض لاقسامها هنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فانه حكم في هذه القضية بصدق قضية وهي النهار موجود على تقدير صدق اخرى وهي الشمس طالعة فان قلت طرفا الشرطية ليسا قضيتين لان الاداة الشرط اخرجتهما من ذلك قلنا هما وان لم يكونا قضيتين بالفعل لكنهما قضيتان بالقوة القريبة من الفعل وذلك اذا ازيلت اداة الربط وهي لفظة ان فقولنا ليس ان كانت الشمس طالعة الى هذه القضية قد حكم فيها بسلب صدق قضية وهو وجود الليل على تقدير صدق اخرى وهو طلوع الشمس فان وجود الليل عند طلوع الشمس غير ثابت وقد مر حرف السلب لاجل ان تنسبي سالبة اذ لو اخره الى الثاني لكانت موجبة لان السالبة ما حكم فيها بسلب اللزوم لا بلزوم السلب لوجود حرف الشرط فيها فهي حقيقة لنسبتها الشرط الحقيقي ولم يقل الشارح في تقابل تسميتها بالشرطية باعتبار طرفها الاول كما قال في الحملية لان اداة الشرط ليست طرفا حقيقيا للقضية واعلم انه لو اسقط

www.alukah.net

لفظ حرف لكان اولي فانه قد يكون اسما كهي الهم الان يقال اتي به
نظرا الي خصوص المثال ولكن ان تقول اداة التعليق وان كانت اسما
في البعض لكنها متضمنة لحرف الشرط فقوله لوجود حرف الشرط
اي مستقلا او متضمنا وتسمية المنفصلة بالشرطية لمساواتها
لها في التركيب والربط والا فالشرط فيها صريحا فهي تسمية مجازية
ويحتمل ان تكون العلاقة الجزئية وهو الربط فتكون مجازا مرسلا
او المشابهة لمشابهة اطرافها اطراف الشرطية المتصلة فيها
ترتيب شيء علي وجود شيء بخلاف المنفصلة فان ترتيب شانيها انما هو
علي انتفاء اولها فتكون استعارة مصرحة او حقيقة اصطلاحية
لاتصال طرفيها صدقا فارسيعة اي لاتصال طرفيها من جهة
الصدق واتصالهما من جهة الصاحبة اما الاول فلانه متي صدق
طلوع الشمس صدق وجود النهار فلذلك كان متصلين الصدق واما
الثاني فلانه متي وجد طلوع الشمس حصل وجود النهار فلذلك
كانا متصلين في الصاحبة والوجود واما شرطية منفصلة
هذا هو القسم الثاني من قسمي الشرطية وهما موجبان والشارح رحمه
الله نعرض لكونهما سالبتين بناء علي ان الم لم يذكر ذلك فذكرهما الشارح
تتميما للاقسام تبعا لحسام الدين بالثاني في الخ هذه صيغة تفاعل
اي ان كلا من جزئيها ما في الاخر وينفيه اي ينفي ذلك الثاني في
اي سلبيه ورفعه فالضمير في نفيه عايد علي الثاني في كما صرح به
السيد في شرح هذه الرسالة وقد اشار به الشارح الي القسم الثاني
من المنفصلة وهو السالبة وقد وقع في بعض نسخ الكاتبي في شرح
هذه الكلمة غلط فاحذره واعلم ان تسمية كل من هذه القضايا
الثلاث الموجبات بالحملية والمتصلة والمنفصلة ظاهرة لوجود
الحمل والاتصال والانفصال فيها واما تسميتها بهذه الاسامي حالة
كونها سالبة فليست بظاهرة لان الحكم فيها انما هو سلب الحمل والاتصال
والانفصال

فكيف تنسب حملية ومتصلة ومنفصلة ويمكن ان يجاب
بان اطلاق هذه الاسامي عليها انما هو بحسب الاصطلاح فقط لا بحسب
الاصطلاح واللغة لما علمت من انه لا حمل فيها ولا اتصال ولا انفصال
فمفهوماتها الاصطلاحية كما تصدق علي الموجبات تصدق علي السوالب
لكن بالنظر الي الموجبات المناسبة موجودة لغة واصطلاحا واما بالنظر
للسوالب فالمناسبة موجودة بحسب الاصطلاح بسبب مشابهتها
للموجبات في الاطراف العدد اما ان يكون زوجا او فردا فان الحكم فيها
يكون العدد زوجا باعتبار كونه فردا والحكم فيها بكونه فردا باعتبار كونه
زوجا اذ لا يتعقل علي عدد واحد ولا يخلو العدد عن احدهما واذا
اردت ان تجعلها سالبة في العدد تقول ليس اما ان يكون هذا العدد
زوجا او منقسما بمتساويين فان مباينة الانقسام بمتساويين
للزوجية غير واقع ليس اما ان يكون هذا الانسان الخ هذا مثال
السالبة المنفصلة في غير العدد وقد حكم في هذه القضية بسلب
الثاني في بيد كون الانسان اسود وكونه كاتبا فانه بعد اجتماعهما بان يكون
اسود وكاتبا وامتناعهما بان يكون ابيض غير كاتب والقضية ثلاثة اجزاء
اي الا تحقق باجزاء الا ثلاثة محكوم عليه وبسببه موضوعا ومحكوم به ويسمي
ويسمي محمولا ونسبة بها يرتبط المحمول بالموضوع واللفظ الدال
عليها يسمي رابطة فالجزء الاول الي آخر قسم القضية اولا الي
الحملية والشرطية شرع الان في بيان اجزائها وقدم مباحث
الحملية علي مباحث الشرطية لانها اقل اجزاء بالنسبة الي الشرطية
وهو اقل تقدير به اولي لانه وضع ليحكم عليه بشيء هذا
بيان لوجه تسميته موضوعا وايضا هو بعينه يكون بيانا لوجه
تسميته محكوما عليه وكذا الحال في وجه تسمية الجزء الاخير
محمولا لانه ايضا بعينه يكون وجه التسمية لكونه محكوما به وقد

www.alukah.net

الموضوع على المحمول لان المراد من الموضوع الذات والافراد ومن
المحمول المفهوم والذات مقدمة على المفهوم فيكون الدال على الذات
مقدما على المفهوم في الاغلب ذكر هذا بعض من حشى الكتاب في بحث
القياس والثالث النسبة بينهما اي الجزء الثالث من اجزاء
القضية الحملية النسبة الحكمية الواقعة بين الموضوع والمحمول
وهو التعلق المعنوي بين المحكوم عليه والمحكوم به وان لم يذكره
المصنف رحمه الله تعالى هنا اي حين نيابته الجزء الاول والثاني لانه اي
المصنف يريد ان يبين اسم ما سبق ذكره في تقسيم القضية الى الحملية
والشرطية والمذكور فيما سبق ليس الا الطرفين فقط فان قلت
ولم لم يذكر المصنف الجزء الثالث فيما سبق قلنا لان ذكر الجزء كثيرا
ما يحذف فتقرض المصنف لذكرها هو الاغلب فان قلت قد تطلق النسبة
على الايقاع اي ادراك وقوع النسبة وعلى الانتزاع اي ادراك عدم
الوقوع وحينئذ فتكون اجزاء القضية اربعة الموضوع والمحمول
والنسبة التي هي ارتباط المحمول بالموضوع وادراك الارتباط
فكان الاولى ان يجعلوا في اجزاء القضية الفاظا اربعة على طبق
المعاني قلنا لما كانت النسبة المذكورة لا تعدو رابطة بين الطرفين
لا بصفة الايقاع او الانتزاع لم يحتاجوا الى لفظ رابع يدل عليه
فلذا كانت الاجزاء ثلاثة فقط لدلالته على النسبة الرابطة
اي الرابطة بين المحمول والموضوع وحينئذ فهو من باب تسمية الدال
باسم المدلول لان الرابطة في الحقيقة انما هو النسبة المدلول
عليها بذلك اللفظ والرابطة تارة تكون اسما كلفظ هو اي في قولنا
زيد هو القائم اعلم ان كون هو رابطة غير زمانية وانها دالة على
النسبة انما هو من نصرفات الفلاسفة والا فلا يخفى على احد
من المحصلين ان العرب لم تضع لفظ هو للربط اصالة بل على ذلك

العلامة

العلامة ابو نصر الفارابي في كتاب الالفاظ والحروف وانما سميت
رابطة غير زمانية لعدم دلالة الاسم على الزمان بحسب الوضع
فعلم انا سخا اي وجودي بخلاف ليس وانما سميت رابطة زمانية
لدلالة الفعل على الزمان وضعا اما ثنائية او ثلاثية
ينبغي ان يقول او رباعية ايضا لان الجملة باعتبار الجهة وهي
وهي اللفظ الدال على كيفية النسبة القضية التي هي الضرورة
او الدوام ومقابل كل منهما وهو الامكان والاطلاق فان هذه
الكيفية لا بد منها لكل نسبة في نفس الامر فان صح بالفظ
الدال على تلك الكيفية بان يقال كل انسان حيوان بالضرورة
سمي ذلك اللفظ الدال عليها وهو قولنا بالضرورة جهة وسميت
القضية حينئذ موجهة وسميت ايضا رباعية ان ذكر مع ذلك اللفظ
الدال على النسبة وهي الرابطة المتقدم ذكرها او لعدم
الاحتياج اليها كقولهم زيد اي فان الحركة الاعرابية فيه دالة على النسبة
قال السعد في شرح الرسالة الشمسية والذي يفهم من اربط
في لغة العرب هو الحركات الاعرابية بل حركة الرفع تحقيقا او تقديرا
لانهم لانا اذا قلنا على سبيل التعداد زيد عالم بلا حركة اعرابية لم
يفهم منه ربط ولا اسناد واذا قلنا زيد عالم بالرفع فهم من ذلك
قال الرابطة هي الحركة الاعرابية لا غير انتهى والمراد بالاول
الى المراد بالاول الاسبق بحسب مقتضى الترتيب الطبيعي سواء كان
تاخيره كما في المبتدا الذي لم يتضمن معنى الاستفهام نحو في الدار
زيد او وجيبي في العامل مع الفعل والمبتدا مع الخبر المتضمن معنى الاستفهام نحو ما زيد قائم الطبيعي وذلك لان المخاطب عند اهل
هذا الفن انما هو المعين والفاعل في الجملة الفعلية منظور اليه
اولا وبالذات محكوم عليه بخلاف النحاة فانهم يعتبرون الالفاظ
ولا مشاحة في الاصطلاح لنقدم لفظا وحكى قال برهان

www.alukah.net

الدين في حواشي الفنري حيث ذكر عبارة تشبه عبارة الشارح ما نصه
فيه اشارة الى تقديم الجزاء على الشرط جايز عند الميزاني وان كان ممتنعا
عند النحوي لان نظر الميزاني الى المعنى والتقديم لا يفسده بخلاف
النحوي فان نظره الى اللفظ والتقديم يبطل عنده الصدارة انتهى
والمراد بالنحوي هو البصري فان اداة الشرط عنده لها الصدر
فلا يجوز تقديم الجزاء عليها وما ورد مما ظاهره التقديم فليس من
تقديم الجزاء على الاداة وان المقدم دليله بخلافه الكوفي فانه
يرى انه ليس لاداة الشرط صدارة فيجوز تقديم الجزاء على الشرط
واستدل بمسئلة ذكرها اهل الشرع وهي انه لو قال لزوجته
انت طالق ان دخلت الدار فانها لا تطلق الا بالدخول وما ذاك الا
لكونه جزاء والا لطلقت مطلقا ولا قايل به واجاب البصري بانها ان
طلقت لكونه جزاء في المعنى لا في اللفظ والجزاء في اللفظ محذوف دل
عليه هذا المذكور والقضية بحسب ايقاع النسبة هذا تقسيم
للقضية مطلقا لانها انفسمت اولا الى حملية وشرطية وهنا
الى الموجبة والسالبة اما موجبة لانها اشتملت على ايقاع
النسبة فهي موجبة سميت بذلك لوجوب وقوع النسبة فيها
اي لثبوت وقوع النسبة فيها لان المراد بالوجوب معناه الشرعي
فانه يحتمل ان تكون بفتح الجيم وان تكون بكسرها فالمعنى على الاول
ان الغير اوجبها اي اوجب نسبتها وعلى الثاني انها اي القضية
اوجبت النسبة اي اثبتتها فيكون الاسناد اليها مجازا قاله شيخنا
واما سالبة سميت بذلك لاشتمالها على انتزاع النسبة
عما لوضع اي سلبها عنه مثاله كما قال الخصم زيد بكاتب وكما
تسمى سالبة تسمى ايضا منحرفة لانحراف حرف السلب فيها عن
موضعه بتاخره عنه اذ الاصل فيه التقديم فيقال ليس زيد بكاتب
اما محصلة الخ تحقيق ذلك كما قال شيخنا ان المعدولة ما كان

حرف

وقف السعيد سعيد على طلبة العلم بالازهر ومقره بروق الشوام حاشية الدنجيهي على شرح ايساغوجي في المنطق للاسلامبولي

حرف السلب جزء من محمولها والمراد بحرف السلب اداته وان كان اسما كغير وما
قلنا جزء من المحمول لان المعدولة اذا اطلقت انصرفت الى معدولة المحمول
خلافا لما وقع للشارح يعني في اخر هذه السوداء حيث قال ان مرادهم
بالمعدولة ما فيها عدول فظاهره ان المعدولة اذا اطلقت تشمل
معدولة الموضوع مع انه ليس كذلك كما ان المحصلة اذا اطلقت
انصرفت الى محصلة المحمول فالمحصلة ما ليس اداة السلب
جزء من محمولها اي خلافا للشارح ايضا في اخر السوداء ايضا حيث قال
ان مرادهم بالمحصلة ما لا عدول فيها اصلا فظاهره ان المحصلة
اذا اطلقت لا تشمل معدولة الموضوع فقط مع انه ليس كذلك
فالحاصل ان معدولة الموضوع لا يقال لها معدولة الا بالتقييد
بالموضوع ومحصلة الموضوع لا يقال لها محصلة الا بالتقييد بالموضوع
وهي الوجودية اي التي حكم فيها بوجود شيء لشيء تالكتابة
فانه حكم بها على شيء وهو زيد وهي ما ليست كذلك اي ليست
وجودية بان لم يحكم فيها بشيء على شيء بل بعدم على عدم او بعدم على وجود
او بوجود على عدم وسميت معدولة الخ قال بعض من جنى
الكتابي سميت بذلك لان حرف السلب وضع في اللغة للرفع فاذا جعل
جزء من شيء من القضية لم يبق فيه معنى الرفع فيلزم العدول به
عما لوضع الاصلي بخلاف الموجبة لان حرف السلب اذا لم يكن جزء
من شيء من الطرفين كان كل من طرفيها امرا محصلا وجوديا
وجعل حكم ما بعده الى اخره ما دخل عليه موضوعا
كان او محمولا ومعنى كون حكمه حكمه انه جعل جزء منه كما عرفت
فلذلك قيل في الموجبة المعدولة انها موجبة ولم يقل انها
سالبة لان اعتبار ايجاب القضية انما هو بالنظر لنسبتها فان
كانت ثبوتية كانت موجبة ولو كان طرفاها عدميين كقولنا اللاحي
هو اللاجوان وان كان غير ذلك فهي سالبة ولو كان طرفاها وجوديين

www.alukah.net

كقولنا زيد ليس بكاتب ثم المحصلة الخ اعلم ان المحصلة مطلقا
اي سواء كانت موجبة نحو زيد كاتب او سالبة نحو زيد ليس بكاتب تسمى
عندهم قضية بسيطة وهي التي تركبت حقيقتها من ايجاب فقط او
سلب فقط كما في هذين المثالين والمركبة تقابلها وهي التي تركبت حقيقتها
من الايجاب والسلب جميعا وذلك كالمعدولة السالبة نحو ليس زيد بلا
كاتب وسيأتي لذلك مزيد ايضاح وقوله محصلة يطرفيها الباقي
سببية اي محصلة بسبب تحصيل طرفيها والمعدولة كذلك
اي القضية المعدولة مثل المحصلة في انها ثلاثة اقسام اما معدولة
الطرفين او معدولة المحمول فقط او الموضوع فقط هكذا اراد الشارح
ويفيد بظاهره ان الاقسام ستة ثلاثة محصلة وثلاثة معدولة
ثم ان هذه الستة اما موجبة واما سالبة فتكون الاقسام اثني عشر
قضية وقد اخذ بهذا الظاهر بعض من كتب عليه الشرح فاوصل الاقسام
الى العدد المذكور وهذا الاخذ ليس بصحيح فانك اذا تاملت وجدت
الاقسام ثمانية اربعة موجبة واربعة سالبة وحاصل ذلك كما قال
شيخنا ان محصلة الموضوع فقط لا تكون الا معدولة المحمول فهذا
قسم ومثاله زيد لا كاتب ومحصلة المحمول فقط هي بعينها معدولة
الموضوع وهذا قسم ثاني ومثال اللاحجر جماد والثالث محصلتها نحو
زيد كاتب والرابع معدولتها نحو اللاحي هو اللاحيوان فهذه الاربعة
موجبة وتكون ايضا سالبة كالمجموع ثانية اقسام فقط كل انسان
لا كاتب اي كل غير انسان غير كاتب لان لا تاتي بمعنى غير كما ان غير تاتي
بمعنى لا فينتقض ارضا وعليه قوله تعالى غير المغضوب عليهم ولا الضالين
قال الفوي وغير هنا بمعنى لا ولا بمعنى غير ولذلك جاء العطف
كما يقال ان فلانا غير محسن ولا مجمل واذا كانت غير بمعنى سوى
لا يجوز العطف عليها لا يجوز في الكلام ان يقال عند غير عبد الله
ولا زيد نحو كل انسان هو لا كاتب ذكر الرابطة قبل ليلا يتوهم
انها

انها سالبة والسالبة ايضا الخ يعني ان السالبة المذكورة في المتن في
قوله واما سالبة كالموجبة في انها اما محصلة بطرفيها الخ
فحصل الطرفين الخ قال السعد في شرح التلخيص ما حاصله
وفي تمثيل السالبة المحصلة الطرفين بقولنا لا شيء من المتحرك بساكت
الاصابع اشارة الى ان المراد بعدمية الاطراف ههنا ان يكون حرف السلب
جزاما من لفظها لا ان يكون العدم معتبرا في مفهومه والا كان المثال
المذكور من القضايا السالبة المعدولة المحمول لان السكون عدم
الحركة مع انه ليس كذلك وبهذا التقرير تعلم ان مراد الشارح بكون
الطرفين وجوديين ان لا يكون حرف السلب جزاما من الطرفين او احدهما
وقد سلب فيها امر وجودي اي وهو الكتابة عن امر وجودي
وهي الانسان سلب فيها امر عدمي وهو عدم سكون الاصابع
وسلبه بادخال لفظة ليس عليه فحرف السلب الثاني اي
وهو غير ومراده بحرف السلب اداته والا فلفظ غير اسم ومراده بحرف
السلب الاول هو ليس والمراد به اداته ايضا والا فلفظ ليس فعل
او نقول هذه التسمية اصطلاحية لاهل هذا الفن ولا مشاحة
في الاصطلاح واعلم ان الموجبة الخ هذا الكلام للقوم ويعتقبه
الامام السنوسي بما حاصله ان كان هذا اصطلاحا فالسمع والطاعة
والا فالحق التفصيل وهو انه ان كان المحمول موجودا في الخارج اقتضى
ذلك وجود الموضوع لانه لا يتصف بالوجود الا الموجود والا فلا نحو
زيد ممكن او معلوم او مذكور فان هذه المحمولات لا يجب ان يكون
موضوعها امرا موجودا في الخارج لان الامكان والعلم والذكر كما يقع
على الموجود يقع على المعدوم وكل واحد منهما الخ بهذا
تقسيم للقضية باعتبار الموضوع وهي بهذا الاعتبار ثلاثة
اقسام مخصوصة ومحصورة ومهملة وبيان الانحصار فيها
ان الموضوع ان كان شخصا وجزئيا حقيقيا فالقضية شخصية

www.alukah.net

ومخصوصة ووجه التسمية بهذا الكفل به الشرط وان لم يكن الموضوع
شخصا وجزئيا حقيقيا بل يكون كليا غير معين فان بين في القضية
كلية الافراد اي بين ان الحكم بالايجاب او السلب على كل افراد الموضوع
او بعضها فالقضية محصورة كلية او جزئية ويقال لها مسورة
ايضا ووجه التسمية ظاهر من كلام الشرط ايضا وان لم يبين فيها كمية
الافراد فمهملة كما سيجيء كما ذكرنا في الثالثين الكافي في كما يعني
مثل وما موصولة بمعنى الذي ولفظ في بمعنى من البيانية والمعنى
مثل الذي ذكرناه الذي هو في الثالثين مخصوص موضوعها
اي كونه شخصا مخصوصا لا يحتمل الاشتراك اصلا اي وضعا واستعمالا
وذلك كاعلام الاشخاص اتفاقا والمضمرات واسماء الاشارة والموصولات
على التحقيق الذي ارتضاه السيد خلافا للسعد في شرح التلخيص
وبالجملة القضية التي موضوعها علم شخص شخصية مطلقا اتفاقا
والتي موضوعها مضمر او اسم اشارة او موصول فهي شخصية كذلك
على ما قاله السيد وشخصية استغراقية على ما قاله السعد
لتشخص موضوعها اي كونه شخصا معينا لدلالتها على كثيرين
هو علة لتسميتها كلية وفيه ان الجزئية ايضا تدل على كثيرين كما في
قولنا بعض الحيوان انسان وبجاب يدان وجه التسمية لا يوجب التسمية
بعينه ان هذه علة لا يلزم اطرادها على كمية افراد الموضوع وحاصله
انه ان بين كمية افراد الموضوع بالكلية فهي محصورة ومسورة كلية نحو
كل انسان حيوان ولا شيء من الانسان بحجر وان بين كمية افراد الموضوع
بالبعضية فهي محصورة جزئية نحو بعض الحيوان انسان وبعضه ليس
بانسان فان قلت العلم كون موضوع القضية كليا فكيف ينقسم الى الكلية
والجزئية مع ان فيه تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره قلنا كون الموضوع
كليا غير كون القضية كلية وجزئية فكونه كليا باعتبار مفهومه
ومعناه وكون القضية كلية وجزئية باعتبار الحكم الوارد على افراد

على

على افراد ذلك الكلي فانقسام القضية التي موضوعها كلي الى كلية
وجزئية ليس باعتبار مفهوم الموضوع المذكور حتى يلزم انقسام الشيء الى نفسه
وغيره بل باعتبار آخر وهو الحكم فلا اشكال والسور في الكلية الموجبة
كل الخ اعلم ان المراد من الكل الذي هو سور الكلية هو كل الافرادي يعني
كل واحد واحد من افراد الموضوع لا الكل من حيث كل وهو الكل المجموعي
لانه اذا اريد الحكم على المجموع من حيث هو مجموع تكون القضية شخصية
لان المجموع من حيث مجموع شيء واحد تتنع فيه الشركة فيكون الحكم على
مثل حكما على الشخص ولا ان المراد الكلي الذي لا يمنع نفس تصوره مفهومه
من وقوع الشركة فيه وان الاستقرائية نحو ان الانسان يفسد
بقرينة الا الذين امنوا فان الاستثناء معيار العموم وليس في كلامه ما يدل
على الحصر فان كل ما يفهم منه الحكم على جميع الافراد بحسب لغة من اللغات
فهو سور كاجمعين وقاطبة وعامة وكافة والنكرة في سياق النفي او
العهدية قال شيخنا مراده بالعهد ما كان العهد بها جميع الافراد انتهى
والا فان كان المعهود معينا شخصا كانت شخصية وما ذكره الشامي مخالف
لعبارة القوم فانهم افتصروا على الاستغراقية وذكروا انها اذا كانت
عهدية كانت شخصية وفي السالبة لا شيء نحو لا شيء من
الانسان بحجر ولا واحد من الانسان بحماد وهذا هو السلب الكلي كما ان
الذي قبله هو الايجاب الكلي وهو في الجزئية الموجبة بعض واحد
وكل ما يدل على لفظ البعضية كلفظ الاثنين والثلاثة فقصد البعض
من الاسوار الذي ذكرناها في الايجاب الكلية والجزئية ان هو التمثيل لا
الحصر فيما ذكره وفي السالبة ليس بعض وبعض ليس وليس
كل والفرق بين هذه الاسوار الثلاثة من وجهين الاول بين
ليس كل وبين مجموع الاخيرين والثاني بين ليس بعض وبعض ليس
اما الفرق من الوجه الاول فلان ليس كل يدل على رفع الايجاب الكلي

www.alukah.net

مطابقة وعلى السلب الجزئي التزاما وذلك لان مفهوم كل حيوان
انسان هو الايجاب الكلي ولفظ ليس مرفع له ويلزم منه السلب
الجزئي اي السلب عن بعض افراد الموضوع لانه اذا ارتفع الايجاب
الكلي فلا يخلو اما ان يكون المحمول مسلوبا عن كل واحد او عن البعض وثابتا
للبعض الاخر وعلى كلا التقديرين فالسلب عن البعض متحقق واما ليس
بعض وبعض ليس قيد لان على السلب الجزئي مطابقة وعلى رفع الايجاب
الكلي التزاما لان معناها سلب المحمول عن البعض ويلزمه رفع الايجاب
الكلي لانه اذا انتفى عن البعض لم يكن ثابتا للكل بالضرورة هذا هو الفرق
بين ليس كل والاخرين واما الفرق بين الاخيرين فهو ان ليس بعض لا يكون
الا للسلب ولا يصح ان يكون للعدول الذي هو ايجاب لان ليس بعض اصله
ليس بعض الحيوان بانسان فلا يصح ان يكون ليس حرف عدول في هذا المثال
لانها لم تدخل على الموضوع وانما دخلت على السور واما بعض ليس
فيجوز مجيئه للعدول الذي هو ايجاب لان اصله بعض الحيوان ليس
بانسان فيصح ان يجعل ليس جزءا من المحمول ويكون المعنى هو اثبات عدم
الانسانية لبعض الحيوان لان سلب الانسانية عنه الاهمال بيان كمية
الافراد فيها وقيل سبب مهملة لانها في الاصل استغنا عنها بالجزئية
لان ثبات الالف واللام في الانسان للحقيقة وان هية لا للاستغراق
ولا للعهد قاله السنوسي والمهملة في قوة الجزئية بمعنى انهما
متلازمان في الصدق طردا وعكسا والطرد هو التلازم في البيان والعكس
هو التلازم في الانتفاء فنقول على الاول كلما تحقق الحكم على الافراد في الجملة
الذي هو معنى المهملة تحقق الحكم على البعض الذي هو معنى الجزئية
وكلما تحقق الحكم على بعض الافراد تحقق الحكم على الافراد
في الجملة لانه لو لم يكن كذلك يلزم عدم تحقق الحكم على تقدير تحققه
وهو محال ونقول على الثاني كلما لم يتحقق الحكم على الافراد في الجملة

لم

لم يتحقق الحكم على بعض وكلما لم يتحقق الحكم على بعض الافراد
لم يتحقق الحكم في الجملة لانه لو لم يكن كذلك يلزم تحقق الحكم على تقدير
عدم تحققه وهو محال فاذا قلنا الانسان كاتب فقد حكمنا بثبوت الكتابة
على ما صدق عليه الانسان قطعا فكل هذا الصدق يحتمل ان يكون كل الافراد
وان يكون بعضا لكن لما كان الكل غير متيقن لم يحمل الحكم عليه وحملوه على
البعض لتحققه والشخصية في حكم الكلية هذا جواب عن سؤال
مقدر وهو ان الحصورات موجبة كانت او سالبة كلية او جزئية
معتبرة في العلوم فلذلك تكلم الم عليها والمهملة لما كانت في حكم الجزئية
تعرض لها ايضا واما الشخصية فلا يبحث في العلوم اصلا لعدم فايدة
في بالها تعرض لها ونص عليها فاجاب الشيخ رحمه الله تعالى بانها في حكم الكلية
الى اخر ما ذكر لكن قوله امتنعت في الشكل الاول الظاهر ان هذا لبس فيه الان
كبرى الشكل الثاني ايضا كلية فيمكن اعتبارها فيه فكان ينبغي ذكره
ايضا وقد يقال لما كان الشكل الاول كافيا في الاستدلال ظاهرا فيه اقتصر
عليه الشيخ يسمى الطبيعية وسميت طبيعية لان الحكم فيها على طبيعة
الحيوان او الانسان بانه جنس او نوع اذ لا يصلح لذلك اي للجنسية والنوعية
الا الطبيعة لا الافراد وقوله او لم تصلح لان تكون كلية او جزئية اي لعدم
تاتي ذلك فيها لكونها شيئا واحدا لانها ليست بمعتبرة في العلوم اي
الشيخ قال الشيخ في حواشي جمع الجوامع ان القول بان القضايا الطبيعية
لا عبرة بها في العلوم محله اذا طلبت مجردة عن الافراد لاستحالة وجودها
حينئذ اما لو طلبت في ضمن جزئي منها فانها تكون معتبرة فيها فالامر بها
امر بها في ضمن جزئي من افرادها والامر التكليفي بالمحال انتفى اقول الوجود
كما يصدق على الوجود الخارجي يصدق على الوجود الذهني والطبيعة
من حيث هي بقطع النظر عن افرادها توجد في الاذهان فقط فلا يستحيل
طلبها فيكون حينئذ معتبرة في العلوم ويجوز ان نقع في كبرى الشكل
الاول كما الشخصية مثلا تقول الانسان نوع وكل نوع كلي ينتج الانسان

www.alukah.net

الملزوم عدم اللازم اي لجواز كونه اخص من اللازم ولا يلزم من عدم
الاخص عدم الاعم كالانسان مع الحيوان بخلاف العكس والحاصل انه
يلزم من اثبات عين المقدم اثبات عين التالي ولا عكس ويلزم من اثبات
نقيض التالي اثبات نقيض المقدم ولا عكس فللمتصلة نتيجتان صحيحتان
وللنتيجتان عقيمتان وان كانت منفصلة حقيقية اي مانعة
مانعة الجمع والخلو معا ولها اربع نتائج اثنتان باعتبار استثنا
العين واثنتان باعتبار استثنا النقيض وقد نقرض لجميعها الشر
واما مانعة الخلو الخ مانعة الخلو هي التي لا يرتفع طرفاها وقد
يجتمعان كقولنا هذا الشي اما ان يكون حجرا او لا يكون حجرا فالاول
من نقيض لا حجرا عني حجرا فان لا شجر يصدق على الحجر وغيره من الانسان
وكذا الكلام في لا حجر فانه اعم من نقيض لا شجر وهو شجر لا حجر يصدق
على شجر وعلى غيره كالحيوان ولها نتيجتان باعتبار استثنا نقيض
الجزئين فاذا استثني نقيض احدهما انتج عين الاخر كقولنا زيد
اما في البحر واما ان لا يغرق لكنه ليس في البحر فلا يغرق اولكنه يغرق
فهو في البحر لان عدم احد النقيضين يستلزم وجود الاخر واما اذا
استثنا عين احدهما لم ينتج شيا لجواز اجتماعهما واما مانعة
الجمع الخ مانعة الجمع هي التي لا يجتمع جزاها وقد يرتفعان
فاستثنا عين احدهما ينتج نقيض الاخر كقولنا هذا الشي اما ان
يكون شجرا او حجرا ولها نتيجتان بحسب استثنا عين احد الجزئين
اي اذا استثني عين الاول ينتج نقيض الجزء الثاني واذا استثني عين
الثاني ينتج نقيض المقدم لامتناع الجمع بينهما واذا استثني
نقيض احدهما لم ينتج شيا لجواز ارتفاعهما احكام البرهان
البرهان هذه ترجمة اي هذا باب بيان البرهان واحكامه
ولما فرغ المصنف من الكلام على القياس شرع يتكلم على البرهان
وهو من الاصطلاحات المنطقية التي يجب استحضارها عند الخوض
في شيء

في شيء من العلوم النظرية وهو الذي عليه الاعتماد والتعويل من
انواع القياس لكونه مركبا من مقدمات يقينية بل هو احد انواع
القياس الخمسة الاتية وهو دليل قطعي لترتيبه بما ذكر وقيد
قال بعض المفسرين في قوله تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة ان
اشارة الى البرهان قاله ولا احمد هو قياس مولف الخ هذا
التعريف للبرهان بالرسم قال الكاتبي وان كان هذا التعريف رسما
لان القياس صورة البرهان والمقدمات اليقينية مادته واليقين
المستفاد نهايته والاولان داخلان والثالث خارج والتعريف المركب
من الداخل والخارج رسم وقوله قياس جنس يتناول جميع الاقيسة
وقوله مولف مستدرك في الحد اذ القياس لا يكون الا مولفا ذكره ليتعلق
به ما بعده من مقدمات يقينية مثاله السقف جزء البيت وكل جزء هو
اصغر من الكل ينتج السقف اصغر من الكل الذي هو البيت وخرج
باليقينية الخطابة والجدل وغيرهما لانتاج اليقين هو علة غائية
لا للادخال ولا للاخراج بل ذكره ليشتمل التعريف على العلل
الاربع فالمولف اشارة الى الصورية بالمطابقة والى الفاعل بالالتزام
وهو القوة العاقلة والمقدمات اشارة الى المادة ولانتاج اليقين اشارة
الى العلة الغائية كما تقدم قاله الفنري وذكر ان كل مركب هذا
عنه فاما ان يحتاج لا بد له من علة مادية وعلة صورية وعلة فاعلية
وعلة غائية لان العلة ما يتوقف عليه الشي وما يتوقف عليه الشي المركب
ان كان داخلا فاما ان يكون الشي معه بالقوة او بالفعل فان كان الاول فهو
الفعل المادة كالخشب للسرير وان كان الثاني فهو العلة الصورية
كالهيئة السريرية المركبة وان كان ما يتوقف عليه الشي خارجا
عنه فان كان ما منه الشي صدر فهو العلة الفاعلية وان كان

www.alukah.net

ما اجله الشيء حصل فهو العلة الغائية اعتقاد ان الشيء كذا هذا جنس واشار بقوله مع اعتقاده لا يكون الى كذا الى اخراج الظن والشك والوهم وبقوله مع مطابقته الى اخراج الجهل المركب وهو ما فقد عدم العلم عما من شانه ان يكون عالما الاعتقاد بانه لا يمكن الا ان يكون كذا اعتقاد انفلاسفة قدم العالم وبقوله وامتناع تغيره الى اخراج اعتقاد المقلد فانه كان اعتقاد بانه اي الشيء لا يكون الا كذا مع مطابقته للواقع لكنه يمكن زواله بتشكيك مشكك والبرهان قسمان اي من حيث هو فانه فيما سماه ان يقال فيه تقسيم الشيء الى نفسه وغيره احدهما لمي بكسر اللام وتشديد الميم المكسورة والتحتية نسبة الى لم بكسر اللام حرف جر داخل على ما الاستفهامية المحذوفة الالف وما كان الحد الاوسط فيه علة اي بان يذكر الاستدلال على المدعى كان يقال في مقام الاستدلال على حدوث العالم الذي هو النتيجة لقولنا العالم متغير وكل متغير حادث لانه متغير واعلم ان الحد الاوسط لا بد وان يكون علة لنسبة الاكبر الذي هو محمول النتيجة الى الاصغر الذي هو موضوعها ثم هذه العلة اما ان تكون علة في الذهن والخارج او في الذهن فقط فان كانت علة في الذهن والخارج سمي البرهان لميا لانه يفيد اللمية في الذهن والخارج اي يفيد العلية فيهما ونسب الى لم لكونه واقعا في جوابها ومثاله ما ذكره الشارح ايضا وان كان علة للنسبة في الذهن دون الخارج سمي برهان انيا لانه يفيد انية الحكم في الذهن فقط اي يفيد ثبوت الحكم في الذهن فقط دون لميته لكونه غير واقع في جواب لم الا ترى ان تعفن الاخلاط اي خروج طبايع

بدنه

بدنه الذي تترك منها عند الاستقامة علة وسبب لثبوت الحمى لزيد في الذهن والخارج واما الحد الاوسط في عكس ذلك الذي هو الحمى فانما يفيد ثبوت الحكم اي نسبة التعفن لزيد في العلم والذهن فقط واما ان علته ماذا فلا يفيد ذلك وبالجملة فالحمى علة بحسب الوجود الذهني ومعلولة بحسب الوجود الخارجي واليقينيات لما عرفت العلم البرهان بانه قياس مولف من مقدمات يقينية تلفت النفس الى بيان تلك اليقينيات ما هي فذكرها بقوله واليقينيات الخ اقسامه ستة وانما انحصرت المقدمات الضرورية في الستة لان الحاكم بصدق القضية الضرورية اما العقل او الحس او المركب منهما فان كان العقل فاما ان يكون حكمه بمجرد تصور طرفي القضية او بواسطة فان حكم العقل بمجرد تصور الطرفين سمي تلك القضايا اوليات سواء كان نفس تصور الطرفين مستلزما للكسب والاخر بالبديهة والحكم بمجرد تصور الطرفين بل بسبب وسطا يغيب عن الذهن بل يحضر فيه عند تصور الطرفين سمي تلك القضايا قضايا قياساتها معها وان كان الحكم هو الحس فهي الحسيات وتنقسم قسمين لان الحس ان كان ظاهرا فالقضايا المدركة به تسمى بالمشاهدات وان كان باطنا فالقضايا المدركة به تسمى بالوجدانيات وان كان المدرك هو كلا من الحس والعقل فان كان الحس الحس السمع فالمتواترات وان كان الحس غير السمع فاما ان يحتاج العقل في الحكم الى تكرر مشاهدة اي مشاهدة تترتب المحمول على الموضوع فهي الجربانات وان لم يحتج الى ذلك فهي الحدسيات قاله ملا بالخ اوليات في مقدمات اوليات قاوليات صفة لموصوف محذوف وهو ما يحكم في العقل بمجرد تصور طرفيه ابي وان كان تصور نفس الطرفين يا لكسب على ما تقدم بيانه كتصور حقيقة الواحد وحقيقة الانسان خلافا لما يوهمه ظاهر كلام الشارح فتامل ذلك يا لعقل واعلم ان ظاهر كلام المصنف ان مقدمات البرهان يجب ان يكون

على ثم على القول بانها معتبرة الذي هو الحق فقيل انها من القضايا
الكلية لكون الطبيعة من الاسوار الكلية وقيل من القضايا المهملة
لعدم السور الدال على كون الحكم عاما وخاصا وقيل من القضايا الشخصية
لكون الطبيعة شيئا واحدا مخصوصا وهذا هو الاقرب فجملة ما فيها ثلاثة
اقوال واما الشرطية فالحكم بالاتصال والانفصال الى اشار بهذا
الى ان الشرطية ايضا تنقسم انقسام الحملية الى مخصوصة ومحصورة
ومهملة سالبة كانت او موجبة متصلة او منفصلة فانها ان كان الحكم
فيها بالاتصال او الانفصال في زمان معين او حال معين فمخصوصة وتسمى
شخصية والا بان بين فيها كلية الازمنة والاحوال جميعها فكلية او في
بعضها فجزئية او لم يبين فيها شيء من ذلك فمهملة مثال المخصوصة
المتصلة قولنا ان كان زيد منتصف النهار وقت الضحى فله ظل فقد
حكمنا فيها بلزوم الظل له في وقت معين هو وقت الضحى ومثال الشخصية
المنفصلة زيد اما ان يكون في البحر ميتا واما ان لا يغرق فقد حكمنا
فيها بمعاندة عدم الغرق لزيد في حال معين وهو كونه في البحر ميتا فما

او على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع الراد بالاوضاع الاحوال
الحاصلة للمقدم بسبب اجتماعه مع الامور الممكنة فاذا قلنا كلما كان
زيد انسانا كان حيوانا فقد حكمنا في هذه القضية بلزوم الحيوانية
للمقدم الذي هو زيد انسان وهذا الحكم المذكور مع كل وضع من اوضاع
المقدم من كونه قائما او قاعدا او ماشيا او مستيقظا او نائما او
شمسطلعة او غير طالعة الى غير ذلك هذا في المتصلة ونقول في
المنفصلة الكلية دائما ان يكون العدد زوجا او فردا فقد حكمنا
في هذه القضية بمعاندة الفردية للزوجية من كل وضع وحال من الاحوال
المقدم من كون العدد للذهب او الفضة ومع كون الشمس طالعة او لا
الى غير ذلك من الاحوال الممكنة وانما قيد بالممكنة لانه لو اعتبرت
الاوضاع الممتنعة لما صدق قضية كلية مثلا اذا قيد كلما كان هذا

انسانا

التالي في المتصلة واستثنا نقيض كل منهما في مانعة الجمع او عين
كل منها في مانعة الخلو والاخر بوضع احد جزئيها ان المقدم
او التالي فان كان الموضوع المقدم فالنتيجة وضع التالي وان كان الموضوع
التالي فلا ينتج كما سيأتي وقوله اي اثبات اشار به الى ان وضع اسم
لا فعل وضع الاخر بالتالي اذا كان المقدم موضوعا وقوله او رفعه
اي ان كان المرفوع هو التالي فالكلام على التوزيع فافهم او رفعه
او رفع اي رفع الجزء الاخر عين التالي فان رفعه ينتج رفع المقدم
هكذا احمل كلام الله على التوزيع بقرينة ما سيأتي في كلامه
ليلزم وضع الجزء الاخر او رفعه هذا من قبيل اللف والنشر
المرتب اي يلزم من وضع احد جزئي الشرطية وضع الجزء الاخر ومن
رفعه رفع الجزء الاخر قال بعض من حشى الكتاب هذا الكلام لا
يصح الا في العكس الاستثنائي الذي يكون احدى المقدمتين فيه متصلة
اما اذا كان منفصلة فالوضع يستلزم الرفع وبالعكس ان كانت متصلة
فاستثنا عين المقدم ينتج عين التالي قال بعضهم لا يخفى ما في عبارته من
التساهل وهو انه يفهم منها ان المستلزمة للنتيجة نفس المقدمة
الثانية فقط ولا دخل للاولى في الاستلزام وهذا تساهل وقع
في تركيب العذ فالاولى في العبارة ان يقال اذا استثني عين التالي من
الشرطية المتصلة لا ينتج عين المقدم واذا استثني نقيض المقدم
منها لا ينتج نقيض التالي لجواز ان يكون اللازم اعم كقولنا كلما كان هذا
انسانا فهو حيوان فانه اذا وضع الحيوان لا ينتج وضع الانسان واذا رفع
الانسان لا ينتج رفع الحيوان والاولى ان يقال انفكاك اللازم الخ ابو الابان لم ينتج
استثنا عين المقدم عين التالي لزم انفكاك اللازم وهو التالي عن الملزوم
وهو المقدم فيبطل اللزوم وهو وجوب كون الشيء مقتضيا للشيء
الاخر ووجود الملزوم بدون اللازم باطل اذ لا يلزم من عدم

www.alukah.net

من هذه الست وليس هذا الظاهر مرادا فان مقدمات البرهان تنقسم الى قسمين
مقدمات اول ومقدمات توابع وقوفها فالاول ماذكر من الضروريات
الست والثاني وما فوقها هي المكتسب واما ما يقال من البرهان لا ان الامر
الضروري فمعناه انه لا ينتهي الامر قضايا يكون التصديق بها ضروريا
اي واجبا سواء كانت متعلقة في نفسها اي نسبتها واجبة او كانت ممكنة
اي نسبتها غير واجبة او كانت وجودية اي نسبة واقعة بالفعل من غير
تعرض فيها للوجود والدوام ولا غيرها وسواء كانت بديهية او مكتسبة
واعلم ان العقل قد يتوقف في الحكم الاولي بعد تصوره لاطراف لعارض
وذلك اما لنقصان القريحة كما في الصبيان والبله واما لتدنس الفطرة بالعقيدة
الضادة للاوليات كما يكون لبعض العوام والجهال اي فهذا العارض
يخرجهما عن كونها اوليات هذا ملخص ما قاله شيخنا والذي اعتقد
من الجزم ان الحكم لا يتوقف الا على تصور الطرفين فمن وهم ان الجزء قد يكون
اعظم من الكل في حكم الفيل فهو لم يتصور معنى الجزء والكل كما قاله الفخري وهذا
الفيل هو ورم الرجل وملئها والسواد والبياض لا يجتمعان اي في وقت
بعينه فعال بالحرية لانهما ضدان بخلاف النقيضين فانهما لا يجتمعان ولا يرتفعان
ومثال هذه جعلها الشيخ شاملة للحسيات والوجدانيات كما في النفسية
ومنهم من جعل الحسيات قسما مستقلا وخصائص المشاهدات
بالحسيين والوجدانيات كما فعل صاحب السلم حيث عد المحسوسات قسما
سادسا شاملا الاحكام الحسية والوجدانية كلها حيث قال الحس الباطن
مثلا لا يفيد الا ان هذا المجموع مولم واما الحكم بان كل جوع مولم فحكم
عقلي استفاده العقل من الاحساس الباطني بجزئيات ذلك والوقف
على علته وكذا الحس الظاهري كاللمس لا يفيد الا ان هذه النار حارة
واما ان كل نار حارة فحكم عقلي قالي الحكم في ذلك مركب من الحس والعقل
لان حس مجرد لا تقوم حجة على الغير بالحس الا اذا شاركه ذلك الغير في

في احساس الشيء فان انكار جبينه مكابرة مثلا لا يجتمع على الاكمهات
الشمس مضيئة ذكر شيخنا فتسمى حسيات ومحسوسات لادراكها بالحدقة
الحواس الخمس الظاهرة وان كان الحس الباطن ايضا من الحواس الباطنة وهي
خمسة ايضا ولها ثلاثة بطون في الدماغ البطن الاول في مقدمه وفيه مدركات
الاول الحس المشترك وهو في اول ذلك البطن شانه حفظ ما ادركته الحواس
الظاهرة بدليل استخضار نا طعم العسل ورائحة الورد حال غمضنا
وثانيها الخيال وهو في اخر البطن المذكور شانه ان يجتمع فيه ما ادركه
الحس المشترك فهو كالخزانة له البطن الثاني وفيه مدرك واحد وهو المتصرفة
وشانها التحليل والتركيب للصور الحاصلة كتصورها حيوانا ناطقا وبدنا
براسين او بلا راس وهذه القوة ان استعملتها النفس تسمى
مفكرة وان استعملها الوهم تسمى متخيلة فالذات واحدة واختلفت
العبارة لاختلاف الاعتبار البطن الثالث وفيه مدركان ايضا اولهما الواهمة
وشانها ادراك المعاني الجزئية كصداقة زيد وعداوة الذيب لشاة وثانيهما
في اخر البطن المذكور وهي الحافظة شانها ان تحفظ ما ادرك بهذا القوى
الى تذكر الشاهدة ابا الغيبة للبقين بواسطة قياس خفي وهو ابن
القياس الخفي الوقوع المتكرر على نهج واحد لا بد له من سبب وان لم
يعرض ماهية ذلك السبب وكذا علم وجود السبب علم وجود المسبب
فطعامك ان المجربات قد تختص كقولنا السقمونيا تسهل الصفراء ومثل
بقية الطبيان وقد تعم كعلم العامة بان الخمر مسكر والسقمونيا
سنت يستخرج من تجاويفه شيء رطب ويخثف ومضادته للعدة
والاحشاء اكثر من جميع المسهلات ويصلح بالاشياء العطرة ما تغلغل
والزنجبيل مقدار ست شعيرات اي مشروب شعيرة يسهل المرة الصفراء
قال العلامة اليوسي فان قلت هذا القياس يعني الخفي فيه
نظر لانه استقراء اخراجه نعرف ثبوت السبب حتى تنتج المجربات
فوجدناها على نمط واحد وجبنة تخالج في فمه بينه وبين

الاستقراء قلت كون القياس الخفي استقراء ممنوع لانا لم نستدل بتتبع
الجزئيات فقط بل بان الشيء المتكرر على نهج واحد لا بد له من سبب وهذا
امر معقول ولو سلمنا انه استقراء فيكفي في الفرق ان الجريان معها
قياسا اخر يدل على ان الاستقراء لا قياس معه البتة وحدسيات وهي
المقدمات التي يحكم العقل بها بحدس قوي من النفس يفيد العلم اي
حدس وتخمين مفيد لذلك وهذا العلم حصوله ونصه بخلاف العلم الحاصل
من التجربة فانه قد يجيء ولذا اختلف الناس فيه بالسرعة والبطو
بحسب قربه من الشمس وبعده عنها اي لانه كما قرب منها قل نوره وكما
بعد عنها كثر والتخافه عنه حيلولة ظل الارض بينهما وفرق بينهما
اي بين الحدسيات والجريات اي قال السعد الحدسيات كالجريات في تكرر
المشاهدة ومقارنة القياس الخفي الا ان السبب في الجريات معلوم
السببية غير معلوم الماهية وفي الحدسيات معلوم بالوجهين وانما توقف
عليه بالحدس لا بالفكر والا لكان من العلوم الكسبية انتهى وقال سيد
سعيد قدوره في شرح السلم نقلا عن الفناري في الفرق بين الجريات والحدسيات
ان الجريات لا تحتاج الى نظر اي ابصار بخلاف الحدسيات فاذا قال قائل مندبر
مسكر هل هو عطر ام لا قلت هو عطر ومندبر يعرفه هل هي حامضة
او لا قلت هي حامضة من غير احتياج الى نظر بالعين اسبق وكذلك تقول
في القسم الثاني انها مستحيلة وان لم تر بخلاف الحدس فانه يتوقف على الابصار
عند الحكم فلو قيل لك مندبر درهم اجيد هو ام رديء لم يحكم العقل هنا
الا بعد الرؤية واعلم ان قولهم ان الحدس يحتاج الى الابصار بالنظر الى الغالب
والا فقد لا يحتاج اليه كما اذا حدس الاعمى بريشة حولا آتا في يده فانه يحكم
بان هذا الريش من ذكر الا ان يحدس سرعة الانتقال من الباب
الى الطالب في عبارة تسامح لان الانتقال في الحدس دفعي لا تدريجي ولذلك
قال فلا احد الحدس سنوح الباب والطالب للذهن دفعة وحقيقة
ان تنسخ الباب المنتبه للذهن فيحصل الطلوب والفرق بينه وبين

الفكر

الفكر ان الفكر لا بد فيه من حركة مبادئها الطالب ومنتهاها الباب
فربما ينقطع ومن ما تادى الى الباب وبعد ما تادى اليها اتم الفكر
بحركة اخرى من الباب الى الطالب فالفكر ذو حركتين تدريجية ويمكن
فيه الانقطاع بخلاف الحدس فانه لا حركة فيه اصلا وكاتهم لم يعدوا الانتقال
الذي فيه حركة كما اشار اليه القطب في شرح الشمسية وذلك لان الانتقال
فيه دفعي كما تقرر ولا شيء من الحركة بدفعي لوجوب كون الحركة تدريجية
اذا عرفت هذا فاعلم ان الجريان والحدسيات ليس حجة على الغير
لجواز ان لا يكون لشيء من ذلك وهي ما يحكم فيه العقل بواسطة السماع
من جمع يمتنع تواطؤهم على الكذب اي قضايا يحكم العقل بواسطة السماع
من جمع يحصل الوثوق بصدقهم وانهم لا يجتمعون على الكذب ثم انه وقع
خلاف هل يشترط في الطبقة التي حضرت الواقعة المرئية او ادركوها
بحاسة السمع فقط او الادراك على اطلاقها ولو باحد الحواس الخمس والصحيح
الاخير مطلق الادراك سواء كان فيه او غيره اعتبر حاسة السمع فقط فعلى هذا الخلاف
الجماعة المخبرون بانطباق القديمي خبرهم تواتر مطلقا عند السعد
واما عند غيره فانما الجماعة الذين شاهدوا يحيى خبرهم تواترا واما من
شاهد ذلك فخبره من قبيل الشهادات وخرج على القولين الاخبار عن
امر معلوم لا الاخبار عن حدوث العالم فانه لا يفيد ذلك لعدم الاستناد الى الحس
واعلم انه لا يشترط في الخبرين عدد معين على الاصح بل المدار على حصول
اليقين بالحكم وقال الاحتمال ان العلم الحاصل بالتواتر لا يكون حجة على الغير
لجواز ان لا يحصل له مثل ما حصل لك وقضايا قياساتها معها وتسمى الفطريات
والقضايا الفطرية ولم يذكرها صاحب السلم رحمه الله تعالى ولعل ذلك لانها عند
المحققين ليست من الضروريات بل هي في الاصل كسبية لكن لما ادى بها الى
ضروري لا يغيب عن الخيال عند الحكم صارت ضرورية ايضا فانها لا تحتاج الى
ذلك البرهان قال شيخنا ومثاله ما ذكروه من ان العقل يثبت في الحال ان
الاربعة منقسمة بمتساويين وكل منقسم بمتساويين مزوج فالاربعة

www.alukah.net

مروج بسبب وسط ابي قياس متوسط ذهنا بين الاربعة وان روج
والجدل الخ اي من الاصطلاحات المنطقية الجدل وهو لغة القوة واصطلاحا
ما ذكره الخ ثم اعلم ان القياس اما مركب من مقدمات يقينية او غير يقينية
اما المركب من اليقينيات فهو البرهان كما تقدم واما المركب من غير اليقينية
فالاقسام الاربعة الباقية ووجه الحصر في هذه الخمسة ان ما افاد تصديقا
جازما يقينيا مطابقا للواقع فهو السفسطة وقولنا في السفسطة ايضا
افاد تصديقا يقينيا اي بالنظر للمستدل بها والا فقد تكون مقدماتها
وهمية كاذبة وما اعتبر فيه عموم الاعتراف فقط فهو الجدل وما لم يعتبر
فيه ذلك فهو الشعر وهو مع السفسطة المذكورة داخلان في قسم
واحد وهو المغالطة وما افاد التصديق الغير الجازم فهو الخطابة وما
افاد التخييل دون التصديق هو الشعر مشهورة سبب شهرتها في
بينهم اما الاستمالة على مصلحة عامة واليه اشار الشارح بقوله العدل
حسن والظلم قبيح واما لما في طباعهم من الرقة واليه اشار الشارح بقوله
ومراعاة الضعفاء محمودة واما لما فيهم من الحمية والانفة واليه اشار الشارح
بقوله وكشف العورة مذموم واما بحسب انفعالاتهم من العادات كقبح
ذبح الحيوان عند اهل الهند لان عاداتهم عدم ذبحه وعدم فعله عند غيرهم
اي لان من عاداتهم ذلك واما من الشرائع والاداب كالامور الشرعية وغيرها
وربما تبلغ الشهرة الى حيث تلتبس بالاوليات ويفرق بينهما حينئذ
بان الانسان لو فرض نفسه خالية عن جميع الامور الغائبة لعقله
بالاوليات دون المشهورات ويفرق ايضا بانها قد تكون صادقة وقد تكون
كاذبة بخلاف الاوليات فانها لا تكون الا صادقة مسئلة اعلم ان من الجدل
ما يتألف من القضايا المسلمات وهي كما قال السيد في شرح الشمسية
قضايا تسلم من الخصم ويبني عليها الكلام لدفعه سواء كانت مسلمة فيما
بينهم خاصة او بين اهل علم اخر مثل الثاني ما يستدل بها الفقيه الذي
يدري وجوب الزكاة في حلي البالغة وهو قوله عليه الصلاة والسلام في الحلي

مرآة فلو قال الخصم هذا خبر واحد لا نسلم انه حجة
مقال الخصم قد ثبت انه حجة في علم اخر وهو اصول الفقه فلا بد ان تأخذه مسلما
هنا ومثال الاول قولك كل الميتة عند الاضطرار ينكاب امر ضروري وكل
ارتكاب امر ضروري فهو مباح فيكون اكل الميتة عند الاضطرار مباحا وقولك مسلمة
او مشهورة اي سواء كانت من المشهور فقط او من المسلمة كذلك واحدها
من المسلمة والاخرى من المشهورة والغرض منه الزام خصمه الخ اي
لان الجدلي قد يكون مجيبا عن سوال ما فطالبه ومذهبه فعليه سعيه
ان لا يصير ملزما والا حد وقد يكون معترضا فعليه سعيه ان يلزم خصمه
والخطابة قياس مولف الخ ظاهر صنيع المصنف ان الخطابة مغايرة
للجدل فلا تجتمع معه وقد يقال بحسب بادي الراي ان المقدمات
المقبولة لا مانع من ان تكون مشهورة ايضا فيجيء في اسها جدلا وخطابة
وكذا المظنونة لا مانع من ان تكون مسلمة عند الخصم اللهم الا ان يقال
ان قيد الحيثية مراعى في التعريف وان المعنى الخطابة قياس مولف من مقدمات
مقبولة من حيث انها مقبولة ثم ظاهر كلام الصر والسعد في شرح الشمسية
انها لا تكون الا قياسا والحق انها قد تكون استقراء وقد تكون تمثيلا وقد
تكون على صورة قياس غير يقيني الانتاج كالموجبتين في الشكل الثاني
ثم ان كون المقدمات بحسب نفس الامر وان كان المستعمل لها يصح
بالجزم من شخص معتقد فيه اي بسبب من الاسباب اما الامر سماوي
من المعجزات والكرامات كالانبياء والاولياء واما الاختصاص بمزيد عمل
ودين كاهل العلم والزهد وهي اي الخطابة نافعة جدا في تعظيم امر الله
والشفقة على خلقه او مطنونة اي معتقد فيها اعتقادا راجحا وقضية
عطفه على سابقه ان المقدمات المقبولة من شخص معتقد فيه ليست
طنية وفيه نظر بل الظاهر انها قد تكون ظنية ايضا وقد تكون يقينية
خصوصا المقبولة من نبي اللهم الا ان يقال العطف للتغيير قال
وقد تفيد الخطابة من غير ان تنسب الى احد وذلك كالمثل السائر والشعر

www.alukah.net

قياس اي صورة او القياس من جهة ان فيه تغيير في النفوس وهو ماخوذ
من الاشعار لشعور النفس به يثاثر فيها تنبسط منها النفس
او تنقبض اي تتسع وتنشرح للرغبة فيها او تنقبض عنها فتنفر
منها فالغرض منه انفعال النفس بسبط او قبض بسبب ترغيب او
ترهيب ليفيد ذلك ميد افعل او ترك او رضى او سخط ولهذا يفيد في بعض
الحروب والاستقاط فما لا يفيد غيره فان الناس اطوع للتخيل منهم للتصديق
لكونه اغرب والذ في الخبر ان من البيان لسحرا اي ما يفعل عمل السحر
في سرقة القلوب ومن الشعر لحكمة والحكمة من شانها ان ترغب فيها النفوس
وتميل اليها يا قوته سيالة بعينها احمرا اليا قوته وسيالة اسم فاعل
من الياقوت في السيلان اي سريعة بسهولة فاذا سمعت النفس ذلك انبسطت
وتشوقت اليها ورغبت في نشر بها رغبة العاشق في المعشوق مرة
بكسر الجيم وتشديد الراء والدال فعلية الاول هو ما في المرارة من الصفر
او المرارة شيء لازق باكبد يكون للكل ذي روح غير الفم والابل وعلى الثاني
هي الخلط العلوم وقوله مهومة اي مقية وهو بمعنى قيا
والغلطة ماخوذ من الغلط وهو الخطا في الفعل او اللفظ والمراد به هنا
ايقاع الغير في الغلط بما يشبه الصواب وليس صوابا ولذا قالوا في تعريفها
هي القياس الباطل الشبيه بالحق المنتج لباطل كقولك الانسان وحده كاتب
وكل كاتب حيوان ينتج الانسان وحده حيوان وهو باطل بيان الغلط ان
يقال ان قولك الانسان وحده كاتب مشتمل على قضيتين احداهما الانسان
كاتب والاخرى غير الانسان بكاتب الملحوظة منضمة لفظ وحده الى الانسان لان قولنا
الانسان وحده كاتب يستلزم قولنا غير الانسان ليس بكاتب فهتان قضيتان
والقاعدة عندهم ان يضم كل واحدة منهما صغرى في ضربي القياس فاذا
قلت الانسان كاتب وكل كاتب حيوان انتج نتيجة صادقة وهي الانسان حيوان
واذا قلت غير الانسان ليس بكاتب وكل كاتب حيوان لا ينتج شيا لان شرط
انتاج الشكل الاول ايجاب الصغرى فوقع التغليط من وضع القدمتين

مقام

مقام مقدمة واحدة والغلطة لا تفيد بحسب الذات بل بحسب الشابهة
للحق على ما سياتي ولو لا قصور التمييز لم يتم لها صناعة كاذبة اي
بحسب ظن المتكلم والسامع وان وافقت الواقع شبيهة بالحق ولا
تكون حقا وتشبيهها بالحق اما من حيث الصورة او من حيث المعنى وسياتي
مثالهما في الشرح ومن فوايد المغالطة تغليط الخصم واسكاته واعظمها الاخذ
عند المغالطة وقد مر القايل في المعنى عرفت الشر لا للشر ولكن
ولكن لتوقيه فمن لا يعرف الخير منا الشر يقع فيه ومن رواية ومن لم يعرف
الشر من الناس يقع فيه وقوله او بالمشهورات اي من القضايا وفي نسخة
المشهورة بزيادة ضمير الوث وفي نسخة المشهورات بالجمع والامر
فيه سهل والمال واحد وهي كاذبة قال السعد في شرح التهذيب
واما الوهميات فهي قضايا كاذبة يحكم بها الوهم الانسان في امور غير محسوسة
فيقاس على الامور المحسوسة كما يقال ان وراء العالم فضاء اي خلاء لا يتناهي
كما يحكم على كل موجود بانه متحيز لانه يدرك ان كل ما هو مشاهد محسوس
فهو متحيز انتهى فهذه شبيهة بالمشهورات قال في التحفة لو ارفع
العقل والشرايع لكانت من الاوليات وقوله فيمن محسوسة احترز به عن
احكام الوهم في المحسوسات فان العقل يصدقها واما المعقولات الصرفة
فاحكامه كاذبة بدليل انه يساعد العقل في المقدمات البينة الانتاج
وينازعه في النتيجة ولا يقبلها كما في قولهم البيت جماد وكل جماد لا يخاف منه
فالعقل يحكم بان البيت لا يخاف منه والوهم يقف ولا يحكم لتنبيه احكام الوهم
بالنظر الى احكام العقل اكثر واشهر لا ذا قرب الى المحسوسات واوقع في
الضماير بقسميها وهما المقدمات الكاذبة الشبيهة بالحق او الشبيهة
بالمشهورة وهذا قسم والقسم الثاني المقدمات الوهمية الكاذبة
فمن اوهامه بذلك اي المذكور من القضايا حكيم اجنبي عالم بالحكمة
الطبيعية او الالهية ولها انواع ظاهر كلام الشارح انها انواع متباينة
وفي كلام السعد ما يدل على ان الذات واحدة والاعتبار مختلف ولذا قال

www.alukah.net

الابدي في شرحه الغالط ان ادعي الشابهة بالخف ولم يكن كذلك فقياس سفسطي واذا ادعي الشابهة بالشهورة ولم تكن كذلك فقياسه قياس شغبي انتهي ملخصا سمي سوفسطائيا واشتقاقه من سوفسطا وهو اسم للحكمة السوهة والعلم المزخرف لان سوف معناه العلم واسطا معناه المزخرف والباطل والغلط قال برهان الدين مشائخنا ابي سميت للشغب في الصحاح والشغب بالسكون تهييج الشر انتهي ما ينبغي ان يعلم وهو الجدال ماخوذ من مريت الفرس استخرجت ماعنده من الجري كان كلا من المتناظرين يستخرج ما عنده صاحبه من الكلام قال برهان الدين في حواشي الفنري بيان الغالطة بقصيها اعني السفسطة والشاغبة لا تطلق على القياسات المشتملة على معانيها كذلك تطلق بالاشتراك اللفظي على ملكة الوقوف على اقامتها ويسمي هذا النوع من الغالطة الى مرجعية لكونها امرا جنبيا خارجا عن البحث المتكلم فيه وهو مع انه قبيح في نفسه هذه الانواع كالمسهل تداوي الامراض الخبيثة الكامنة في الاجسام القبيحة فيدفع بها من قصد الاستخفاف بالناس والتشويش عليهم او ضال مضل قاصد افساد عقايد المسلمين ولم يقدر عليه الا بذلك من ذلك ما وقع للقاضي ابي بكر بن الطيب حيث اقبل لمجلس المناظرة وفيه ابن العلم احد رؤساء الرافضة فالتفت وقال قد جاءكم الشيطان فمنع القاضي قال فلما جلس اقبل عليه ابن العلم واصحابه وقال الم تزعم ان رسل الشياطين على الكافرين فقهرهم اما من ذلك ما وقع لشيخ شيخنا مع بعض المدرسين حيث بحث معه شيخ شيخنا فقال له المدرس هذا العلم الذي تقرا فيه فقال الاصول فعرض انه لا يفرق بينه وبين غيره ليغيظه فقال له شيخ شيخنا الم يلتبس علي بالتوراة معترضا به لانه كان اصله من اليهود ومن ذلك ما وقع له مع بعض من جاء له في درسه تعنتا حين تكلم شيخ شيخنا في تعريف الليل والنهار فقال له ذلك البعض متعنتا هل يجوز الجمع بينهما وكان ذكيا سايلا اعمى فقال له قد جمع الله تعالى بينهما

في

في وجهك فضمك الحاضرون وافهمهم اي جمع الله في وجهك ما بينه الليل والنهار ومن ذلك ما وقع لشيخ شيخنا العلامة اليوسي حين تكلم على النية وانه ينبغي استحضار ما ذكر من اول الفصل الى اخره فقال له بعض المتفقهين وكان في الاصل غير مسلم النية ممرض والمرض لا يبقي ذماما فقال له تالله انك لفي ضلالك القديم يعني انه وقع في القرآن وصف الضلال بالقديم في كل جوابك فهو جوابنا وفيه تعريض به والغلط اما من جهة الصورة الخ اعلم ان الغلط في القياس اما ان يكون من جهة صورته او من جهة مادته فالذي من جهة الصورة هو ان لا يكون القياس على هيئة منتجة لاختلاف شرطه بحسب الكمية بان تكون كبري الشكل الاول جزئية والصغري سالبة او بعدم تكرر الوسط واما الذي من جهة المادة فهو ان تكون المقدمات كاذبة لكنها شبيهة بالصادقة صورة فاذكره الشارح من المثال وهو قوله هذا فرس الخ اراد بقوله بالفرس في الصغري صورته فالفساد في القياس من جهة صورته لعدم تكرر الوسط وان اراد به الفرس الحقيقي فالفساد فيه من جهة المادة وذلك لان الصغري كاذبة كل انسان فرس وفرس انسان الخ هذه شبيهة بالقضية الصادقة وهي قولنا كل حيوان ناطق حيوان التي هي من الاوليات لان كل من تصور الكل والجزء جزم بان الجزء لازم للكل فموضوع كل من القضيتين كل وله اجزاء ولما كان موضوع القضية الاولي وهو الانسان والفرس غير صادقة على ذات واحدة كانت القضية كاذبة بخلاف الكل الذي هو موضوع القضية الثانية كما كان صادقا على ذات واحدة وهو الانسان كانت القضية صادقة ما فيه من المصادرة على المطلوب وهو هنا ان نجعل نفس الاوسط ونفس الاصغر نفس الاكبر مع تبديل اللفظ بمرادفه مثلا اذا قال ايضا كل انسان بشر وكل بشر متفكر فجعل الكبري نفس المطلوب ومن غير التخييلات الاستغراق الناقص قد تقدم اخراج الاستغراق الناقص عن ان يكون قياسا وكذا التمثيل لقوله في تعريفه

www.alukah.net

ابي القياس لزم عنها ابي الاقوال لذاتها فقول اخر واحتزنه بان قصد عند
الاستقراء التام فانه من اليقينيات وهو حكم على الكلي الخ في هذا
التفسير تسامح ظاهر لان الاستقراء حجة موصلة الى التصديق
الذي هو الحكم الكلي فاثبات الحكم الكلي هو المطلوب من الاستقراء لا نفسه
فكانهم اراد وا ان اثبات المطلوب بالاستقراء هو اثبات حكم كلي لوجود
في اكثر الجزييات والصحيح في تفسيره ما ذكره حجة الاسلام رضي الله تعالى
عنه وهو انه عبارة تصفح امور جزييته ليحكم بحكمها على امر يشملها تلك
الجزييات وهو الموافق لكلام ابي نصر الفارابي يتشاهدنا وصورة
قياسه هكذا كل حيوان اما انسان او بهيمة او طير وكل انسان وبهيمة
وطير يحرك فكه الاسفل عند المضغ فالصفرة كاذبة لان الحيوان
لا ينحصر فيما ذكره من الاقسام فربما يكون من الحيوانات الخارجة
عما ذكر لا يحرك فكه الاسفل عند المضغ كالتمساح قاله صاحب
دقايق الافكار وهو اثبات حكم الخ وفيه تسامح مثل ما مر في
تفسير الاستقراء والاصوب ان يقال انه تشبيه جزي بجزي في معنى
مشترك بينهما ليثبت للمشبه الحكم الثابت للمشبه به لعلل بذلك
العهد والعمدة الخ ابي المعتمد من هذه الاقسام هو البرهان لانه
لتحصيل العقايد الصحيحة ودفع العقايد الفاسدة فيتنفع
الخاصة من الناس وهم الذين لهم عقول سليمة وطباع مستقيمة
فيرتفعون عن درجة العامة ويليه الخطابة ويليها الجدل قال تعالى
احمد في قوله تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة
اشارة الى الخطابة والجدال اشارة الى الجدل فيكون كل من هذه الثلاثة
معتمدا عليه في الدعوة الى سبيل الحق لكن بالنسبة الى المعتمد
عليه هو البرهان فقط لانه يفيد اليقين بلا ريب بخلاف الاخيرين
واما الاستقراء والتمثيل فهما ملحقان بالقياس في الحكم والتاويل وحسبنا
الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على

سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

تم هذا الكتاب بحمد الله وعونه وحسن
توفيقه على يد كاتبه الفقير الحقير المعترف
بالذنب والتقصير علي بن محمد العبيدي
وكان الفراغ من كتابته يوم الاربع المبارك
اول افتتاح شهر المحرم الذي هو من شهور
سنة ١١٥٧ على صاحبها افضل الصلاة واتم
التسليم من الفقير الحقير المعترف بالذنب والتقصير
الشيخ احمد بن الشيخ جيه الله الخاني بلدا
غفر الله له ولوالديه ولشايخه ولكافة المسلمين
اجمعين امين امين والحمد لله رب
العالمين

شبكة الألوكة
www.alukah.net